الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية

مجموعة النصوص

التشريعية والترتيبية المتعلقة بالحالة المدنية

2015

المحتوى

النصوص التشريعية والترتيبية 5

1. تنظيم الحالة المدنية 7

2. الشهادة الطبية السابقة للزواج 25

3. تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية 29

4. الإشتراك في الأملاك بين الزوجين 33

5. اللقب العائلي 41

6. الوفيات 53

7. الولاية و التبني 57

7. الدفتر العائلي 63

8. تسليم رسوم الحالة المدنية و الإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم 69

9. التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين 75

10. مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية 79

11. توحيد وثائق الحالة المدنية 83

المناشير 107

1. توجيهات عامة 109

2. الزواج والولادات 139

3. الوفيات 197

4. مسك الدفاتر والترسيم بها 237

5. تسليم وثائق الحالة المدنية 283

6. توحيد سن الرشد المدني 311

7. اللقب العائلي 315

8. الدفتر العائلي 339

9. التنسيمات 379

قائمة المراجع 393

النصوص التشريعية والترتيبية

1. تنظيم الحالة المدنية

القانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ فى غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول – يضبط هذا القانون :

1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات.

2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل2-(جديد)[1] تمنح صفة ضابط للحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد.

ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر.

الفصل3- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد.

الفصل4-[2] يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 18 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصرح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر.

الفصل5- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماثلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل6- وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم

تواريخ و أماكن الولادة

[1]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976

[2]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/7/26 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

أ – الأب والأم برسوم الولادة.

ب – المتوفي في رسوم الوفيات.

يقع ذكرها عند ما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة (مثلما يقع بالنسبة لسن المصرح).

اما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداء.

الفصل7 – ويوقع ضابط الحالة المدنية والماثلون لديه والشهود على الرسوم، أو يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون امضاء الحاضرين والشهود.

الفصل8 – تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين اصليين

الفصل9 –**(جديد)**[1] ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة عدد رتبي ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين

الفصل10 – تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتخصص صفحة لكل رسم. وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام.

الفصل11 – تختم الدفاتر وينهى العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية.

الفصل12 – إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل13 – ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها .

وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمّنة بلسان القلم تاريخ تسليمها ومحلاة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور.

[1]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959

وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك

ويمكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين الى أن يقع القيام بالزور ·

الفصل14– ما عدا وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني ان كان صغيرا أو محجورا عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا باذن يسلم له مجانا على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم · وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أولا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمه الأمر · وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي·

وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعينين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة·

الفصل15– في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوبا ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده· فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه اعلاما إلى وكيل الدولة بدائرته فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الاعلام يوجّه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر ويتولى هذا الأخير اعلام وكيل الدولة إن كان الدفتر الثاني موجودا بكتابة المحكمة·

الفصل16– يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلق بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج الجمهورية التونسية إذا وقع تحريره طبق التراتيب المعمول بها بذلك البلد.

ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الديبلوماسي او القناصل ذوي الاختصاص الترابي ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ الرسم وفي صورة انقطاع العلائق الديبلوماسية أو اغلاق المركز الديبلوماسي أو القنصلي المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبيّنة بالفقرة اعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة

الفصل17 – يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الديبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجّه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظها وتسلّم منها مضامين

الفصل18 – يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل19 – يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام ان اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل20 – يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدّة لذلك غرم الضرر لمن يهمّه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية

الفصل21 – على وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها كتابة المحكمة وان يحرر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرّض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم

الباب الثاني

في رسوم الولادات

الفصل22– يقع اعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع

الفصل23– (جديد)([1])– إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره الا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الولادة· فإذا كان مكان الولادة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الطالب.

ويعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الولادة.

الفصل24 – يعلم بولادة الطفل والده أو الأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع · فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحلّه إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالا·

الفصل25– يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه·

الفصل26– وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب و الأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك·

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (أب أو أم مجهولة) أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل. ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها·

[1]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980

الفصل27– وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر من سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها · ويضمّن هذا التقرير بالدفاتر · ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الدولة بذلك.

الفصل28– وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربعة والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهد من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها.

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام ان تعذر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعوان ديبلوماسيّون أو قنصليون تونسيّون لهم صفة ضباط للحالة المدنية. ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها

وينص على الظروف المبيّنة أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة.

الفصل29 – يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم ان يسلّم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي ان كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للترسيم أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر ·

فإن تعذّرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية

وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

الفصل30- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل السابق ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية

وتوجّه النسخة المودوعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه

الباب الثالث
في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل31- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الديبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها

الفصل32- ينص عقد الزواج على :

1- أسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين،

2- أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين،

3- تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية،

4- أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انفصام عقد الزواج،

5- إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون.

والتنصيص على المهر.

الفصل33–(جديد)[1] يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم اعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك.

الفصل34– يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام

ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين·

الفصل35– على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين

الفصل36–(جديد)[2] يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر·

وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج.

وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر · ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

الفصل36– مكرر(جديد)[1] لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

1) ثبوت النسب،
2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم،
3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة·

[1]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958
[2]- كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

الفصل37– يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها. وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

الفصل38– يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج · ويمكن لأجنبيين من جنسية

واحدة ان يتزوجا أمام الأعوان الديبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس · وفي هذه الصورة يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج·

الفصل39– يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق

الباب الرابع: في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه

الفصل40–(جديد)[1]– يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين

الفصل41–(جديد)[2]– يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجّه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بها وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

[1] - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية(1958

[2] - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت(1962

وتجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما في ذلك الغرامة.

ويقدم طلب الطعن من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار

الفصل42- إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمّهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج .

الباب الخامس

رسوم الوفاة

الفصل43-(جديد)[1] أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر الطالب.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الوفاة .

الفصل44- (جديد)[2] يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان

ويوجّه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجرى الحاكم عند اتصاله بذلك بحثا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة

وإذا اشتمل المخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية

ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

---

[1]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980

[2] - كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المـــؤرخ في 21 فيفري 1964

الفصل45 – كل شخص يدفن نفرا توفى وذلك بدون أن يقدّم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر و قبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

وتنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل46 – إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفي فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة يوجّه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بآخر مقر الهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالا بالدفاتر.

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديريها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم ابلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية هذا و يحرر رسم الوفاة طبقا للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه.

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجّل به التصريحات و الإرشادات.

الفصل47 – وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفي ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبويه ولقبيهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجا أو أرملا أو مطلقا وعلى اسم القائم بالتصريح وسنه ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفي ان أمكن ذلك وبقدر ما يستفاد من المعلومات. وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته.

الفصل48 – فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي امكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في

الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمّنة بتقريره التي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة.

الفصل49 – ويوجّه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل50 – على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالاعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه اعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة.

الفصل51 – وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالا ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة

الفصل52 – في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل53 – وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرّر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعينين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و 30

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولا

الفصل54 – إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين مدته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1) كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب،

2) كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة،

3) كاتب الدولة المكلّف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري،

4) كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فُقدوا بالطائرات،

5) كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها.

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها الفقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديد أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسّر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كامل لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة المؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان

وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية.

الفصل55 – وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود

الفصل56 – وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة

ولمن يهمّهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام والمجلس يصرّح بالوفاة ويعين تاريخها والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل. وإذا فقد افراد عديدون اثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل57 – كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر الهالك أو بدفاتر بلدية تونس إذا كان فقده مجهولا
وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة.

الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر. وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهمّهم الأمر وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط.
الفصل58 – إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور. ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه.

الباب السادس: في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل59 – يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة. غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرّض لها بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية:

1) في التشكيلات الحربية المجنّدة من طرف قائد التشكيلة.
2) في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية
3) من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين
4) في التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر

رسوم الحالة المدنية. ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب.

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل60 – يوجّه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرّد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبآخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات . فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس

الفصل61 – يعد دفتر للحالة المدنية:

1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجنّدة بالنسبة للأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية

2- في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها

3- في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت امرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين.

4- في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

الفصل62 – وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف :

1) رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة
2) الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلى أية أركان حرب.
3) الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية.

الباب السابع: في إصلاح رسوم
الحالة المدنية

الفصل63-(جديد)[1] رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية.

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه

ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه.

كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة

ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ما ئتان وأربعون دينار ا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

الفصل 64-(جديد)[2] توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الجمهورية لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوصها بالدفتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح.

---

[1] - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986

[2]- كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980

2. الشهادة الطبية السابقة للزواج

القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

الفصل الأول – لا يمكن لضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه اجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حال ما تتوفر الشروط الفنية لذلك

الفصل2 – يجب أن توجّه بصفة خاصة عناية الطبيب اثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية

الفصل3 – ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة:

1) فحص طبي عام
2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الحال ذلك.
3) فحص الدم.

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبيّن له مدى أهميتها.

ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبيّن له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته.

الفصل4 – يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء أو بمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الإجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية .

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانيا إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل5 – يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو احدهما من تقديم الشهادة الطبية

ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان احدهما في حالة احتضار ·

الفصل6 – يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل7 – يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار · ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

3. تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية·

الفصل الأول– يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج اجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل الجمهورية·

الفصل2– ألغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 مثلما تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

4. الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين .

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول – نظام الإشتراك في الأملاك هو نظام إختياري يجوز للزوجين إختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق ، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة .

الفصل2 – إذ صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الإتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل3 – لايمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل4 – لايدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة .

الفصل5 – لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه.

الفصل6 – يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار.

الفصل7– يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل 8 – متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 – تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما إقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمله الإشتراك في الأملاك

الباب الأول: في الأملاك المشتركة

الفصل10 – تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدها بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبعيتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الإتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل11 – تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات

المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت انه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل12 – إذا استعمل أحد الزوجين مدا خيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، يصبح المالك مدينا بما أخذه

الباب الثاني: في الديون المحمولة على المشترك

الفصل13– تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا ا لقانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل14– إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاتره و بجميع المضامين و النسخ المستخرجة منها.

وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لايقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل15 – على كل من إكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاتره وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك.

وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاتره.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل16– يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما إستعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به .

الفصل17– لايصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين .

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصل18 – ينتهي الإشتراك:

– بوفاة أحد الزوجين،

– بالطلاق،

– بفقدان أحدهما

– بتفريق أملاكهما قضائيا،

– بالإتفاق.

الفصل19– تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل20– إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل21–يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية. ولا يعارض الغير بذلك الإتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الإبتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و15 من هذا ا لقانون.

الفصل22 – متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك عدا صورة الإتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف المشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل23 – ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما

يمكنهم الإعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويمكن للزوجين إبرام إتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى.

ويخضع ذلك الإتفاق إلى مصادقة المحكمة.وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل24– تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل25 – تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، إجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيقه للبيع.

الفصل26 – إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة إستحقاقه في المشترك.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

5. اللقب العائلي

قانون عدد 53 لسنة 1959 مؤرخ في 13 ذي العقدة 1376 (26 ماي 1959) يقتضي أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

الفصل 1– ينبغي على كل مواطن تونسي أن يكون له زيادة على اسمه أو أسمائه لقب عائلي.

الفصل 2– على كل تونسي أن يقدم قبل غرة سبتمبر 1959 تصريحا طبق المثال المصاحب لهذا لمركز المعتمدية أو الشرطة أو الحرس الوطني الكائن بمقره.

وعلى كل تونسي مقيم بالخارج أن يقدم تصريحا حسب نفس الشروط إلى القنصلية التونسية ذات النظر.

الفصل 3– يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط. كل تونسي يتقاعس عن تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل أعلاه في الأجل الذي عينه القانون أو يقدم عمدا تصريحا غير مطابق للوائح أو غير تام.

الفصل 4– لا يمكن أن تختار كألقاب عائلية:

1– الألقاب التي ربما تكون من أجل معانيها أو عند النطق بها محل التباس أو سخرية.

2– الألقاب التي تكون من حيث سماعها منافية للأخلاق الفاضلة.

3– الألقاب التي أصلها غير عربي ما عدا الألقاب التي سبق استعمالها من قديم بالمغرب العربي.

4– أسماء البلدان.

ينبغي ادماج الحروف ال–بن–ابن–ابو– فيما تسبقه من الألقاب.

الفصل 5–(جديد)[1]– يخول حق اختيار اللقب العائلي لكل تونسي رشيد ليس له سلف ذكر من جهة سلالته الأبوية ولا عم ولا أخ يكبره.

وإذا كان لمن يهمه الأمر سلف ذكر من جهة سلالته الأبوية أو عم أو أخ يكبره فإن حق اختيار اللقب العائلي يخول للأول وعند فقده للثاني وعند فقدانه هذا الأخير للثالث.

[1] كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1962 المؤرخ في 10 مارس 1962.

وإذا كان الشخص المخول له حق اختيار اللقب العائلي متغيبا أو حصل له مانع فإن الاختيار يقع طبق الأولوية المنصوص عليها بالمادة السابقة.

وفي صورة ما إذا كانت العائلة التي يشملها لقب عائلي واحد لا تتركب إلا من نساء فقط فإن حق اختيار اللقب العائلي يخول للسلف الأنثى من السلالة الأبوية عند فقدانها لأكبر الأخوات طبقا للمبدأ المقرر أعلاه.

الفصل 6- احدثت بكل معتمدية لجنة محلية يرأسها الوالي أو نائبه وهي تتركب من أربعة أعضاء يتولى تعيينهم الوالي.

الفصل 7- تتولى اللجنة المحلية البت في شأن التصريحات التي تحال عليها.

كما يمكن لها أن تسند وجوبا لقبا عائليا لكل شخص لم يمتثل لأحكام هذا القانون.

الفصل 8- يحرر تقرير في أشغال اللجنة المحلية بدفتر أحدث خصيصا لهذا الغرض ويمسك ذلك الدفتر بمركز كل معتمدية.

الفصل 9- يقع إبلاغ مقررات اللجنة المحلية لمن يهمه الأمر وتعلق تلك المقررات بمراكز المشيخات والبلديات والمعتمدية.

***الفصل 10 (جديد)**- يمكن لمن يهمهم الأمر الاعتراض على قرارات اللجنة المومأ إليها في أجل قدره شهر من تاريخ تبليغها إليهم.

يقدم الاعتراض إلى لجنة قومية تعقد جلساتها بالعاصمة وهي تتركب كما يلي:

- مندوب اللقب العائلي يعينه كاتب الدولة للداخلية –(رئيس).
- حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل.
- موظف من سلك التعليم يعينه كاتب الدولة للتربية القومية كما يمكن للجنة القومية النظر في المسائل التي تعرض عليها من طرف اللجان المحلية المذكورة.

وكذلك يمكن لها مراقبة مقررات اللجان المحلية والإذن لها عند الاقتضاء بتعديل ما ترى تعديله منها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 9 والفقرة الأولى أعلاه.

* كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1962 المؤرخ في 10 مارس 1962.

الفصل 11– تقع المصادقة على قرارات اللجان المحلية أو قرارات اللجنة القومية عند وجود اعتراض بمقتضى أمر يصدر بعد أخذ رأي كاتبي الدولة للعدل وللداخلية ويدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ان القرارات المذكورة تعتبر نهائية وهي غير قابلة للاستئناف.

الفصل 12– بمجرد إدراج الأوامر الصادرة في المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يجب على ضباط الحالة المدنية:

- التنصيص على اللقب العائلي بطرة رسوم ولادة أو زواج من يهمهم الأمر.
- توجيه اعلام يتضمن وقوع ذلك التنصيص خلال الشهر الذي رسم فيه إلى:

1– ضباط الحالة المدنية الآخرين عند الاقتضاء.

2– كتابة المحكمة الابتدائية المحفوظ لديها نظير من الدفتر المدرج به التنصيص على اللقب العائلي.

الفصل 13– ابتداء من تاريخ الادراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يصبح استعمال اللقب العائلي وجوبيا للأشخاص الذين يهمهم الأمر.

كل مخالفة لهذا تستوجب تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 14– يدرج هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

القانون عدد20 لسنة 1964 المؤرخ في 17 محرم1384 (28 ماي 1964) المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الإسم كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1966

الفصل 1 –يمكن لكل شخص اكتسب الجنسية التونسية أن يطلب الاذن بإبدال لقبه أو اسمه بأمر.

الفصل 2 – (جديد)[1] يمكن لكل تونسي ليس له إسم عربي أو مغربي أو له إسم يكون من أجل معناه أو عند النطق به محل التباس أو سخرية أو له نفس الإسم الذي أحد اخواته أن يطلب الإذن بإبدال إسمه بأمر.

الفصل 3 – توجه مطالب تغيير اللقب والإسم إلى كتابة الدولة للعدل.

الفصل 4 – يقع نشر الأوامر الصادرة في الإذن بإبدال اللقب أو الإسم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويقع ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية لمدينة تونس كما يقع التنصيص عليها بطرة رسوم ولادة المعنيين بالأمر.

(جديد)[2] إن ضابط الحالة المدنية بمدينة تونس مطالب طبق أحكام القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والفقرة الثالثة التالية بتسليم نسخ أو مضامين من الأوامر المرسمة بدفاتره لكل معني بالأمر.

(جديد)[3] يجب أن تنص المضامين من رسوم الولادة المتعلقة بالمعنيين على اللقب و الإسم الجديدين الذين كانا موضوع الأمر الصادر في الإذن بالإبدال وذلك بدون اية اشارة إلى الأمر المذكور.

[1] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3ماي 1966

[2] كما وقع اضافتها بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3ماي 1966

[3] كما وقع اضافتها بالقانون عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3ماي 1966

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003

الفصل الأول –(جديد) على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه إسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم .

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جدّ ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم

الفصل 2 –(جديد) إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرّف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، أن يسند اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية ، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها . ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند إلى الأب.

وبقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الإسم أو من جرّاء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون ، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذون على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها . ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه ، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها .

الفصل3 (جديد)[1]– لكل شخص تجاوز سنه الثمانية عشر عاما أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جّد واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

الفصل3 مكرر– يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

[1] - كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/7/26 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

ويخوّل للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل3 ثالثا – يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرفتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر علي التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون.

ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورها. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل4 (جديد)– مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سن الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالإطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخول طلب ذلك من أحد فروع المعني بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل4 مكرر– يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجّر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم.

وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينص برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إله عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسيا الجنسية. كم يعتبر جده للأب وجده للأم تونسيي الجنسية.

الفصل5– تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة ، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل6 – يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون. ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالسند لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الفصل لأول – أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انطباق اللقبين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعني بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.

ويضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل2 – يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرته ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

الفصل3 – يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

وللتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعوان الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم ، ويتولى الأعوان المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختص .

الفصل4 – تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسم الحالة المدنية.

6. الوفيات

أمر عدد 1043 لسنة 1999 كؤرخ في 17 ماي 1999 ستعلق بضبط انموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها

الفصل الاول– تكون الشهادة الطبية للوفاة مطابقة لانموذج الملحق بهذا الامر.

الفصل الثاني– يقوم الطبيب الذي يعاين حالة الوفات بتعمير كامل الشهادة ثم يطوي الجزء السري الخاص بأسباب تلك الوفاة دون أن يخفي الجزء الخاص بمصالح الحالة المدنية.

الفصل 3– يتولى الطبيب تسليم تلك الشهادة إلى عائلة المتوفى التي تقوم بدورها بتسليمها إلى مصالح الحالة المدنية التابعة للجماعة المحلية التي حدثت بدائرتها الوفاة.

و في صورة وجود جثة مجهولة الهوية والتي لم يتقدم أحد للتعهد بها تسلم الشهادة المذكورة إلى رئيس البلدية أو الوالي الراجع له مكان حدوث الوفاة بالنظر.

الفصل 4– تحتفظ مصالح الحالة المدنية بالورقة الفوقية الخاصة بها وتتولى إرسال الورقة المتبقية إلى مصالح وزارة الصحة الهمومية.

الفصل 5– وزارة العدل و الداخلية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 1999

7. الولاية و التبني

قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤلرخ في 04 مارس 1958 يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني

الولاية العمومية

الفصل 1 – يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين:

1– متصرفو المستشفيات والمئاوي ومعاهد الرضع ومديرو الاصلاحيات ومئاوي الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.
2– الولادة في جميع الصور الأخرى.

الفصل 2 – للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم بالفصل السابق.

في الكفالـة

الفصل 3 – الكفالة هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد

يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر بكفالة طفل قاصر.

الفصل 4 – يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل من جهة وبين أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا أو عند الاقتضاء الولي العمومي أو من يمثله من جهة أخرى.

ويصادق حاكم الناحية على عقد الكفالة.

الفصل 5 – يكون للكفيل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل – 54– وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية.

وهو علاوة على ذلك مسوؤل مدنيا على أعمال مكفولة مثل أبويه.

الفصل 6 – يحتفظ المكفول بجميع حقوقه الناتجة عن نسبه وبالأخص لقبه وحقوقه في الإرث.

الفصل 7 – تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد.

ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقد الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل.

في التبني

الفصل 8 – يجوز التبني حسب الشروط المبنية بالفصول الآتية:

الفصل 9 (جديد)[1] – ينبغي أن يكون المتبنى شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبنى.

ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة.

الفصل 10 – ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبني خمس عشرة سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبني ابن زوج المتبني.

وللتونسي أن يتبنى أجنبيا.

الفصل 11 (الجديد)[1] – يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبني مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9.

[1] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959

الفصل 12 (الجديد)[2] – ينبغي أن يكون المتبني طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى.

غير أنه يرخص بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز موفى ديسمبر 1959 التبني للأبناء الرشداء إذا ثبت أنهم كانوا مكفولي طالب التبني من قبل رشدهم إلى الآن وصرحوا بموفقتهم على تبنيهم.

الفصل 13 – يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبني وزوجه أو عند الاقتضاء بمحضر والدي المتبني أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل الكفيل.

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبنى بعد التحقيق من توفر الشروط القانون ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثين يوما على ضابط الحالة المدنية ذي النظر وهذا يرسمه بطرة رسم ولادة المتبني.

الفصل 14 – يحمل المتبنى لقب المتبني ويجوز أن يبدل إسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من اللمتبني.

الفصل 15 – للمتبني نفس الحقوق التي للإبن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبني إزاء نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه من الواجبات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبني معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14–15–16–17 من مجلة الأحوال الشخصية قائمة.

---

[1] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959

[2] القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 يتعلق بالولاية العمومية والكفالة المنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959

الفصل 16 – يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبني وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبني وذلك إن اتضح أن المتبنى أخل بواجباته إخلالا فادحا.

7. الدفتر العائلي

القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 يتعلق بإحداث الدفتر العائلي المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970المؤرخ في 20 أفريل 1970

الفصل 1: عند إبرام عقد الزواج أو التنصيص على الإعلام بالزواج يتولى ضابط الحالة المدنية إعداد دفتر عائلي يسلمه للزوج مقابل معلوم يعين حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 106 مكرر من قانون البلديات.

الفصل 2: الدفتر العائلي هو عبارة عن كشف ذي شكل موحد حسب المثال المصاحب تسجل به جميع الارشادات المتعلقة بالحالة المدنية وكل التغييرات التي تطرأ على حياة أفراد الأسرة.

وهو يحتوي على :

– مضمون من رسمي ولادة الزوجين

– مضمونين من رسوم ولادة أولاد الصلب والأولاد المتبنين

– مضامين من رسوم وفاة الأولاد المتوفين قبل زواجهم

– مضمون من رسم وفاة كل من الزوجين

كما تضمن بالدفتر كل الملاحظات والتنصيصات التي جاءت برسوم الحالة المدنية حسبما يقتضيه القانون أو بموجب أحكام عدلية.

الفصل 3– الدفتر العائلي هو الدليل الذي يعتمده رئيس العائلة كلما دعت الحاجة للإدلاء بما يثبت الحالة المدنية الخاصة بكل فرد من أفراد العائلة.

وكل مضمون أو تنصيص مسجل بالدفتر العائلي له من قوة الإثبات ما لسائر مضامين رسوم الحالة المدنية والتنصيصات المسجلة بطرتها.

الفصل 4- يحتفظ رئيس العائلة بالدفتر العائلي وبسعي منه يقع اتمامه في الإبان بجميع المعلومات والتنصيصات اللازمة بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة.

الفصل 5- على ضابط الحالة المدنية الذي يتولى تحرير رسم أو نسخ حكم عدلي يستوجب الترسيم أو التنصيص عليه بالدفتر العائلي أن يطالب المعلم أو من سعي لديه في القيام بموجبات النسخ بتقديم الدفتر العائلي لاتمامه بما يلزم حالا.

الفصل 6- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر العائلي إلى الزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.

الفصل 7- في صورة الطلاق للزوجة أن تطالب بإخراج نسخة من الدفتر العائلي ما لم تتزوج ثانية.

الفصل 8- إذا تزوجت الأرملة يقع التنصيص بالدفتر العائلي الأول على إبرام هذا العقد وتبقى الزوجة مؤتمنة عليه ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.

الفصل 9- في صورة ضياع الدفتر العائلي أو فقدانه فإن تجديده يقع بسعي من المؤتمن عليه.

الفصل 10- لكل من تزوج قبل تاريخ نشر هذا القانون أن يطالب بدفتر عائلي ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الزواج أو تولى نسخ الإعلام بالزواج وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا القانون.

الفصل 11- بالنسبة للمتزوجين لدى العدول قبل إجراء العمل بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية يتعين على الزوج أن يطالب بتسليم الدفتر العائلي من ضابط الحالة المدنية الذي تولى التنصيص على عقد الزواج برسم ولادته بمقتضى الفصل السابع من القانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958

المتعلق بتنقيح واتمام القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

الفصل 12 (جديد) [1]– إن الأجل المخول لتقديم مطالب تسلم الدفتر العائلي في الحالات المنصوص عليها بالفصلين العاشر والحادي عشر من هذا القانون يقع ضبطه بأمر.

الفصل 13– إذا وقع إبرام الزواج ببلد أجنبي يعد الدفتر العائلي ويسلم من طرف أعوان السلك الدبلوماسي أو القناصل ذوي الاختصاص الترابي الذين تولوا نسخ رسم الزواج طبقا لمقتضيات الفصل السادس عشر من القانون المشار إليه اعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

الفصل 14– لا يجوز لغير ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك بمقتضى القانون أن يتولى القيام بأي ملاحظة أو تنصيص بالدفتر العائلي.

الفصل 15– يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من تعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن ارشادات ناقصة أو غير صحيحة.

[1] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970.

8. تسليم رسوم الحالة المدنية و الإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم

أمر عدد 42 لسنة 1973 مؤرخ في 26 جانفي 1973 يتعلق بنشر الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسليم رسوم الحالة المدنية وبالإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم.

الفصل الأول – تنشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسليم رسوم الحالة المدنية وبالإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم العمومية الموقع عليها بباريس في 28 جوان 1972.

الفصل 2 – الوزير الأول ووزراء العدل والشؤون الخارجية والداخلية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية رغبة منهما في تدعيم التعاون القائم بين البلدين في الميدان الإداري وخاصة فيما يتعلق بتسليم رسوم الحالة المدنية وبالإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم العمومية اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

تسليم رسوم الحالة المدنية

الفصل الأول

1) يسلم كل من الطرفين المتعاقدين بدون معاليم نسخا رسمية من رسوم الحالة المدنية المحررة بترابه والتي تخص مواطني الطرف المقابل عندما يطلب هذا الأخير بذلك لغرض إداري أو عدلي أو لفائدة المعوزين.

2) ويسلم كذلك بدون معاليم نسخا رسمية من رسوم الحالة المدنية المحرر بترابه إن كانت هذه الرسوم تهم أجانب عن كلا البلدين أو أشخاص–لا جنسية لهم–قاطنين على تراب الطرف المقابل وكانت مطلوبة لغرض إداري أو عدلي.

3) لتطبيق هذا الفصل تعتبر رسوم الحالة المدنية المحرر أو المسجلة بمراكز البعثات الديبلوماسية أو القنصلية للجمهورية التونسية أو للجمهورية الفرنسية كرسوم الحالة المدنية المحرر بتراب كل من الطرفين المتعاقدين.

4) أن تسليم نسخة من رسم الحالة المدنية لا يعني البتة في جنسية المعني بالأمر في نظر الطرفين المتعاقدين.

5) توجه مطالب تسليم رسوم الحالة المدنية بالطرق الديبلوماسية أو القنصلية ويجاب عنها بنفس الطرق.

الفصل 2 – تعتبر رسوم حالة مدنية حسب مفهوم الفصل السابق الوثائق الآتية داخل في ذلك إذا اقتضى الحال الملاحظات الموجودة في الطرة:

أ– فيما يخص الطرفين المتعاقدين:

– رسوم الولادة.

– عقود الزواج.

– رسوم الوفاة.

– تسجيل الأحكام أو القرارات المتعلقة بالطلاق أو بفسخ الزواج.

– تسجيل الأذون أو الأحكام أو القرارات المتعلقة بالحالة المدنية.

– تسجيل أحكام التبني.

ب– فيما يخص بفرنسا:

– رسوم التصريح بمولود ميت.

– رسوم الاعتراف بالأبناء الطبيعيين المحررة من طرف ضباط الحالة المدنية.

– تسجيل أحكام أو قرارات تفريق الأجساد.

الباب الثاني

الاعفاء من التعريف بالإمضاء

الفصل 3 – بدون تعريف بالإمضاء بتراب كل من الطرفين المتعاقدين الوثائق المسلمة من طرف السلطة القضائية أو الإدارية ذات النظر التابعة لأحد الطرفين باستثناء ما كان صادرا منها عن معاوني القضاء والضباط العموميين.

وتحتوي هذه الوثائق خاصة على:

– النسخ الرسمية من رسوم الحالة المدنية كما ضبطها الفصل الثاني لهذه الاتفاقية.
– النسخ الرسمية من الأحكام القضائية.
– التصريحات المكتوبة أو غيرها من الوثائق العدلية المسجلة أو المودوعة لدى المحاكم التونسية أو الفرنسية.
– الرسوم المسلمة من طرف السلطة الإدارية.
– شهادة حياة.
التصريحات الرسمية كملاحظات التسجيل والتأشيرات الضابطة للتاريخ والتعريف بالإمضاء على الرسوم الخاصة، وكذلك شهادات مطابقة النسخ لأصولها.

الفصل 4 – يجب أن تكون الوثائق المذكورة بالفصل السابق مشفوعة بالإمضاء والطابع الرسمي للسلطة التي لها الصفة لتسليمها وبالنسبة للنسخ الرسمية يجب أن تكون مشهودا بمطابقتها للأصل من طرف رئيس نفس السلطة وفي كل الحالات يجب أن تكون هذه الوثائق محررة بما من شأنه أن يبرز ضفتها الرسمية.

الفصل 5 – في حالة الشك يمكن لكل مواطن أو كل سلطة تنتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين أن يتصل بسلط الطرف الآخر قصد التأكد من صحة الوثيقة المعفاة من التعريف بالإمضاء طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2) ويجري هذا التأكد من الطرفين المتعاقدين الآخر رسميا بإتمام الاجراءات المنصوص عليها بدستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

تطبق هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يتبع تاريخ آخر إعلام رسمي.

الفصل 6 – يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الآخر رسميا بإتمام الاجراءات المنصوص عليها بدستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

الفصل 7

1 إنهاء العمل بها حينئذ بعد مرور ستة أشهر من اتصال الطرف المقابل بإعلا) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2) يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويتم م رسمي في هذا القبيل.

وحرر بباريس في 28 جوان 1972 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما ما للاتفاقية من قوة الإثبات.

9. التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين

أمر عدد 109 لسنة 1974 مؤرخ في 21 فيفري 1974 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها وعلى الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين المبرمتين بباريس في 28 جوان 1972 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية.

الفصل 15 – الأحكام التي تصرها المحاكم في البلاد التونسية أو في البلاد الفرنسية في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطتها القضائية والولاية يعترف بها وجوبا بتراب الدولة الأخرى إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق الفصل 16 من هاته الاتفاقية.

ب- أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية.

ج- أن يصبح الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلا للتنفيذ.

د- أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون العام المطبقة فيها.

هـ- أن لا يكون الحكم كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسبت بها قوة الشيء المحكوم به.

و- أن لا تكون أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ قد تعهدت بخصومة مبنية على نفس الوقائع وبين نفس الأطراف لها نفس الموضوع قبل القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه..

10. مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

الفصل 1 – تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترابي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2– يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3– يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4– في صورة وجد أكثر من بلدية بالمعتمدية فان رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقته. ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4– (مكرر) (1) يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين. وإمضائها وتسليمها إلى طالبيها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل5 – الوزير الأول، وزير الداخلية والولاة والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

[1] -كما تمت إضافته بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جون 1999

11. توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية .[1]

الفصل 1– تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقا للنماذج الملحقة لهذا القرار.

الفصل 2– على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنماذج المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986 .

1- نقح بموجب قرار من وزير العدل ووزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1999 ونص التنقيح على تحوير الوثيقتين المتعلقتين برسم الزواج وعقد الزواج طبق النموذجين الملحقين بالقرار.

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

الفصل الأول – تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرافق لهذا القرار.

الفصل 2 – على ضباط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 3 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تنبيه

– كل تدليس أو تغيير في رسوم الحالة المدنية يترتب عنه غرم الضرر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية: الفصل 20 من قانون الحالة المدنية.

– تكتب الرسوم بالحبر الثابت الذي لا يندثر: المنشور عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

– يتم شكل الأسماء والألقاب: المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

– تحرر التواريخ وجوبا بلسان القلم بالحروف دون الأرقام: المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965. تفادي التشطيب وعند الضرورة تجب المصادقة على كل شطب بالطرة.

– تفادي التشطيب وعند الضرورة تجب المصادقة على كل شطب بالطرة.

– يحجر الفسخ بصلب الرسم مطلقا: المنشور عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

– يختم ضابط الحالة المدنية الرسم ويحجر الإمضاء بالطابع: المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

– متى تحلى الرسم بجميع الإمضاءات القانونية فإن إلغاءه أو إصلاحه في 12 ديسمبر 1965.

– لا يتم ترسيم الولادة إلا في الأجل القانوني: (الفصل 22 من قانون الحالة المدنية) أو بالإذن من المحكمة بعد الأجل.

– لا يتم ترسيم الوفاة إلا في الأجل القانون: (الفصل 43 من قانون الحالة المدنية) أو بالإذن من المحكمة بعد الأجل.

–الحرص على توجيه إعلام بالتنصيص بالزواج(1)أو بالطلاق(2)أو باللقب العائلي (3) أو بالوفاة (4) إلى البلدية أو المعتمدية التي تمت فيها ولادة المعني بالأمر.

[1] الفصل 34 من قانون الحالة المدنية.
[2] الفصل 41 من قانون الحالة المدنية.
[3] الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 1959 المتعلق باللقب العائلي والمنشور عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965.
[4] الفصل 47 من قانون الحالة المدنية.

الجمهورية التونسية
–
وزارة الداخلية
–
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة:.....

سنة.....
عدد الرسم.....
تصريح.....
حكم.....

رسم ولادة

.....	الإسم اللقب	....
....	تاريخ الولادة مع بيان اليوم والشهر والسنة (بلسان القلم)	....
.....	مكان الولادة	.....
.....	جنس المولود (ذكر أو أنثى)	.....
....	إسم الأب ولقبه تاريخ ولادته ومكانها وحرفته ومقره وجنسيته	....
....	إسم الأم ولقبها تاريخ ولادتها ومكانها وحرفتها ومقرها وجنسيتها	....
....	تاريخ الإعلام مع بيان اليوم والساعة	....
....	اسم من قام بالإعلام ولقبه عمره ومقره وحرفته جنسيته وإمضاؤه بعد تلاوة الرسم عليه أو المحكمة	....
....	إسم ضابط الحالة المدنية ولقبه وصفته	.....
....	إمضاؤه	.....

ما يطرأ على الرسم من تغييرات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية التونسية
–
وزارة الداخلية
–
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة:.....

سنة.....
عدد الرسم.....
تصريح.....
حكم.....

مضمون

من دفاتر الحالة المدنية

الولادات

الإسم **اللقب**	.....
تاريخ الولادة **اليوم والشهر والسنة** **(بلسان القلم)**	.....
مكان الولادة	.....
جنس المولود (ذكر أو أنثى)	.....
إسم الأب ولقبه وحرفته وجنسيته	.....
إسم الأم ولقبها **وحرفتها وجنسيتها**	.....
تاريخ الإعلام **مع بيان اليوم والساعة**	.....
اسم من قام بالإعلام ولقبه عمره **ومقره وحرفته** **جنسيته وإمضاؤه بعد تلاوة الرسم** **عليه أو المحكمة**	.....
إسم ضابط الحالة المدنية ولقبه **وصفته**	.....

الملاحظات

.....

.....

العدد الرتبي : .....**في** .....**سنة** .....

ضابط الحالة المدنية

تنبيه: كل من يقوم بالتدليس أو إدخال تغيير في وثائق الحالة المدنية يكون عرضة للتبعات العدلية عملا بأحكام قوانين الحالة المدنية والمجلة الجنائية.

République Tunisienne
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Gouvernorat :……
Délégation :…….....….
Commune :…….....
Arrondis. Com :…....……
Secteur :…….....

Extrait des registres

De l'ETAT CIVIL

NAISSANCE

(VERSION FRANCAISE)

Année : ……
Acte n° :……
- **Déclaration :……**
- **Ou jugement :**

Nom prénoms	…… ……
Date de naissance Jour, mois et année (en toutes lettres)	…… ……
Lieu de naissance	
Sexe	……
Nom, prénom profession et nationalité du père	…… ……
Nom prénom profession et nationalité de mère	…… ……
Date de la déclaration (jour, mois, année, heure)	……
Nom, prénoms et profession du déclarant ou le Tribunal	…… ……
Nom, prénom et qualité de l'officier de l'état civil	……

OBSERVATIONS

……
……
……
……

Note : tout faux, toute altération dans les actes de l'état civil donnent lieu aux poursuites judiciaires conformément aux lois règlement l'état civil et au code pénal.

Pour version française certifiée conforme à l'original

…….le.……

L'office de l'état civil.

الجمهورية التونسية
-
وزارة الداخلية
-
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة :.....

سنة.....
عدد الرسم.....

رسم زواج

بين

الزوج:.....
.....

الزوجة:.....
.....

نحن.....ضابط الحالة المدنية بـ.....
سنة .....وفي يوم .....
من شهر..... ... على الساعة .....
الصفة .....
نشهد بأنه حضر لدينا [1] علانية :
نشهد بأننا اطلعنا على الحكم الصادر [2] عن المحكمة .....عدد.....في.....
القاضي باثبات الروابط الزوجية .....
أولا : الزوج الاسم واللقب.....
جنسيته .....
تاريخ الولادة.....
مكانها.....عدد رسم الولادة.....السنة .....
المهنة.....
مقر الاقامة.....
والدا الزوج
اسم الأب ولقبه ..... جنسيته ..... مهنته.....
اسم الأم ولقبها ..... جنسيتها ..... مهنتها .....
وقد كان متزوجا بالسيدة [3].....
المتوفاة في (اليوم والشهر والسنة)..... عدد رسم الوفاة.....
أو هو مفارق بمقتضى حكم طلاق صادر بتاريخ [3] .....
ثانيا: الزوجة الاسم واللقب .....
جنسيتها .....
تاريخ الولادة .....
مكانها ..... عدد رسم الولادة.....السنة .....
المهنة .....
مقر الإقامة.....
وهي مفارقة بمقتضى حكم طلاق صادر بتاريخ .....من محكمة .....
كانت متزوجة بالسيد..... المتوفى في (اليوم والشهر والسنة)..... عدد رسم الوفاة.....
والدا الزوجة
اسم الاب ولقبه ..... جنسيته ..... مهنته.....
اسم الأم ولقبها..... جنسيتها..... مهنتها .....

---

[1] ذكر اسم ولقب الوكيل عند الاقتضاء
[2] التشطيب عندما لا يتعلق الموضوع بترسيم حكم في ثبوت الزواج.
[3] التشطيب على الكلمات الزائدة.

وبعد اطلاعنا على (الاذن أو الحكم) الصادر عن([1]) .....

وذكر السيد .....

والسيدة .....

انهما يرومان الزواج وقبل كل منهما ذلك وبعد التحقق من موافقة ولي الزوج ([2]) والزوجة

([2]) لقصوره ([2]) أو لقصورها ([1])وبعد الاطلاع

على الرخصة الصادرة([3])

.....

.....

مـن ..... حسـبما يقتضـيه القـانون، وحيـث حضـر

الشاهدان الراشدان.

السيد .....

والسيد.....

اللذان هما من الثقاة وصرحا بأن طالبي الزواج في حل من الروابط الزوجية السالفة.

صرحنا بأن طالبي الزواج مرتبطان بعرى الزوجية وبذل الراغب في الزواج إلى زوجته مهرا مبلغه .....

اعترفت بقبضه حسب ذكرها (وعند عدم تسلم المهر ذكر ذلك).....

الشروط الأخرى إن وجدت .....

امضى على ذلك الزواجان والشاهدان أسفله .

امضاء الشاهد الأول وعدد بطاقة تعريفه وتاريخها .....

امضاء الشاهد الثاني وعدد بطاقة تعريفه وتاريخها.....

امضاء الولي : (عند الاقتضاء) امضاء وكيل الزوج أو الزوجة عند الاقتضاء

امضاء الزوج

امضاء الزوجة امضاء ضابط الحالة المدنية

[1] ذكر الحاكم الذي أذن بالزواج بالنسبة للمتزوجين دون السن القانوني 17 سنة للزوجة و20 سنة للزوج.

[2] التشطيب على الكلمات الزائدة.

[3] ذكر البينة بالنسبة لزواج الاجانب أو الترخيص بالنسبة لمن اشترط القانون موافقة رؤسائهم لإبرام الزواج

الجمهورية التونسية
ـ
وزارة الداخلية
ـ
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة :.....

سنة.....
عدد.....

اعلام باتمام الزواج
لدى العدول

يعلم العدلان، السيد .....
عنوانه.....
والسيد .....
عنوانه.....
ظابط الحالة المدنية بـ.....
بأن الزوج:الاسم.....اللقب.....
تاريخ الولادة.....مكانها.....
اسم الاب ولقبه .....
اسم الأم ولقبها.....
الجنسية.....المهنة.....
مقر الاقامة.....
الوضعية العائلية قبل الزواج (أعزب–مطلق–أرمل)
قد عقد زواجه في.....
الزوجة:الاسم.....اللقب.....
تاريخ الولادة.....مكانها.....
اسم الأب ولقبه .....
اسم الأم ولقبها.....
الجنسية.....المهنة.....
الوضعية العائلية قبل الزواج (أعزب–مطلق–أرمل)
بمقتضى عقد زواج مؤرخ في.....
ومضمن بدفتر العدل الأول تحت عدد .....
الملاحظات .....
.....
.....
.....

.....في.....سنة.....

ضابط الحالة المدنية

الجمهورية التونسية
ـ
وزارة الداخلية
ـ
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة :.....

سنة.....
عدد الترسيم .....

عقـد الزواج

الحمد لله

عملا بأحكام النصوص القانونية الضابطة للاحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالحالة المدنية:

نحن.....الصفة.....ضابط الحالة المدنية.....

في يوم.....من شهر.....سنة.....هجرية الموافق لليوم.....من شهر.....

سنة.....ميلادية، وعلى الساعة.....

حضر لدينا: السيد.....

المولود في.....بـ.....

وقد كان متزوجا بالسيدة *.....

المتوفاة في (اليوم والسهر والسنة).....

وهو مفارق بمقتضى حكم طلاق صادر بتاريخ.....

والسيدة.....

المولودة في.....بـ.....

وهي مفارقة بمقتضى حكم طلاق صادر بتاريخ*.....من محكمة.....

كانت متزوجة بالسيد.....المتوفي في (اليوم والشهر والسنة).....

وشهد السيدالمذكور أولا أنه رضي بالتزوج بالسيدة ثانيا بعده،

وشهدت السيدة المذكورة ثانيا بأنها وافقت على ذلك ورضيت بالتزوج به،

وسمي لها مهر قدره.....

تسلمته منه بذكرها (عند تسلم المهر ذكر ذلك).....

الشروط الأخرى إن وجدت: .....

.....

وبعد الإطلاع على الرخصة**:.....

وبموجب ذلك تم العقد وانبرم بمحضر الشاهدين:

السيد.....والسيدة.....

اللذين صرحا بأن الزوجين في حل من الروابط الزوجية والموانع الشرعية.....

وتم ترسيم هذا العقد بدفتر الزواج تحت عدد.....بعد تلاوته وختمه طبق التراتيب.

.....في.....سنة.....

ضابط الحالة المدنية

* التشطيب عند الاقتضاء.

** البينة بالنسبة لزواج الأجانب أو الترخيص بالنسبة لمن اشترط القانون موافقة رؤسائهم لإبرام الزواج، أو باذن المحكمة للمتزوجين دون السن القانونية.

الجمهورية التونسية

-*-

ولاية.....

-*-

بلدية.....

-*-

الدائرة.....

-*-

طـلاق

عـدد

-*-

بين:

الزوج.....

الزوجة.....

دفتر تسجيل أحكام الطلاق

تاريخ الإعلام.....

صدر في.....من المحكمة.....بـ.....

حكم بالطلاق تحت عـدد

بين:

الاسم.....

اللقب.....

اسم الأب.....

اسم الأم.....

تاريخ الولادة.....

مكان الولادة بـ.....

عدد رسم الولادة.....سنة.....

الجنسية.....

الحرفة.....

المقر الحالي.....

وبين:

الاسم.....

اللقب.....

اسم الاب.....

اسم الام.....

تاريخ الولادة.....

مكان الولادة بـ.....

عدد رسم الولادة.....سنة.....

الجنسية.....

الحرفة.....

المقر الحالي.....

ضابط الحالة المدنية

الجمهورية التونسية

–

وزارة الداخلية

–

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

الدائرة البلدية:.....

عمادة :.....

الحالة المدنية

وصل اعلام بالتنصيص

على اللقب العائلي

عدد.....

سنة.....

من وكيل الجمهورية بـ.....أو من.....ضابط الحالة المدنية بـ.....

إلى السيد ضابط الحالة المدنية بـ.....

اعرفكم بأنه وقع التنصيص بطرة رسم ولادة أو زواج

الاسم.....

اللقب.....على اللقب الجديد.....

وذلك حسب اعلامكم عدد.....

المؤرخ في.....

.....في.....سنة.....

ضابط الحالة المدنية

أكيد

يجب فصل هذه المقطوعة وارجاعها إلى ضابط الحالة المدنية الذي ارسل الاعلام.

الجمهورية التونسية

–

وزارة الداخلية

–

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

الدائرة البلدية:.....

عمادة :.....

الحالة المدنية

وصل اعلام بالتنصيص

على اللقب العائلي

عدد.....

سنة.....

من ضابط الحالة المدنية بـ.....

إلى السيد ضابط الحالة المدنية بـ أو *وكيل الجمهورية بـ.....

عملا بما جاء بالفصل 12 من قانون اللقب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1959.

أن.....

المولود(ة) في.....

عدد الرسم.....بدفتر.....سنة.....

وقع التنصيص برسم ولادة أو زواج.....

على اللقب الجديد.....

المسند بمقتضى الأمر عدد.....

الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

.....سنة.....

ضابط الحالة المدنية

* التشطيب على العبارة الزائدة.

الجمهورية التونسية

–

وزارة الداخلية

–

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

الدائرة البلدية:.....

عمادة :.....

اعلام بالتنصيص عدد

زواج – طلاق – وفاة (1)

☐ ☐ ☐

إلى السيد وكيل الجمهورية بـ: (2).....

أو إلى السيد ضابط الحالة المدنية بـ.....

عملا بما جاء بالفصول 15–34–40–41 و 46 من القانون المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

أتشرف باعلامكم أن:

الاسم.....اللقب.....

المولود(ة) في.....بـ .....المعتمدية.....الولاية.....

☐ ابرام زواجه(ها)في.....بـ: (3).....

بالمدعو (ة)الاسم.....واللقب.....

المولود(ة) في.....بـ.....المعتمدية.....الولاية.....

☐ توفي في.....بـ.....المعتمدية.....الولاية.....

☐ قد وقع انفصام عقدة الزواج المبرمة بينه(ها)وبين.....بـ: (3).....

الاسم واللقب.....

المولود(ة)في.....

بمقتضى حكم طلاق عدد.....مؤرخ في.....

صادر عن.....المرسم في. .....

الطابع: .....في.....

ضابط الحالة المدنية

(1) ضع علامة بالمربع المناسب

(2) يوجه إلى وكيل الجمهورية الاعلام التنصيص بالدفتر الموجود بكتابة المحكمة بعد التنصيص على الاعلام المذكور بالدفتر الموجود بالبلدية أو المعتمدية.

(3) ذكر مكان الزواج.

الحالة المدنية

وصل اعلام بالتنصيص*

إلى السيد:.....ضابط الحالة المدنية.....

بـ:.....

لي الشرف أن أعرفكم أنه وقع التنصيص على (زواج–وفاة–طلاق)(1) بطرة رسم.....*

الطابع:

.....في.....

ضابط الحالة المدنية أو وكيل الجمهورية

(1) التشطيب على الكلمتين الزائدتين

(2) ذكر (زواج أو ولادة)حسب الاقتضاء.

* يجب فصل هذه المقطوعة وارجاعها إلى ضابط الحالة المدنية الذي أرسل الاعلام.

République Tunisienne
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Gouvernorat :……

Délégation :……..

Commune :……..

Arrondis. Com :…….

Secteur : ……..

AVIS DE MENTION N°

Mariage - Divorce - Décès [1]

☐ ☐ ☐

A Monsieur le Procureur de la république [2] **à……**

Ou l'Officier de l'Etat civil à ……..……..

En vertu des articles 15 – 34 – 40 – 41 de la loi du 1 er Août 1957 relative à l'organisation de l'Etat civil, j'ai l'honneur de vous informer que :

Nom : …… Prénom ……..……

Née(e) le……..…….. à ……. délégation ……...

Gouvernorat ……..

☐ **A contracté Mariage le…….. à** [3] **…….……. Avec……..…**

Nom ……Prénom ……..…..

Né(e) le ……..à…… délégation ……

Gouvernorat ……

☐ **Est décédée(e)……..délégation……..gouvernorat ……**

☐ **A vu son mariage contracté avec ……**

Nom et Prénom…… né(e) le ……à……..

Faire l'objet d'une décision de divorce n° …… en date …….

Par le tribunal de……..

Inscrire le ……...……

……..le,…….

Cachet

---

1 – Mettre une croix dans la case correspondante

2 – Cet avis est transmis au procireurde la république pour une mention soit portée au duplicata du registre au Greffe du Tribunal après l'inscription de cette mention sur le registre tenu à la commune ou à la délégation.

3 – Mentionner le lieu du mariage.

ETA Civil

Récepissé d'Avis de mention

A Monsieur…… l'officier de l'Etat civil……

A……

J'ai l'honneur de vous informer que la mention (Mariage- divorce-décés) a été portée en marge de l'acte de

De Monsieur …… suivant votre Avis date de ……..

A …….. le…….

L'Officier de l'Etat Civil

Ou de processeur de la République

1 - Barrer les 2 mentions inutiles

2 – Préciser s'il s'agit de mariage ou nassance

3- ce coupon doit étre détaché et renvoyé à l'officier de l'Etat Cicil qui à adresse l'avis de mention

الجمهورية التونسية
_
وزارة الداخلية
_
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة:.....

شهادة حياة جماعية

إن الممضي أسفله، يشهد أن المسمى (ين).....
.....

الإسم واللقب	تاريخ الولادة

أبناء السيد.....
والسيدة.....
الساكن (ين) بـ.....هم على قيد الحياة
وسلمت له هذه الشهادة لاستعمالها عند الحاجة.....

.....في.....

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Gouvernorat :.....
Délégation :.....
Commune :.....
Arrondis. Com :.....
.....
Secteur :.....

EXTRAIT DES REGISTRES
DE L'ETAT CIVIL

CERTIFICAT DE VIE COLLECTIF
(Version Française)

Je soussigné, certifie que l(es) nommé(s)……

Noms et Prénoms	Date de naissance
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

Enfants de.....
Et de.....
Domicilies dans notre localité, sont vivants en foi de quoi, nous avons délivré le présent certificat pour servir et valoir ce que de droit.

.....le.....

دفتر حروف الهجاء

العدد الرتبي	اللقب	الإسم	اسم الأم	عدد الرسم	ملاحظات

الجمهورية التونسية
–
وزارة الداخلية
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة:.....

سنة.....
عدد الرسم.....

رسم وفاة

الإسم **اللقب**	....
تاريخ الولادة **مع بيان اليوم والشهر والسنة** **مكان الوفاة مع ذكر العمادة**	....
جنس المتوفى **(ذكر أو أنثى)**	.....
تاريخ ولادة المتوفى ومكانها **جنسيته وحرفته ومقر اقامته**	.....
إسم الأب ولقبه وحرفته ومقره **وجنسيته**	....
إسم الأم ولقبها **وحرفتها ومقرها وجنسيتها**	....
الوضعية العائلية للمتوفى **(أعزب–متزوج–مطلق–أرمل)**	....
اسم زوج المتوفى **ولقب(ة)(ها)** **وحرفته (ها)**	....
اسم من قام بالاعلام ولقبه **وحرفته عمره** **ومقر إقامته**	.....
اسم المعلم ولقبه وحرفته **وامضاؤه بعد** **تلاوة الرسم عليه أو المحكمة**	....
تاريخ الاعلام	.....
اسم ولقب ضابط الحالة **المدنية وصفته** **وامضاؤه**	....
الملاحظات	

الجمهورية التونسية
–
وزارة الداخلية
ولاية:.....
معتمدية:.....
بلدية:.....
الدائرة البلدية:.....
عمادة:.....

الحالة المدنية

مضمون

من دفاتر الحالة المدنية

وفـاة

دفتر ترسيم الوفاة
سنة.....
عدد الرسم.....

الإسم اللقب	....
تاريخ الوفاة مع بيان اليوم والشهر والسنة	....
مكان الوفاة	.....
جنس المتوفي (ذكر أو أنثى)	.....
تاريخ الولادة ومكانها الجنسية والمهنة	....
اسم الأب ولقبه ومهنته جنسيته	....
اسم الأم ولقبها ومهنتها جنسيتها	....
الوضعية العائلية أعزب–متزوج–مطلق–أرمل–اسم الزوج ولقبه (عند الاقتضاء)	....
تاريخ الاعلام بالوفاة مع بيان اليوم والساعة	.....
اسم من قام بالاعلام ولقبه أو المحكمة	.....
اسم ضابط الحالة المدنية ولقبه وصفته	.....
الملاحظات	

العدد الرتبي:

.....في.....سنة.....

ضابط الحالة المدنية

تنبيه: كل من يقوم بالتدليس أو إدخال تغيير في وثائق الحالة المدنية يكون عرضة للتبعات العدلية عملا بأحكام قوانين الحالة المدنية والمجلة الجنائية.

République Tunisienne

MINISTERE DE L'INTERIEUR

: Gouvernorat ……
Délégation :…….
Commune :…….
Arrondis. Com :……
Secteur :……..

Extrait des registres

De l'ETAT CIVIL

DECES

(VERSION FRANCAISE)

REGISTRE DES DECES
Année : ……
Acte n° :……

Nom prénoms	……
Jour, mois et année du décés	…… ……
Lieu de naissance	……
Sexe du décès	……
Date et lieu de naissance nationalité, profession	……
Nom et prénom du père nationalité, profession	…… …… ……
Nom et prénom de la mère nationalité, profession	……
Stuation familiale (célibataire, marié, devircé, veuf) nom et prénom du conjoint	…… ……
Jour, date et heure de la déclaration	……
Nom, prénom dèu déclarant ou Tribunal	……
Nom, prénom, qualité et signature de l'officier de l'état civil	……

OBSERVATIONS

……
……
……
……

Note : tout faux, toute altération dans les actes de l'état civil donnent lieu aux poursuites judiciaires conformément aux lois règlement l'état civil et au code pénal.

Pour version française certifiée conforme à l'original

……, le……

L'office de l'état civil,

المناشير

1. توجيهات عامة

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية

عدد 101

تونس في 3 جوان 1958

من كتابي الدولة للداخلية والعدل
إلى
السادة وكلاء الجمهورية وضباط الحالة المدنية

إن الحالة المدنية في الوقت الحاضر منظمة حسب القانون المؤرخ في غرة أوت 1957 وقد حل القانون المذكور غالب المشاكل التي أثيرت في ذلك الميدان ولكنه لم يحط بجميع الأوجه التي يمكن أن تظهر فيها تلك المسائل في الواقع وقد سبق أن حررت في هذا الصدد مناشير محتوية على الإيضاحات اللازمة إلا أنه وقع السهو عنها في غالب الأحيان.

فالغرض من هذا المنشور هو إكمال البعض من المقررات والمناشير المتعلقة بالحالة المدنية بصفة منظمة وإمداد ضباط الحالة المدنية بالإيضاحات اللازمة في هذا الشأن.

ويتعلق هذا المنشور بالحالة المدنية بالبلديات والولايات والمندوبيات والمشيخات كما يحتوي أيضا على إيضاحات تهم الحالة المدنية بالنسبة للأجانب القاطنين بالبلاد التونسية التي تثير حاليا مشاكل عويصة ولا يتناول هذا المنشور الأحكام التي يجب إتباعها عند تحرير رسوم الحالة المدنية والمقتضيات المتعلقة باختصاص ومشمولات أنظار ضباط الحالة المدنية الذين يقومون بوظائفهم في الجيش كما لا يتناول الحالة المدنية بالنسبة للتونسيين القاطنين بالخارج.

الباب الأول: نظام الحالة المدنية

القسم الأول: ضباط الحالة المدنية

يباشر وظائف ضابط الحالة المدنية بالجمهورية التونسية رؤساء البلديات أو من ينوبهم طبق القانون والولاة والمعتمدون والمشائخ.

رئيس البلدية:

يمنح القانون المؤرخ في غرة أوت 1957 لرئيس البلدية صفة ضابط الحالة المدنية وحتى في صورة ما إذا فوض مهامه يمكن له مباشرتها شخصيا مدة نيابته بكامل تراب بلديته.

مساعد الرئيس والعضو البلدي المفوض:

طبقا للفصل 64 من الأمر المؤرخ في 14 مارس 1957 يمكن للرئيس أن يفوض بقرار تحت مراقبته ومسؤوليته جانبا من وظائفه لمساعد واحد أو عدة مساعدين أو لبعض أعضاء المجلس البلدي في صورة مغيب المساعدين أو حصول مانع.

المساعد أو العضو البلدي النائب:

طبقا للفصل 66 من الأمر المؤرخ في 14 مارس 1957 إذا غاب الرئيس أو أوقف عن المباشرة أو عزل أو حصل له مانع آخر من الموانع فإنه يقع تعويضه مؤقتا في كامل وظائفه بمساعد من المساعدين حسب رتبتهم في التسمية وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بعضو بلدي يعينه المجلس أو تسند الخطة لأحد الأعضاء حسب رتبهم بالجدول.

ولا يمكن للمجلس البلدي الا تعيين عضو له أهلية للقيام بوظائف الرئيس طبقا للفصل 62 من الأمر المذكور وإن لم يشر القانون إلى صورة حصول مانع إلى المساعد الذي أسند إليه تعويض الرئيس فإنه يمكن أن تسند وظائف الرئيس إلى المساعد الثاني أو الثالث وإن لم يكن هناك مساعدون إلى العضو البلدي الذي يعينه المجلس.

النيابة الخصوصية:

تسند وظائف ضابط الحالة المدنية إلى رئيس النيابة في الصورة التي يشير إليها الفصل 26 من الأمر المؤرخ في 14 مارس 1957.

الولادة والمعتمدون والمشائخ:

طبقا للفصل الثاني من القانون المؤرخ في غرة أوت 1957 للولاة والمعتمدين والمشائخ صفة ضابط الحالة المدنية.

القسم الثاني: صحية الرسوم

إن رسوم الحالة المدنية تكون باطلة إذا ما حررها شخص يباشر وظيفة ضابط الحالة المدنية بدون أن يمنحه القانون صفة لذلك، ويحجر على ضابط الحالة المدنية تحرير رسوم يكون فيها طرفا أو شاهدا أو معلما.

ولا مانع أن يحرر الضابط رسما يهم فردا من ذويه أو من أصهاره مهما كانت درجة قرابته به. وإن اختصاص ضباط الحالة المدنية يكون بالنسبة لمناطقهم الترابية فلا يمكن لرؤساء البلديات أو يحرروا رسوما خارج مناطقهم البلدية ولكن لهم الصفة لمعاينة الاحداث داخل مناطقهم وقبول كل التصريحات التي تقع بمناطقهم وذلك مهما كان مقر الأشخاص المعنيين بالأمر.

أما الولاة والمعتمدون والمشائخ فلا يجوز لهم مباشرة وظائف ضابط الحالة المدنية إلا خارج المناطق البلدية وهكذا يحجر على أولائك السلط تحرير أي رسم من رسوم الحالة المدنية داخل المناطق البلدية.

الباب الثاني: دفاتر الحالة المدنية

القسم الأول: الحالة المدنية بالبلديات

تحرر كل رسوم الحالة المدنية بكل بلدية بدفترين أصليين.

وأنواع هذه الدفاتر ثلاثة– دفتر الولادات وتسجل به أيضا جميع الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتقارير التي تحرر عند العثور على مواليد.

–دفتر الزواج الذي تضمن به أيضا الاحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج
–دفتر الوفيات الذي يشمل أيضا الرسوم المتعلقة بالمواليد الميتين وتضمن به الأحكام الصادرة بثبوت الوفيات.

وإذا تبين أن الدفاتر غير كافية لترسيم جميع رسوم السنة الجارية يمكن حسب عدد الرسوم المتوقع تحريرها إلى آخر السنة استعمال كراس يضاف إلى الدفتر إضافي ويرسم على ورقة من الورقتين

الأولى والأخيرة بجميع الدفاتر عدد رتبي ويمضي رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم الذي ينوبه على كل ورقة من أوراقها.

وبمجرد الختم يودع دفتر من الدفترين الأصليين بخزينة البلدية يوجه الآخر إلى المحكمة الابتدائية.

ويحرر ضابط الحالة المدنية كل سنة قصد تسهيل التفتيشات جداول حروف الهجائية للدفاتر وتستعمل لإعداد هذه الجداول بطاقات تحرر حسب رسوم الحالة المدنية وترتب حسب حروف الهجاء ويعد رئيس البلدية تلك الجداول في بحر الشهر الذي يتبع ختم دفاتر السنة الفارطة.
ولا يذكر بهذه الجداول إلا لقب الشخص وإسمه وعدد كل رسم وتكون خالية من كل إعداد ترتيبية وإمضاءات.

القسم الثاني: الحالة المدنية بالولايات

للوالي دفتران بمقتطعات إحداهما للولادات والآخر للوفيات ودفتر للزواج وعليه أن يسلم مثلها لكل معتمد وكل شيخ بدائرته وتحرر بهذه الدفاتر كافة الرسوم وتسجيل بها الأحكام المشار إليها فيما يخص البلديات ويرسم على كل من ورقتيها الأولى والأخيرة عدد رتبي.
ويمضي رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم الذي ينوبه على الدفتر كل ورقة من أوراقها ويحرر بمناسبة بداية الدفتر تقريرا يضبط به عدد الأوراق ويسجل على نفس الدفتر.
في مستهل كل شهر في يوم يعينه الوالي يلتحق المشائخ بالمندوبيات التابعين لها ومعهم دفاترهم وإذا كان مركز المشيخة بعيدا جدا يسوغ للوالي إن رأى فائدة في ذلك أن يسمح للشيخ بعدم الإتيان للمندوبية لكي تجري المراقبة الشهرية على رسوم الحالة المدنية التي قام بتحريرها وفي هذه الصورة توجه الدفاتر على طريق البريد وعند انتهاء هذه العملية الشهرية ترجع إلى المشائخ بنفس الطريقة ويراقب المعتمد كل رسم ويحرر مجانا بطاقة تحمل الارشادات الموجودة التي يحتوي عليها الرسم وهذه البطاقة المعدة إلى العائلة يمكن الاستظهار بها في كل مناسبة واستعمالها لكل إرشاد إداري.
وبعد ذلك يفصل المعتمد من دفاتر المقتطعات الأوراق التي حررت في نظيرين ثم أنه يرجع إلى كل شيخ دفاتره أي دفتر المقتطعات الخاص بالولايات ودفتر المقتطعات الخاص بالوفيات ودفتر الزواج ويسلم له البطاقات المعدة للعائلات. ثم يقوم المعتمد بجمع الأوراق الموجودة لديه وترتيبها

بالنسبة لكل مشيخة حسب التواريخ وكذلك يكون لكل ورقة عدد رتبي وبعد ذلك يقع فصل جزء كل ورقة فتبقى مجموعة بصفة نهائية حسب التواريخ.

وأما المجموعة الأخرى فهي ترتب حسب حروف الهجاء ومن المتحتم أن يقع الترتيب حسب حروف الهجاء بمزيد من الاعتناء حيث أنه يكون القاعدة لتحرير جداول الحروف الهجائية وفي مستهل كل سنة مسيحية بعد المراقبة الشهرية وترتيب جزئي كل ورقة من الأوراق كما ذكر أعلاه يحرر المعتمد بلا تأخير جداول الحروف الهجائية وعند الانتهاء من هذا العمل يعيد ترتيب المقتطعات التي مكنته من تحرير الجداول وذلك حسب تاريخها وهذا العمل بسيط حيث يتلخص في ترتيب هذه الأوراق حسب اعدادها ثم يوجه كل ذلك إلى حيث والي الجهة المكلفة بالمراقبة.

وعندئذ يتولى الوالي تفسير كل مجموعة على حدة فتتكون من ذلك دفاتر كل منها في نظرين وبعد إتمام التسفير يودع الأصل الأول مصحوبا بالجداول بخزينة الولاية أو يرجع إلى مركز المندوبية ويوجه النظير إلى مكتب المحكمة الابتدائية التابعة للمنطقة.

وفيما يتعلق برسم الختم فإنه يحرر من طرف الوالي أو المعتمد على جداول حروف الهجاء التي على كل ورقة من الورقتين الأولى والأخيرة منها عدد رتبي والتي يمضي رئيس المحكمة الابتدائية أو الحاكم الذي ينوبه على كل ورقة من أوراقها مثلما يقع لدفاتر المقتطعات والدفاتر الأخرى ويحرر هذا الرسم على كل جدول اثر آخر رسم بدون ترك أي بياض ويذكر به عدد الرسوم المحررة.

ولا يذكر بهذه الجداول إلا لقب الشخص وإسمه وعدد كل رسم.

وفيما يخص دفتر الزواج فإن الشيخ يسلم آخر السنة الأصل ونظيره مختومين مع جداول حروف الهجاء إلى المعتمد وهذا الأخير بعد المراقبة يحفظ الأصل بخزينة المندوبية ويوجه النظير إلى مكتب المحكمة الابتدائية التابعة للمنطقة.

القسم الثالث: كيفية استعمال الدفاتر

إن رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالولادات بالنسبة لكافة سكان منطقة معينة لا فرق في ذلك بين التونسيين منهم والأجانب تحرر في المستقبل بدفتر واحد يكون له نظير ويجرى العمل بهذه القاعدة فيما يتعلق برسوم الوفيات وعقود الزواج ويجب تحرير الرسوم في آن واحد باسترسال بالدفترين أو بجزئي كل ورقة من أوراق دفتر المقتطعات ولا يمكن الاقتصار على الامضاء على

دفتر واحد أو على دفاتر لم يرسم بها شيء كما لا يمكن تحرير رسوم الحالة المدنية على أوراق منفردة ويكون تحرير رسوم الحالة المدنية على الدفاتر أو الدفاتر المقتطعات مجانا ولا يجوز مبدئيا نقل الدفاتر من مكان إلى آخر غير أنه يمكن نقل الدفاتر في صورة ما إذا استحال على الطرفين الحضور لدى ضابط الحالة المدنية وفي صورة ما إذا اقتضى حكم بأن يقع الإدلاء بالدفتر لدى المحكمة.

مراقبة الدفاتر:

يجب على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية مراقبة حالة الدفاتر قبل حفظها لديه.

وتقع هذه المراقبة في بحر الأربعة أشهر الأولى من كل سنة ويحرر بعد ذلك وكيل الجمهورية تقرير مراقبة يبين به ما عسى أن يكون قد لاحظ من مخالفات ارتكبت من طرف ضباط الحالة المدنية مع بيان فصول القانون المؤرخ في غرة أوت 1957 التي لم يقع تطبيقها والإشارة إلى الرسوم التي أبدى في شأنها ملاحظات مع ذكر اعدادها بالدفاتر.

ثم يوجه وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية التابعين لدائرته تعليمات بالمخالفات التي ارتكبت في السنة الفارطة ويمدهم بالإشارات اللازمة لاجتنابها وذلك ليكون استعمال الدفاتر استعمالا حسنا وتحرير الرسوم تحريرا مطابقا للقانون.

ويكون وكلاء الجمهورية وضباط الحالة المدنية بصفتهم مؤتمنين على الدفاتر مسؤلون مدنيا طبق ما جاء به الفصل 19 من قانون الحالة المدنية على التغييرات التي يمكن أن تحدث بتلك الدفاتر.

كيفية تحرير أوراق الحالة المدنية:

يجب أن تسلم أوراق الحالة المدنية من نسخ ومضامين إلى غير ذلك محررة **بالغة العربية** مثل الرسوم ومحلاة بإمضاء السلطة التي سلمتها.

وإذا ادعت الحاجة إلى الإدلاء بها إلى سلط أجنبية وصدرت رغبة في ذلك فإنه يمكن أن يصحب الأصل المحرر بالعربية بترجمة **فرنسية** بمطبوعات مستقلة.

ويلاحظ أنه ينبغي التحري التام في تسليم الترجمة الفرنسية حيث أن هذا التسامح لا يمكن الالتجاء إليه إلا إذا كان ضروريا.

الطبع والتسفير وعدد الصحائف:

إن مصاريف الطبع والتسفير بالنسبة لكل ما يلزم لتسيير الحالة المدنية تسييرا محكما من دفاتر وغيرها ستحمل بداية من هذا التاريخ على ميزانيات مجالس الولايات فيما يتعلق بالولايات والمندوبيات والمشيخات.

أما فيما يتعلق بالبلديات فإن تلك المصاريف تحمل كالمعتاد على ميزانياتها الخاصة ويستمر الطبع في المستقبل طبق الأمثلة الجاري بها العمل لحد الآن وتحت عنوان كتابة الدولة للداخلية.

ويقع اختيار المسفر والمطبعة من طرف الوالي أو رئيس البلدية حسبما يراه صالحا.

وفيما يتعلق بصفحات الدفاتر والجداول فإن عددها يقع تعيينه من طرف الوالي أو رئيس البلدية بقدر ما يفي بحاجيات منطقته سنويا.

إيداع الأوراق الملحقة بالدفاتر:

تودع التواكيل وجميع الأوراق الأخرى التي وقع الإدلاء بها لدى ضابط الحالة المدنية بمكتب المحكمة صحبة الدفاتر التي يجب إيداعها بنفس المحكمة وهذا بعد الإمضاء على تلك الأوراق من طرف صاحبها وضابط الحالة المدنية.

ويقع جمع الأوراق التابعة لكل رسم في ملف خاص يذكر به عدد الرسم بالدفاتر وإسم الشخص الذي يهمه الرسم وتاريخ الرسم وعدد الأوراق وترتب هذه الملفات حسب تواريخها وتجمع حسب دفاتر الحالة المدنية ويصاحب كل مجموعة منها قائمة يبين بها عدد الملفات والأوراق التي تحتوي عليها ويشار بها إلى الدفتر التي تتعلق به وتحتفظ هذه المجموعات بكتابة المحكمة الابتدائية ويقع تسفيرها بالمحاكم المهمة.

ويمكن لضابط الحالة المدنية تسليمها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمختلف رسوم الحالة المدنية

القسم الأول: إصلاح الرسوم، تحريرها، اللغة

إصلاح الرسم:

إن تبين بمناسبة تلاوة الرسم بمحضر من يهمه الأمر أنه وقع غلط أو نقصان في تحريره فإن ضابط الحالة المدنية يتلافى الأمر حالا وذلك بإجراء الإصلاح اللازم دون التنصيص عليه بالطرة لكن الرسم متى تحلى بجميع الإمضاءات القانونية فإن إصلاحه لا يمكن إلا بمقتضى حكم.

وإذا حصل تغيير في الجنسية فعلى ضابط الحالة المدنية ان ينص بالرسم بتنقيح الجنسية أو بالتصريح القاضي باكتساب الجنسية بفضل القانون.

تحرير الرسوم:

تحرر الرسوم بدفترين أصليين أو بجزئي كل ورقة من أوراق دفاتر المقتطعات حالما يقع الإعلام.

ويجوز استعمال الراقنة والآلات التي تمكن من تحرير الرسوم على الدفترين في آن واحد ومهما كان الحال يجب أن يكون الحبر من النوع الثابت الذي يندثر بحيث أنه يحجر استعمال Styols » « Bille à لكتب الرسوم والنسخ، ويجب تحرير الرسوم بدون ترك أي بياض لاجتناب كل زيادة أو تحرير بعد الترسيم.

لذا تحجر الكتابة بين الأسطر وتشطب الأسطر التي لم يكتب فيها.

ويحجر إصلاح الأغلاط عند تحرير الرسم بالفسخ مهما كان نوعه أو بكتابة كلمة فوق أخرى فالواجب إذا ما وقع حذف كلمة إعطاءها رقما ثم يلاحظ بطرة الرسم أو أسفله عن عدد الكلمات التي "فسخت فأصبحت باطلة" ويصادق على هذه الملاحظة ويمضي عليها كل من كان طرفا في الرسم.

وإذا ما لزم إبدال الكلمات المحذوفة بكلمة أو اكثر وكذلك إذا لزم زيادة كلمة وقع السهو عنها أو أكثر وجب وضع علامة ترجع إلى الطرة ويصادق على نص المرجع المحرر بالطرة ويمضي عليه كما وقع للرسم نفسه.

ويجب تشطيب صحف الدفاتر التي وقع السهو عنها كما تشطب الرسوم التي شرع فيها ولم يتم تحريرها لسبب ما، وينص ضابط الحالة المدنية على موجب التشطيب في كلتا الحالتين ويمضي على ذلك.

ولا يجوز الاختصار في الرسوم كما لا يسوغ كتابة التواريخ (الساعة واليوم من الشهر والسنة) بالأرقام ولكن تستعمل الأرقام لكتابة العدد الرتبي.

ولكل رسم عدد رتبي وتكتب الأعداد بالتوالي بكل دفتر من أول السنة إلى آخرها بدون حاجة إلى استعمال ترقيم جديد إذا ما لزم دفتر إضافي في بحر السنة.

اللغة:

تحرر الرسوم في المستقبل **باللغة العربية** إلا أنه يجب زيادة فيما يتعلق بغير المسلمين التنصيص بالرسوم على إسم ولقب من يهمه الأمر بالأحرف اللاتينية تحت إملائه الخاص وبكل تحري تلافيا لما عسى أن ينشأ من مشاكل في صورة ما إذا وقع ترسيم الإسم واللقب المذكورين بصفة غالطة.

القسم الثاني: بطاقات

الإحصاء

قصد الإحصاء العام بالبلاد التونسية يحرر ضابط الحالة المدنية عند تحرير الرسم بطاقات خاصة يقع تزويدهم بها من وكيل كاتب الدولة للتصميم.

وترجع تلك البطاقات بعد إجراء اللازم إلى وكالة كتابة الدولة للتصميم (مصلحة الاحصائيات) دون سواها.

القسم الثالث: الترسيـم

يجب ترسيم رسوم الحالة المدنية بتمامها واما الأحكام فلا يرسم منها إلا نصها وفيما يتعلق بترسيم الأحكام الصادرة بثبوت ولادات أو وفيات واقعة قبل تأسيس الحالة المدنية بالجمهورية التونسية أو بعدها فالعمل أن الحكم بمجرد وصوله إلى ضابط الحالة المدنية (وال–أو معتمد–أو رئيس بلدية) يضمن كسائر الرسوم **بتاريخ وروده** هذا مع التنصيص عليه بصفة مختصرة بتاريخ الولادة أو الوفاة.

إلا أنه يجب أن يقع التنصيص بواد الملاحظات بالنسبة للبلديات وبطرة الرسم بالنسبة للولاية أو المندوبية على أن الترسيم وقع بمقتضى حكم مع بيان عدد الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.

وفيما يخص المشيخات فإن الذي يتولى تضمين الحكم بالصفة المقررة وإنما هو المعتمد الذي تتبعه المشيخة الراجع إليها الحكم.

وعندما يقع تسليم رسوم الحالة المدنية إلى المعتمد من طرف المشائخ التابعين له يضم إلأيها المعتمد المذكور الرسوم التي سبق أن سجل بها الاحكام المشار إليها كل مشيخة بانفرادها ويكون الترتيب حسب التواريخ.

القسم الرابع: التنصيص

يقع التنصيص على الاحكام بصفة عامة بواد الملاحظات في خصوص البلديات وبطرة الرسم بالنسبة للولاية أو المندوبية.

ما يجب التنصيص عليه:

1–بطرة رسم الولادة: التبني أو فسخه والزواج والطلاق والوفاة.
2–بطرة عقد الزواج: الطلاق.
3–بطرة جميع الرسوم: الأحكام الصادرة بالإصلاح.

الباب الرابع

نسخ رسوم الحالة المدنية المسلمة من طرف سلط تونسية قصد استعمالها ببلاد أجنبية

يجب أن تكون نسخ رسوم الحالة المدنية المسلمة من طرف سلط تونسية قصد استعمالها ببلاد أجنبية محلاة بتأشير كاتب الدولة للشؤون الخارجية أو تأشير القنصل التونسي المباشر وظائفه بتلك البلاد وتؤشر قبل ذلك تلك المضامين من طرف كاتب الدولة للداخلية.

أما تراجم المضامين المصاحبة للأصل العربي فلا حاجة في التعريف بالإمضاءات الموجودة بها.

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل والداخلية

عـدد 85/د/أ ج ب/3

كاتبا الدولة للعدل وللداخلية

إلــى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: توجيهات في الحالة المدنية

المصاحيب: -3-

وبعد، فإن كثرة الإخلال الملحوظة في خدمة الحالة المدنية أوجبت إمدادكم بالتوجيهات والبيانات التالية لاعتمادها في أداء مهمتهم على الوجه الأتم:

في توضيحات بعض المصطلحات

يقصد بكلمة "ترسيم" كل عملية يقوم بها ضابط الحالة المدنية تقتضي إنشاء رسم لأول مرة مثل تحرير رسم الولادة ورسم الزواج ورسم الوفاة فإن هذه الرسوم يحررها ضابط الحالة المدنية بالأصالة.

ويقصد بكلمة "تنصيص" الإشارة برسم قديم يتعلق بشخص معين إلى حدث مدني طرأ على حياة ذلك الشخص واعد له رسم جديد مثل الزواج أو الوفاة صدر به حكم مثل الطلاق أو بطلان الزواج أو اقتضاه أمر مثل اكتساب الجنسية ووجب التنصيص عليه بالرسم القديم المتحدث عنه تنفيذا لما جاءت به القوانين كل ذلك للأدلة على التغييرات التي طرأت على حياة صاحب الرسم في خصوص حالته المدنية مما أشير إليه آنفا.

ويقصد بكلمة "إدراج" تضمين نص كامل أي نسخة بدفتر من دفاتر الحالة المدنية مثل إدراج نص الحكم الصادر بثبوت الزوجية بدفتر الزواج أو نص الحكم الصادر بثبوت الولادة بدفتر الولادة أو الإعلام بالزواج المحرر بواسطة العدول أو بواسطة الأعوان الديبلوماسيين والقناصل بتونس في خصوص أجانب تطبيقا لأحكام الفصل 38 من قانون الحالة المدنية.

1- فيما يتعلق بالدفاتر:

يمضى دفتر الحالة المدنية ويختم من طرف حاكم الناحية وجوبا قبل استعماله من لدى ضابط الحالة المدنية.

ونظرا لتراكم الأعمال المختلفة على كاهل حاكم الناحية فعلى كافة ضباط الحالة المدنية قبل أن يوشك دفتر السنة الجارية على النفاذ وبداية من شهر أوت أن يقدموا الدفتر الجديد بنظيريه في آن واحد لحاكم الناحية للإمضاء.

ويجب تعمير وإمضاء المحضر المسجل بمستهل الدفتر مهما كان نوعه لضبط عدد صفحات الدفتر وسنة استعماله وبيان ضابطة الحالة المدنية المراد استعمال ذلك الدفتر لديها خلال السنة المعنية.

- الدفتر سنوي فلا يستعمل إلا من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر بالنسبة لكل سنة.
- يختم الدفتر بموفى العام بملاحظة ختم يذكر بها عدد الرسوم المحررة بذلك الدفتر خلال السنة وعند الاقتضاء عدد الرسوم الملغاة بالدفتر ولا تحرر ملاحظة الختم بأسفل آخر رسم بل بالرسم الأبيض الموالي لآخر رسم محرر في نهاية السنة.
- وتمضي تلك الملاحظة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة من طرف ضابط الحالة المدنية.
- يحرر الدفتر في نظرين اثنين بالنسبة لكل سنة.
- إذا تعذر التحرير بصفحة من صفحات الدفتر لسبب ما أو وقع السهو عن تحرير رسم بصفحة من صفحاته فإنه يقع إلغاء تلك الصفحة بالتشطيب (قاطع ومقطوع) وينص على الإلغاء بملاحظة معللة تؤرخ وتمضي من ضابط الحالة المدنية.

– في خصوص دفتر الحروف الهجائية يترك بياض لا يقل عن صفحة بين كل حرفين وذلك للتنصيص عند الاقتضاء على الحكم الصادر بثبوت الولادة أو الوفاة.

– يجري الترقيم بالنسبة لكل حرف على حده من عدد 1 إلى كذا حتى يمكن الاسترسال في الترقيم بمناسبة التنصيص على ترسيم الحكم.

– يحجر نقل دفتر الحالة المدنية خارج مصلحة المحفوظات إلأ متى صدر الإذن بذلك من طرف المحكمة.

– في مستهل كل سنة وقبل موفى شهر جانفي يحتفظ بضابطة الحالة المدنية بنظير من كل دفتر مهما كان نوعه ويوجه النظير الثاني للمحكمة الابتدائية بالمنطقة مع كل الوثائق التابعة للرسوم المحررة خلال السنة.

– يكون كل مؤتمن على الدفتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بالدفتر.

– يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لرسومها بأوراق منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

2- فيما يتعلق بشروط الترسيم في الولادة والوفاة:

– لا يتوقف الترسيم في الولادة والوفاة على الإدلاء بأية وثيقة كعقد الزواج مثلا أو بطاقتي ولادة الأبوين أو بطاقة ولادة المتوفى أو غير ذلك مما لم يفرضه القانون ويحرر ضابط الحالة المدنية بالرسوم التي يتلقاها ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه فحسب.

– لا ترسم الولادة أو الوفاة إلا لدى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقعت به تلك الولادة أو تلك الوفاة.

– يجب مراعاة قاعدة الاختصاص فلا ترسيم بالبلدية إلا لما حدث من ولادة أو وفاة داخل منطقة البلدية كما أنه لا ترسيم لدى المعتمدية إلا بالنسبة للولادة أو للوفاة الواقعة في منطقتها الخاصة وخارج منطقة البلدية.

– وفي خصوص الأحكام الأجنبية الصادرة بالطلاق أو القاضية بإصلاح رسوم الحالة المدنية فإنه لا يمكن بحال العمل بها والتنصيص برسم الحالة المدنية إلا متى اكتسبت الصيغة التنفيذية

بصدور حكم من المحكمة التونسية في المصادقة عليها وذلك عملا بأحكام الفصول 286 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

– ترسم الولادة والوفاة في نطاق الآجال القانونية وإذا لم يقع الإعلام في الأجل القانوني فإنه لا يمكن الترسيم لدى ضابط الحالة المدنية إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة القضائية التي وقعت بها الولادة أو الوفاة.

أما الآجال فهي:

أ– بالنسبة لولادة: عشرة أيام مطلقا ولا يعتمد ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون الحالة المدنية بالنص الفرنسي القاضي برفع أجل الترسيم في الولاة إلى خمسة يوما في صورة ما إذا وقعت الولادة خارج منطقة البلدية.

ب– بالنسبة للوفاة: ثلاثة أيام.

إذا وقعت الوفاة بالمستشفى أو بالسجن أو تنفيذ لحكم صادر بالإعدام فأجل الترسيم أربع وعشرون ساعة.

أما إذا كانت الوفاة نتيجة حادث فإنه يجب الإعلام بها ممن يهمه الأمر (الشرطة أو الحرس) حالا.

– لا يعلم بالولادة إلا أب أو أطباء أو القوابل أو كل من شهد الوضع.

اما الوفاة فإنه يمكن الإعلام بها من كل قريب للمتوفى لا فرق في ذلك بين الذكر وأنثى أو من طرف كل شخص لديه من الإرشادات في خصوص حالة المتوفى المدنية ما من شأنه أن يحقق تحرير رسم الوفاة على الوجه الأتم.

– بالنسبة للقيط يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يحرر بورقة مستقلة محضرا يضمن فيه الظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود ويمضي ذلك المحضر من طرف من قدم اللقيط لضابط الحالة المدنية قصد الترسيم ومن ضابط الحالة المدنية.

ثم يحرر رسم ولادة بعد إسناد إسم للمعني بالأمر ويحجر أن يذكر بذلك الرسم أن الطفل المذكور مجهول الأب أو الأم أو كل ملاحظة أخرى من هذا القبيل.

كما يجب أن ينص بوادي ملاحظات الرسم على المحضر الذي وقع تحرره في الموضوع مع بيان تاريخه ثم بمجرد إتمام تلك الأعمال يعلم ضابط الحالة المدنية وكالة الجمهورية بالمنطقة بذلك لتجري ما تراه صالحا من التحقيقات في الموضوع.

3- فيما يتعلق بكيفية تحرير الرسوم:

بعد توفر شروط الترسيم يشرع في تحرير الرسم:

- فيحرر الرسم مباشرة بنظيري الدفتر في آن واحد بمحضر المعلم.

ويحجر مطلقا تحرير الرسوم خارج الدفتر بمطبوعات أجنبية عنها مهما كان نوعها لما لوحظ من أن كتبة الحالة المدنية يحررون أحيانا الرسوم خارج الدفتر بمطبوعات متنوعة في شكل بطاقات ارشادات تنسخ فيما بعد بدفتر الحالة المدنية برسوم امضيت سلفا على البياض من طرف المعلم حين الإعلام.

على أنه يجب إعدام كل المطبوعات من هذا القبيل الموجود الآن بمصالح الحالة المدنية حتى لا تحرر الرسوم في المستقبل إلا مباشرة بالدفتر تنفيذا لما جاء بالفصل 20 من قانون الحالة المدنية.

- تحرر الرسوم بالتوالي مسترسلة الاعداد ومتى تعذر إتمام رسم لسبب ما فإنه يلغي وينص على ذلك بوادي الملاحظات بالرسم المذكور بملاحظة تؤرخ وتمضي من طرف ضابط الحالة المدنية.
- تحرر الرسوم باللغة العربية إلا أنه فيما يتعلق بالتونسيين الإسرائليين والأجانب ممن لا يحملون اسما ولقبا عربيا فإن الألقاب والأسماء تكتب زيادة على العربية بالأحرف اللاتينية بإملاء ممن يهمه الأمر.
- تكتب الرسوم بالحبر الثابت الذي لا يندثر ويحجر تغيير الحبر بالرسم الواحد كما يحجر استعمال.

– تشكل الأسماء والألقاب لما يضمن من رفع الالتباس في النطق ويكون الشكل عند الاقتضاء حسب النطق.

– تحرر التواريخ بالرسوم وجوبا بلسان القلم دون الأرقام على أنه يمكن ذكر تلك التواريخ بالأرقام بالوادي المخصص للملاحظات في صورة ما إذا دعت الحاجة للملاحظة.

– الرسم فردي وشخصي فلا يجوز مثلا ترسيم ولادة توأمين برسم واحد بل يحرر رسم بالنسبة لكل واحد منهما.

– السقط (المولود ميتا) لا يرسم إلا بالوفاة.

– تواريخ الولادة بالنسبة للأب والأم برسوم الولادة وبالنسبة للمتوفى برسوم الوفاة يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة مثلما يقع ذلك بالنسبة لسن المصرح.

– يجاب عن كل العناصر الاسترشادية بكامل التحري وبوجه تام ويكتفي بالجواب عن الأسئلة الموجودة بالرسم دون زيادة.

– يحجر إسناد الأسماء غير العربية للمواليد كما يحجر إسناد اللقب كإسم وبالاخارة يحجر أن تسند إلى المواليد ألقاب الزعماء أو أسماؤهم وألقابهم في آن واحد كما لا يجوز تسمية المواليد بأسماء مستهجنة أو منافية للأخلاق أو محل إلتباس.

– يجب إثبات اللقب الحالي بالرسم بقطع النظر عما عسى أن يطرأ على ذلك اللقب من تغيير أو إبدال بموجب قانون اللقب العائلي.

– يحجر تأنيث اللقب فلا تسجل الانثى المولودة ممن كان لقبه مثلا العكاري بلقب عكارية بل يجب ترسيمها بلقب عكاري فحسب.

– ضابط الحالة المدنية لا يكون طرفا برسم تولى تحريره بحيث يحجر عليه أن يكون معلما أو شاهدا بذلك الرسم إلا أنه يمكنه تحرير رسم يتعلق بقريب له مهما كانت درجة القرابة بشرط أن يكون المعلم أو الشاهد شخصا آخر.

– بعد إتمام تحرير الرسم طبق الارشادات أعلاه وقبل كل إمضاء يتلو ضابط الحالة المدنية الرسم بمحضر من كان ماثلا لديه لتلافي ما عسى أن يوجد به من غلط أو نقص في التحرير ولتدارك

النقص فإنه تحجر الكتابة بين الأسطر إذ كلما دعت الحاجة لزيادة كلمة أو أكثر فإن ذلك يكون بمخرج يحرر بوادي الملاحظات.

- وتجب المصادقة بوادي الملاحظات على كل تشطيب مع بيان عدد الكلمات المشطبة.
- ويحجر الفسخ بصلب الرسم مطلقا.
- بعد تدارك الإصلاح عند الاقتضاء يسطر كل ما بقي من بياض بالرسم.
- وبعد تشطيب البياض يمضي الرسم وكل من كان طرفا به.
- بالنسبة للرسوم المحررة بموجب إعلام من المستشفى أو الشرطة فإنه لا داعي لإمضائها من طرف المعلم وبالأحرى من طرف حامل الإعلام ويقتصر في هاته الصورة على إمضاء الرسم من ضابط الحالة المدنية.
- وفي نهاية الأمر يمضي الرسم من ضابط الحالة المدنية ويحجر الإمضاء بالطابع.
- متى تحلى الرسم بجميع الامضاءات القانونية فإن إلغاءه أو إصلاحه لا يكون إلا بمقتضى حكم.

4- فيما يتعلق بالزواج:

ضابط الحالة المدنية عندما يطلب منه إبرام عقد زواج يكون أمام تطبيق قانونين اثنين:

أولا: الفصول 31-32-36 مكرر 38 من قانون الحالة المدنية.

ثانيا:الفصول 3-5-6-7-8-12-14-15-16-17-18-19-20-34-35-36 من مجلة الأحوال الشخصية.

وباعتبار ما يتطلبه إبرام عقد الزواج من التحري حتى يكون مستوفى الشروط وتام الموجب ننبه إلى أن الزواج لا ينعقد إلأ بتوفر الأركان الآتية:

1- رضا الزوجين
2- اشهاد شاهدين مستقلين عن الولي
3- تسمية مهر للزوجة
4- أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية
5- بلوغ السن القانوني للزواج

وفي هذا الصدد نرى من المفيد إمدادكم بالإيضاحات الآتي بيانها:

أولا: فيما يتعلق بالمهر:

يجب ذكر مقداره بالعقد والتنصيص على كونه معجلا ومعترفا بقبضه أو مؤجلا.

ثانيا: فيما يتعلق بالموانع الشرعية:

في خصوص العدة:

- وجوب العدة:

أ- تجب العدة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده عملا بالفصل 34 من مجلة الأحوال الشخصية.

ب- وعلى زوجة المفقود عملا بالفصل 36 من المجلة المذكورة.

ج- وتنجر العدة عن الزواج المصرح بإبطاله حسب الفصل 36 مكرر من قانون الحالة المدنية.

- مدة العدة:

تعتد المطلقة الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة.

وتعتد المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة أما الحامل فعدتها وضع حملها طبق ما جاء بالفصل 35 من مجلة الأحوال الشخصية.

وتعتد زوجة المفقود عدة الوفاة (أي أربعة أشهر وعشرة أيام) بعد صدور الحكم بفقدانه.

أما في صورة الزواج الفاسد المصرح بإبطاله فالعدة الواجبة ثلاثة أشهر.

1- بداية العدة:

بالنسبة للمطلقة تبتدي العدة من تاريخ الحكم باتا أي بعد استنفاذ طرق الطعن فيه والحكم الصادر بالطلاق يصبح باتا بمضي شهر من تاريخ صدوره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 41 الجديد من قانون الحالة المدنية.

وبالنسبة للمتوفى عنها زوجها فإن العدة تحسب مدتها من تاريخ الوفاة.

أما عدة زوجة المفقود فإنها تبتدي من تاريخ صدور حكم الفقدان.

وفي خصوص الزواج الباطل فإن العدة تبتدي من تاريخ صدور الحكم بالإبطال عملا بالفصل 36 مكرر من قانون الحالة المدنية.

ثالثا: السن القانوني للزواج:

سبع عشرة سنة كاملة بالنسبة للزوجة وعشرون سنة كاملة بالنسبة للزوج.

وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم كما يتوقف زواج القاصر على موافقة الولي وزواج المحجور لغير الصغر على موافقة المحجور له.

هذا ومتى كان بالعقد ولي فإنه يتعين إمضاؤه بذلك العقد والتنصيص على تعذره عن الاقتضاء بدون الالتجاء إلى وضع علامة إبهامه.

رابعا: زواج الأجانب:

يحرر عقد زواج الاجانب بالبلاد التونسية طبقا للقوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج (الفصل 38 من قانون الحالة المدنية).

خامسا: التنصيص على العناصر والوثائق:

يجب أن ينص بالعقد:

1- على كل العناصر التي تعرض إليها الفصل 32 من قانون الحالة المدنية.

2- وعلى كل الأذون والوثائق التي يقع الإدلاء بها العقد.

هذا ولا يبرم عقد الزواج إلا بعد الإدلاء:

1- بالشهادة الطبية القانونية التي أصبحت إلى حد تاريخ صدور هذا إجبارية بالنسبة للمناطق الآتي بيانها:

بلدية تونس-بلدية المرسى-بلدية سيدي أبي سعيد-بلدية قرطاج-بلدية حلق الوادي-بلدية باردو-بلدية منوبة-بلدية أريانة-بلدية بن عروس-بلدية الزهراء-بلدية مقرين-بلدية رادس-بلدية حمام الأنف-بلدية بنزرت-بلدية منزل بورقيبة-بلدية باجة-بلدية سوق الأربعاء-بلدية القيروان-بلدية القصرين-بلدية صفاقس-بلدية قفصة-بلدية مدنين-بلدية جربة-بلدية قابس.

2- بمضمون من رسم ولادة كل من الزوجين لتحرير تاريخ الولادة بالنسبة لكل منهما بصفة مدققة بالعقد.

وعلاوة على ذلك فإن زواج الأرمل يتوقف على الإدلاء ببطاقة وفاة الزوج السابق.

أما بالنسبة للمطلق فزواجه يتوقف بقطع النظر على الوثائق المشار إليها أعلاه على الإدلاء بشهادة بالتنصيص على الطلاق عملا بما جاء به المنشور الصادر عن كتابة الدولة للعدل تحت عدد 280 في 28 جانفي 1959 وتسلم تلك الشهادة من طرف ضابط الحالة المدنية الذي تولى

التنصيص لديه على الحكم الصادر بالطلاق بحيث أنه يحجر اعتماد الحكم لتزويج المطلق ولو كان مدعما بشهادة من المحكمة في عدم استئناف الحكم.
ومما تجدر ملاحظته هو أن زواج الجندي يتوقف إبرامه على رخصة من كتابة الدولة للدفاع الوطني عملا بأحكام الفصل 23 من الأمر الصادر في 10 جانفي 1957.
وفي خصوص زواج الحرس الوطني فإنه يتوقف على رخصة من آمر الحرس الوطني عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر رقم 148 ورقم 65 الصادر في 25 مارس 1965 بضبط القانون الخاص المتعلق بالحرس الوطني.
ومن ناحية أخرى نشير إلى أن كل الوثائق التي يقع الإدلاء بها لدى ضابط الحالة المدنية بمناسبة عقد الزواج يجب أن تمضي حين تقديمها من طرف من أدلى بها وضابط الحالة المدنية في آن واحد عملا بما جاء به الفصل 12 من قانون الحالة المدنية.

هذا وأنه لا يمكن إبرام عقد زواج من طرف مساعد رئيس البلدية إلا متى كان له تفويض في الحالة المدنية بصفة عامة.

وبهاته المناسبة فإننا نلفت نظر رئيس البلدية إلى وجوب اسناد تفويض في الحالة المدنية إلى مساعده المقيم باستمرار بمركز البلدية حتى لا يتعطل سير العمل خاصة في الزواج حين مغيب الرئيس كما نؤكد على السادة رؤساء البلديات بإمضاء جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية في الإبان وتدارك كل تأخير في هذا الخصوص قبل الانتخابات البلدية المقبلة.

مشائخ التراب:

هذا وفي انتظار إعادة النظر في صفة ضابط الحالة المدنية التي يتمتع بها مشائخ التراب وسعيا لوضع حد للإخلال التي كثيرا ما لوحظت في خدمة الحالة المدنية ولتلافي التأخير في موافاة المحاكم بنظائر الدفاتر المستعملة بالخصوص لدى المعتمديات فقد تقرر أن تستعمل المعتمديات نفس الدفاتر الجاري بها العمل بالبلديات حسب النماذج التي كانت وجهت لها ضمن المنشور عدد 154 المؤرخ في غرة سبتمبر 1958 وأن المعتمدية هي التي تتولى في المستقبل تحرير جميع الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية بتخصيص دفتر لكل مشيخة بالنسبة للولادات والوفيات ويحتوي كل

دفتر على مائة رسم يقع تعميرها حسب الإعلامات المقدمة من طرف المشائخ بصفة منظمة في كل أسبوع.

على أن مهمة المشائخ تبقى في المستقبل منحصرة في قبول التصريحات بالولادات والوفيات في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصلين 22 و 43 من قانون الحالة المدنية وإعلام المعتمدية التي تتولى ترسيمها بالدفتر الجديد المعد لذلك وإتمام الإجراءات اللازمة في شأنها.

هذا ويتلقى الشيخ التصريحات المذكورة في الآجال المعينة بصفته ضابط الحالة المدنية ويسجلها بكنش المقتطعات الخاص الذي يتعين إعداده حسب النموذجين الواصلين لكم صحبة هذا (عدد 1 بالنسبة للولادة وعدد 2 بالنسبة للوفاة).

ويحتوي هذا الكنش على مائة صفحة تتضمن إرشادات مطابقة في مجموعها للعناصر الموجودة بالرسوم يجاب على جميعها بكل التحري وتمضي الأوراق من طرف الشيخ والمعلم الذي له الصفة المطلوبة بالنظر لما اقتضاه القانون.

ويقدم الشيخ في الوقت المناسب مقتطعات الكنش (ولادات أو وفيات) إلى المعتمدية ليقع على ضوئها تحرير الرسوم بالدفتر الخاص بالمشيخة المعنية ويمضي الشيخ بالرسوم بالمكان المخصص لإمضاء المعلم وبهاته الصفة يصبح الشيخ هو المعلم الوحيد بالولادة أو الوفاة لدى المعتمد.

أما المقتطعات التي اعتمدها الشيخ لتسجيل الإعلامات بالولادة أو الوفاة بالمعتمدية فإنها ترجع له بعد اتمام الرسم بالتحرير وبمجرد امضائه من طرف المعتمد والشيخ بصفته المذكورة.

وإن احتفاظ الشيخ بالمقتطعات وجذورها مما يسهل الرجوع إليها للتثبت والتحقق وتزويد من يهمهم الأمر بالإرشادات المطلوبة عند الاقتضاء.

أما الأوراق الأخرى كالشهادات الطبية وغيرها فيجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية وتودع بكتابة المحكمة الابتدائية مع نظير الدفتر بعد الإمضاء من طرف الشيخ المدلي بها والمعتمد معا وفقا لأحكام الفصل 12 من قانون الحالة المدنية.

هذا ونلفت أنظاركم إلى أن أعداد دفاتر المقتطعات بالنسبة للولادة والوفاة ودفاتر الحالة المدنية الجديدة تقع على نفقة مجلس الولاية.

والمرغوب من السادة الولاة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاجراءات المقررة في خصوص مشايخ التراب بوصفهم ضباط الحالة المدنية ابتداء من غرة جانفي 1966.

وختاما نرى من المفيد تنبيه السادة ضباط الحالة المدنية إلى ما تتطلبه مهمتهم من اهتمام وعناية وسهر على تطبيق النصوص الضابطة للحالة المدنية باعتبارها ركنا أساسيا يرتكز عليه نظام حياة الشعب ورقيه وصيانة الأسرة وحفظ النسب بقطع النظر عما لها من أهمية كبرى في النطاق الحكومي إذ أن الحكومة الساهرة على رفع مستوى المواطن في كل الميادين إنما تعتمد كل الاعتماد الاحصائيات المستمدة من دفاتر الحالة المدنية لتركز عليها كل التصميمات في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو حتى السياسية منها.

ولكل هاته الاعتبارات فإننا نهيب بالسادة ضباط الحالة المدنية لبذل المزيد من الجهد لليسر بالحالة المدنية طبق ما يرتضيه القانون والسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

ويصلكم صحبة هذا نسخة من قانون الحالة المدنية بعد إدخال التنقيحات الجديدة عليه والسلام.

تونس في 12 ديسمبر 1965

كاتب الدولة للعدل **كاتب الدولة للداخلية**

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الادارة الجهوية والبلدية **تونس في 22 ديسمبر 1970**

عدد 55/د/أ ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

"**عن طريق السادة الولاة**"

المرجع: المنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

وبعد فمن بين التوجيهات الخاصة بالحالة المدنية الواردة بالمنشور المشترك المشار إليه أعلاه (الصفحة 4 الفقرة 7) وقع التنبيه بأنه يتعين عند تحرير رسوم الحالة المدنية أن يجاب عن كل العناصر الاسترشادية بكامل التحري وبوجه تام ويكتفي بالجواب عن الأسئلة الموجودة بالرسوم "بدون زيادة".

غير أنه لوحظ وقوع التنصيص ببعض الرسوم بالعنصر الخاص لذكر الأب على عبارة "السيد" أو ما يشبه ذلك من عبارات التعظيم مما انجر عنه التباس في كتابة اسم الأب بالمضامين والبطاقات المستخرجة من تلك الرسوم وخاصة عند ترجمتها.

وعليه فالمرغوب السهر على تطبيق التعليمات الواردة بالمنشور الآنف الذكر بكامل التحري والعناية، أما في خصوص الرسوم السابقة فإنه ينبغي عدم اعتبار العبارات الزائدة التي لا تمت بصلة إلى هوية الأب الحقيقية وذلك عند استخراج البطاقات والمضامين من الرسوم الأصلية والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

معتمدية ..... الحالة المدنية عـام

مشيخة ..... إعلام بولادة عـدد

المولود { الاسم / اللقب	
تاريخ ومكان الولادة	
أسماء الأبوين ولقباهما	
اسم من قام بالإعلام ولقبه ومقره	
ملاحظـات	

معتمدية ..... الحالة المدنية عـام

مشيخة ..... إعلام بولادة عـدد

المولود { الاسم / اللقب	
تاريخ الولادة مع بيان اليوم والساعة	
مكان الولادة	
جنس المولود (ذكر أو أنثى)	
اسم الأب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته	
اسم الأم ولقبها وتاريخ ومكان وبلدتها وحرفتها ومقرها وجنسيتها	
تاريخ الاعلام مع بيان اليوم والساعة	
اسم من قام بالاعلام ولقبه ومقره وحرفته وعمره وجنسيته	
امضاء المعلم بعد تلاوة الرسم عليه	

معتمدية	الحالة المدنية	إعلام بوفاة	معتمدية	الحالة المدنية	عـام
مشيخة	عـام	عـدد	مشيخة	إعلام بوفاة	عـدد
المتوفي { الاسم اللقب			المتوفي { الاسم اللقب		
تاريخ ومكان الوفاة			تاريخ الوفاة مع بيان اليوم والساعة		
			مكان الوفاة		
			حالته العائلية وتاريخ ومكان الولادة		
أسماء الأب والأم ولقباهما			اسم الأب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته		
			اسم الأم ولقبها وتاريخ وماكن ولادتها وحرفتها ومقرهاوجنسيتها		
			تاريخ الإعلام مع بيان اليوم والساعة		
اسم من قام بالاعلام ولقبه ومقره			اسم من قام بالاعلام ولقبه ومقره وحرفته وعمره وجنسيته		
			امضاء المعلم بعد تلاوة الرسم عليه		

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة الداخلية

الإدارة الجهوية والبلدية **تونس في 30 جانفي 1958**

عدد 19/د/أ ج

منشور

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: تقلد ضباط الحالة المدنية وشاحا خاصا.

وبعد، فقد استقر الرأي أن يتقلد ضباط الحالة المدنية بمناسبة قيامهم بوظائفهم وشاحا خاصا ذا لونين أحمر وأبيض وهما لونا العلم التونسي.

ويحمل الوشاح على الكتف اليمنى ويكون أعلاه اللون الابيض ويوثق بالخصر الايسر بواسطة صفيحة معدنية مرسوم عليها شعار الجمهورية.

وسنوجه لكم فيما بعد الأوشحة المعدة لكم ولمعتمديكم لتقلدها عندما تدعو الحاجة لذلك والسلام.

عن كاتب الدولة للداخلية

رئيس الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية **24 جوان 2002**

منشور عدد41

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: تقلد الوشاح الخاص برؤساء البلديات وضباط الحالة المدنية.

وبعد، لقد اقتضت التراتيب الجاري بها العمل بأن يتقلد رؤساء البلديات الوشاح الخاص بهم عند تنصيبهم على رأس المجالس البلدية أو خلال مراسم استقبال سيادة رئيس الجمهورية أو السيد الوزير الأول أو السيد وزير الداخلية أو رؤساء الدول الأجنبية كما يتم حمل هذا البرنامج أيضا من طرف مساعدي رؤساء البلديات أثناء ممارسة مهامهم بصفتهم ضباط حالة مدنية عند إبرام عقود الزواج.

ونظرا لما لوحظ من تباين و اختلاف في كيفية حمله أثناء بعض المناسبات فإنه يجدر التذكير بأن الوشاح يحمل على الكتف اليمنى أعلاه اللون الأبيض و يوثق طرفاه في الأسفل و على مستوى الخصر الأيسر بالصفيحة المعدنية المرسوم عليها شعار الجمهورية أما المواصفات الفنية للونيه فهي نفس المواصفات الخاصة بعلم الجمهورية.

و نظرا لما يتضمنه حمل الوشاح من معان سامية باعتباره يجسم هيبة الدولة ويلقي على متقلده مسؤولية العناية بالمظهر وانتهاج سلوك مميز أثناء حمله، المرغوب إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية وتذكير منظوريكم به كلما دعت الحاجة إلى ذالك.

و السلام

2. الزواج والولادات

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل **الحمد لله**

عـدد

2015م/ف 3/2

منشــور

من كاتب الدولة للعدل

إلى

السادة الولاة والمعتمدين ورؤساء البلديات

ضباط الحالة المدنية

الموضوع: تلقي التصريحات بالولادة أو الزواج

وبعد، فقد اقتضى الفصلان 3–4 من القانون الاستثنائي الصادر في مادة الحالة المدنية بتاريخ 4 جويلية 1958 أن إثبات الزواج المبرم بين التونسيين قبل يوم غرة أوت 1957 الولادة التي لم يسبق ترسيمها قبل التاريخ المذكور يجب إثباتهما بموجب تصريح يقع أمام شيخ التراب أو المحرك بمكان الولادة أو **للمقر الاخير**.

وشرح ذلك أن كل شخص يسكن خارج منطقة ولادته أو زواجه يمكن له الإدلاء بالتصريح فيما ذكر أعلاه لدى الشيخ أو المحرك التابع له بالسكنى ثم أنه يسلم ذلك التصريح إلى ضابط الحالة المدنية بمقره وهذا الأخير يتولى توجيه التصريح المذكور وبالطريقة الإدارية إلى زميله لمكان الولادة أو الزواج وبعد إتمام الترسيم القانوني فإن ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو الزواج يوجه شهادة ثبوت الولادة أو الزواج إلى ضابط الحالة المدنية الذي وجه له التصريح لتسليمها لصاحبها إذ لا يخفى أن الغاية من القانون الجديد الصادر في 4 جويلية 1958 إنما هي تمكين كافة المواطنين ممن كانوا غير مرسمين بالولادة أو لم يكن بأيديهم الرسم القانوني للزواج المنصوص عليه بقانون غرة أوت 1957

من تعديل حالتهم بطريقة سهلة وبدون تكليفهم سيما المعوزين منهم مصاريف تنقل أو غير ذلك.

هذا ومن ناحية أخرى فإنه يتعين على السادة ضباط الحالة المدنية استفسار أصحاب التصريحات بمناسبة الترسيم عما يلزم مما هو غير منصوص عليه بالتصريحات وذلك لإتمام الترسيم على الوجه الأكمل وحسب كافة العناصر الموجودة بدفاتر الحالة المدنية مهما كان نوعها (دفاتر بلديات أو دفاتر مقتطعات)، ليكن عملكم طبق مما قرر أعلاه وعرفونا بوصول هذا إليكم والسلام.

تونس في 11 أوت 1958

كاتب الدولة للعدل

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل **الحمد لله**

مصلحة الحكام

دائرة الحالة المدنية

والإحصائيات القضائية

والوثائق

عدد 285 م / ح هـ

منشور

من كاتب الدولة للعدل

إلى السادة

الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين ووكلاء

الجمهورية وضباط الحالة المدنية

الموضوع: الحالة المدنية

وبعد فقد وقع استفسارنا لمعرفة هل أنه يمكن قبول التصريح الذي جاء به قانون عدد 4 جويلية 1958 من غير الشخص الذي يهمه الأمر مباشرة والعمل بمقتضاه.

لا يخفي أن الفصل 4 من قانون 4 جويلية 1958 يقتضي أن الولادة إذا لم يسبق ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية قبل غرة أوت 1957 فإنه يمكن إلى نهاية 30 جوان 1959 إثباتها بشهادة يحررها ضابط الحالة المدنية بموجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون المذكور ممن يهمه الأمر.

والتعبير هذا (بطلب ممن يهمه الأمر) لا يستنتج منه لزوميا أن التصريح لإثبات الولادة لا يمكن تلقيه إلا من نفس المولود بل التصريح يمكن أن يدر منه رأسا أو من والده أو أحد

أقاربه أو أجواره أو وكيله أو حتى ممن يهمه أمر تلك الولادة بصفة عامة كما هي الحالة مثلا بالنسبة للمتوفى المراد ترسيم ولادته لتكوين ملف غرامة حربية تتعلق بورثته وغاية الأمر أنه يتحتم ذكر إسم صاحب الطلب.

هذا ومن ناحية أخرى فإنه يمكن في المستقبل وبداية من تاريخ وصول هذا إليكم تسليم بطاقات ولادة اعتيادية فيما يتعلق بالولادة المرسمة بموجب التصريح عوضا عن شهادة لثبوت الولادة الجاري بها العمل لحد الآن كما أنه يمكن تسليم مضامين أيضا من رسوم تلك الولادات.

ليكن العمل طبق ما قرر أعلاه والرجاء تعريفنا بوصول هذا إليكم والسلام.

تونس في 18 جانفي 1959

كاتب الدولة للعدل

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة الداخلية

الإدارة الجهوية والبلدية **تونس في 17 مارس 1962**

عدد 23/د/أ ج ب/2

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم.

وبعد فقد بلغنا أن بعض ضباط الحالة المدنية وبعض العدول يبرمون عقود زواج مسلمات بأشخاص غير مسلمين. وحيث أن هذا الإجراء غير قانوني إذ ينافي مع ما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية صراحة أو ضمنيا وخاصة الفصل الخامس منها فالمرغوب منكم التحري التام في هذا الموضوع والعدول عن تحرير عقود زواج بين المسلمة وغير المسلم، والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة الداخلية
الإدارة الجهوية والبلدية **تونس في 2 أوت 1965**
عدد 51/د/أ ج ب/3

كاتب الدولة للداخلية
إلى
السادة الولاة

الموضوع: الحالة المدنية–ولادة–زواج–وفاة

وبعد، فقد تبين من التفقد الذي أجري في ميدان الحالة المدنية ببعض ولايات الجمهورية وجود إخلال يمكن تلخيصها فيما يلي:

فيما يتعلق بالزواج:

ينعقد الزواج بدون توفر شروط صحته من ذلك أنه:

– يعقد للمطلقة أو الأرملة في العدة وبدون مراعاة آجالها خلافا لم جاء به الفصلان 34 و 35 من مجلة الأحوال الشخصية.

– يعقد بدون مهر وبدون شاهدين خلافا لما جاء به الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية.

– يعقد بدون الإدلاء ببطاقتي ولادة المتعاقدين للتحقق من بلوغ سن الزواج القانوني واثبات تاريخ الولادة بالعقد عملا بأحكام الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 32 من قانون الحالة المدنية.

– تزوج بثان المرأة التي لم يصدر الحكم بفك عصمتها.

– يبرم الزواج لمن لم تبلغ سن الرشد القانوني بدون موافقة الولي أو إذن الحاكم بالنسبة لمن لا ولي لها وفي ذلك خرق لما اقتضاه الفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية.

– يبرم زواج الأجانب بدون إدلاء بشهادة إمكانية الزواج (الفصل 38 من قانون الحالة المدنية).

– تحرر عقود الزواج خارج دفتر بمطبوعات مستقلة تنسج فيما بعد (بعد عام من تاريخ العقد في بعض الأحيان) بدفتر الزواج وبدون إمضاء العقد بالدفتر من طرف الزوجين والشاهدين والولي عن الاقتضاء وحتى ضابط الحالة المدنية (يراجع الفصول 7 و 8 و 20 من قانون الحالة المدنية).

– يمضي العقد على البياض من طرف الزوجين وشاهديهما وضابط الحالة المدنية قبل اليوم المعين للعقد ويحرر الرسم قبل ذلك اليوم ثم أنه يلغى لعدم حضور الزوجين في اليوم المعين للعقد لعدولهما عنه لسبب من الأسباب.

– عقود زواج قانونية متوفرة الاركان وتشطب من طرف ضابط الحالة المدنية في حين أن الإلغاء عند الاقتضاء لا يكون إلا بحكم.

– لا تمضي عقود الزواج من الزوجين أو من الشاهدين أو حتى من ضابط الحالة المدنية.

– تحرر عقود الزواج بواسطة كتبة بدون حضور ضابط الحالة المدنية وتمضي بعد أشهر من طرف هذا الأخير.

– يعقد المساعد بالبلدية بدون تفويض.

– تحرر عقود زواج الجنود بدون إذن من كتابة الدولة للدفاع الوطني.

– وفي خصوص الزواج لوحظ أن المعتمدين في المراكز المستقلة والتي ليست بها بلديات يمتنعون من تحرير رسوم الزواج ويحيلون الراغبين فيه على العدول وفي هذا السلوك عرقلة لنية المشرع وإهمال لمصلحة المواطنين.

فيما يتعلق بالولادة والوفاة:

– عدم احترام الأجل القانوني لترسيم الولادات والوفيات.

– تحرر الرسوم خارج الدفاتر بأوراق تدرج بها بعد عام أو أكثر من تاريخ الولادة أو الوفاة ممضاة على البياض من طرف المعلم.

– يعطل الترسيم على الإدلاء بوثائق لم يفرضها القانون كرسم الزواج وبطاقتي ولادة الأبوين لترسيم الولادة وبطاقة ولادة الهالك في الوفاة.

– قاعدة ترقيم الرسوم غير محترمة–استعمال دفاتر بدون سابقية امضائها من طرف المحاكم.

– عدم اتمام عناصر الرسوم عند تحريرها–التواريخ محررة بالأرقام.

– كثيرا من الرسوم غير ممضاة من المعلم ويوجد بكثير منها علامة الابهام عوضا عن الامضاء والتنصيص على تعذره من طرف ضابط الحالة المدنية.

– يقع ادخال تغييرات على الرسوم تمس بالجوهر في بعض الأحيان بدون حكم.

– يقع التشطيب والإصلاح بدون مصادقة.

– عدم تحرير الرسم على الوجه الأتم ولوحظ وجود رسوم ولادة غير مذكور بها تاريخ ولادة المولود ولا حتى اسمه.

– لا تمضي الرسوم في الولادة والوفاة في الإبان واثر تحريرها أو تمضي بالطابع وهكذا توجد الاف من الرسوم يرجع تاريخ تحريرها إلى سنوات متقدمة لم تعدل بإمضاء ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر ويتعذر تعديلها الآن من طرف الخلف.

– الرسوم المحررة بواسطة المشائخ (من عام 1958 في بعض الأحيان) لم تكون مجموعاتها ولم تسفر حتى الآن في بعض المناطق وقد تمزقت الرسوم لكثرة استعمالها وانعدمت بعض عناصرها الأساسية وأصبح الكثير منها غير قابل للتسفير وبذلك لم توجه نظائر الدفاتر من سنوات متعددة لوكالات الجمهورية وتعطل التنصيص بالرسوم على الوفاة أو التبني إلى غير ذلك.

– قواعد التنصيص على الوفاة أو الطلاق أو غير ذلك غير محترمة ولا يجري العمل بها بتاتا في بعض المناطق.

– لا تزود المعتمديات في الإبان بالدفاتر والمطبوعات اللازمة لتسيير الحالة المدنية.

– نصوص الحالة المدنية من قوانين ومناشير لم تجمع حتى الآن ولم يقع تزويد ضابط الحالة المدنية بمجموع تلك النصوص.

– تأخير ملحوظ في توجيه نظائر دفاتر الحالة المدنية إلى المحاكم في الإبان.

– ألاف من التصاريح غير معدلة ولا مدرجة.

– والمرغوب منكم إصدار التعليمات اللازمة إلى السادة ضباط الحالة المدنية بدائرة ولايتكم لتلافي مثل هذا الإخلال والسير بخدمة الحالة المدنية طبقا لمقتضيات القانون وتقديم ما لديكم من الملحوظات الخاصة في الغرض خلال الندوة المقبلة والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 6 ماي 1968**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 18/د/أ ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–الزواج العرفي.

المرجع: منشورنا عدد 95 د/أ ج ب/3 بتاريخ 27 ديسمبر 1967.

المصاحيب: مثال دفتر.

وبعد فتبعا لمنشورنا المشار إليه بالمرجع المتعلق بإثبات الزواج العرفي بواسطة تصاريح تحال على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية المختصة لاستصدار أحكام في الغرض بدون مصاريف.

نعرفكم أن الأحكام من هذا القبيل ترسم بتاريخ ورودها بدفتر خاص مستقل عن دفتر الزواج العادي نظرا لاختلاف عناصرهما.

وعليه فقد وجهنا لكم صحبة هذا مثال الدفتر الخاص المشار إليه للنسج على منواله.

والمرغوب إتخاذ التدابير اللازمة لإعداد العدد المناسب من تلك الدفاتر في أقرب الآجال مع التنبه لعرضها على إمضاء حاكم الناحية قبل استعمالها وفقا لمقتضيات الفصل 9 من قانون الحالة المدنية والسلام.

كاتب الدولة للداخلية

نسخة ذلك كذلك

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للداخلية
الادارة الجهوية والبلدية

ولاية.....
معتمدية.....
بلدية.....

عدد

ترسيم زواج

بين

1).....
.....
2).....
.....

ترسيم زواج

عام الف وتسعمائة.....
وفي يوم.....من شهر.....
نحن.....
ضابط الحالة المدنية ب.....
نشهد بأننا اطلعنا على الحكم الصادر من محكمة.....
.....تحت عـدد
بتاريخ.....19 القاضي
باثبات روابط الزوجية بين:

أولا–الزوج:

اسمه .....
لقبه .....
الجنسية .....
تاريخ الولادة .....
الحرفة .....
مقر السكنى .....
وقد كان متزوجا بالسيد: (1).....
المتوفية في .....
المتوفية في ..... 19 وهو مفارق بمقتضى حكم طلاق
صادر بتاريخ.....من محكمة.....
اسم والده ولقبه ومقر سكناها .....
.....
.....الجنسية.....
اسم والدته ولقبها ومقر سكناها .....
.....
.....الجنسية.....

ثانيا–الزوجة:

اسمها .....
لقبها .....
الجنسية .....
تاريخ الولادة .....
مكان الولادة.....
الحرفة .....
مكان السكنى .....
كانت متزوجة بالسيد: (1) .....
المتوفى في .....

أو هي مفارقة بمقتضى حكم صادر بتاريخ.....
.....من محكمة.....
اسم والدها ولقبه ومقر سكناه .....
.....
.....الجنسية.....
اسم والدتها ولقبها ومقر سكناها .....
.....
.....الجنسية.....
بشهادة السيد: (2) .....
.....
والسيد .....
.....
وانجبا الأبناء: (3) .....
.....
.....
.....
.....
.....في.....
ضابط الحالة المدنية
ملاحظات: .....
.....
.....
.....

.....في.....
ضابط الحالة المدنية

(1) الكلمات الزائدة يشطب عليها
(2) يذكر الاسم واللقب والعمر والحرفة ومقر السكنى حسب نص الحكم
(3) يذكر الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 14 جويلية 1969**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 26/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–الزواج العرفي.

وبعد فقد لوحظ عددا كبيرا من المواطنين بمختلف المعتمديات تزوجوا حسب العرف بعد غرة أوت 1957 وقد انجبوا أطفالا وبقيت حالتهم الزوجية غير شرعية وقد أشار بعض وكلاء الجمهورية عند استشارتهم عن الطريقة التي يمكن اتخاذها لتعديل وضعية هؤلاء إلى أنه يقع تحرير عقد زواجهم بدفاتر الزواج العدي مع وجوب التنصيص بأسفل العقد أو بالطرة على العبارة التالية (أن قصدهما من تحرير عقد زواجهما تصحيح وضعهما القانوني للزوجية نظرا لسابقية انجابهما الطفل فلان.....المولود بـ.....

بتاريخ.....والطفل فلان.....المولود بـ.....

بتاريخ.....إلخ).

وحيث يبدو أن هذا الإجراء يتناقض ومقتضيات الفصل 31 من قانون الحالة المدنية والفصل 36 الجديد الذي جاء به المرسوم رقم 2 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون رقم 2 الصادر في 21 أفريل 1964 فقد الفت نظر كتابة الدولة للعدل إلى الموضوع فأفاد أنه يمكن للزوجين اللذين ارتبطا ببعضهما على العرف بعد غرة أوت 1957 أن يحررا رسم زواج على الوجه القانوني **ولا يكون لهذا الرسم تأثير على الماضي** بحيث أنهما يعتبران متزوجين من يوم تحرير الرسم.

وفي صورة ما إذا سبق منهما إنجاب أولاد فإن هؤلاء الأولاد يكونون شرعيين لا محالة من تاريخ ولادتهم طبقا لما جاء بالفصل 36 من قانون الحالة المدنية والذي ينص على أن نسب **الأولاد من الزواج الباطل** يبقى ثابتا.

وعليه فلا فائدة في التنصيص بعقد الزواج الرسمي المبرم قصد تعديل زواج عرفي على أن الغاية من تحريره هي تسوية وضعية الزوجين القديمة.

والمرغوب السهر على إتباع هاته التعليمات بكامل التحري في المستقبل وعرفونا بوصول هذا والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية
مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للداخلية
الإدارة الجهوية والبلدية **تونس في 13 جويلية 1968**
عدد 3/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية
إلى
السادة ضباط الحالة المدنية
(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: الحالة المدنية

وبعد فقد لوحظ أن الكثير من المسلمين الأجانب يبرمون عقود زواجهم استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج طبقا لأحكام الفصل 38 من قانون الحالة المدنية مع أنهم مازالوا متزوجين بامرأة أو أكثر حسبما يسمح لهم به قانون بلادهم.

ولصيانة المرأة التونسية من الرجوع إلى وضعية تعدد الزوجات التي حجرها التشريع التونسي فإنه يتعين مطالبة المسلمين الأجانب قبل تحرير عقود زواجهم بتونسيات بالإدلاء بشهادة عزوبية أو شهادة طلاق علاوة على البينة المنصوص عليها بالفصل 38 الانف الذكر.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات المشار إليها بغاية الدقة والتحري والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدول للداخلية
مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 25 ديسمبر 1972**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 53/د/أ ج ب/3

أ–2

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–إبرام عقود زواج الأجانب.

وبعد، فإن سفارة الجمهورية العربية الليبية الفتت النظر إلى أن كثيرا ما يقع إبرام عقود زواج مواطنين ليبيين بمواطنات تونسيات بالجمهورية التونسية بدون موافقة هاته السفارة على ذلك.

ونذكركم بهذا الصدد أن الفصل 38 من قانون الحالة المدنية يقضي بأن "يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج.

وعليه فإنه يتعين على ضباط الحالة المدنية عند إبرام عقود الزواج من هذا القبيل مطالبة الطرف الأجنبي بالإدلاء بشهادة في الغرض محررة من طرف قنصل بلاده تضاف مع الأوراق القانونية المطلوبة إلى الملف المتعلق بالزواج.

هذا وبالنسبة لعقود الزواج المبرمة لدى العدول فسيقع خطاب وزارة العدل لتنبيه هؤلاء للسهر على العمل بما جاء به الفصل 38 الآنف الذكر مع التنصيص على مضمون البينة المدلى بها لديهم في الغرض بطرة الاعلام الموجه إلى ضباط الحالة المدنية المعني بالأمر حتى يمكنه التحقق من إتمام الموجب قبل إدراج الزواج بالدفتر الخاص لذلك.

ونؤكد عليكم كامل التحري في تطبيق هاته التعليمات باعتبار أن البينة المومأ إليها هي شرط لإبرام زواج الأجانب، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية
مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 16 أفريل 1973**

إدارة الشؤون العامة والجهوية

عدد 17/د/أ ش ع ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية.

وبعد، فقد عرفت قنصليتنا العامة بطرابلس أنه كثيرا ما تتقدم إلى مصالح القنصلية مواطنات تونسيات متزوجات بأشخاص ليبيين لإفادتها بمشاكلهن الزوجية التي تتمثل في غالب الأحيان في معاملة الزوج السيئة أو تزوجه بثانية أو طلاقهن، مع الملاحظة أن القوانين الجاري بها العمل بالجمهورية العربية الليبية تسمح للزوج بأن يطلق زوجته غيابيا وبعد الطلاق تقوم الزوجة بتقديم قضية لدى المحكمة الشرعية للمطالبة بحقوق معينة (غرامة ونفقة حمل وحضانة) لا غير إذ لا يمكنها القانون من الاعتراض على الطلاق وتبقى بدون نفقة ولا مسكن في انتظار صدور الحكم.

أما موقف المحكمة الشرعية الليبية فهو عدم الاعتراف للزوجة إلا بما هو مذكور لها بعقد الزواج أي ما تخلد بذمة الزوج وهو ما يعبر عنه بالمهر المؤجل.

هذا ولا يخفي أن عقود الزواج المبرمة بالجمهورية التونسية لدى العدول أو البلديات لا تنص على الشروط التي تكفل حقوق الزوجة عند الطلاق ونتيجة ذلك أن مواطناتنا اللائي يعتقدن عند إبرام عقد الزواج بليبيين أن حقوقهن مضمونة كما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية التونسية يجدن أنفسهن خاضعات للقوانين الشرعية الليبية وبصفة أوضح بدون

حق في المطالبة بغرامة الطلاق أو المعارضة عليه مما يثير لهن صعوبات ومشاكل متعددة.

ولصيانة المرأة التونسية من الوقوع في مثل هاته الحالة فالمرغوب الفات نظر المواطنات التونسيات اللاتي يعتزمن إبرام عقود زواجهن لديكم بأشخاص ليبيين إلى الأوضاع والتقاليد المتبعة في ليبيا وبالخصوص إلى ماهو موجود بالبلاد من كبت لحرية المرأة حتى يصبحن على بينة من الأمر مع الإشارة عليهن بإمكانية التنصيص بصلب عقد الزواج على استحقاقاتهن مدة الزواج وبعد الطلاق من مصوغ ومبالغ مالية وأدباش خاصة مما يقع اعتباره عند الاقتضاء لدى المحكمة الشرعية بليبيا بعنوان المهر المؤجل خلافا للمهر المعجل وهو ما اعترفت الزوجة بقبضه فعلا عند إبرام العقد.

هذا ونؤكد عليكم التحري التام في الموضوع والتثبت من الوثائق المقدمة من طرف الزوج الليبي مع مطالبته بشهادة عزوبة أو شهادة طلاق علاوة على البينة المنصوص عليها بالفصل 38 من قانون الحالة المدنية وذلك عملا بالتعليمات الصادرة بمنشورنا عدد 3/د/أ ج ب/3 المؤرخ في 13 جانفي 1968.

وبالنسبة لعقود الزواج المبرمة لدى العدول فإنه سيقع خطاب وزارة العدل لتنبيه هؤلاء للسهر على العمل بهاته التعليمات.

أما في خصوص الإعلامات بالتنصيص على الزواج المتعلقة بالليبيين والأجانب بصفة عامة والمحررة من طرفكم باسم ضابط الحالة المدنية بمكان ولادتهم عملا بالفصلين 15 و 34 من قانون الحالة المدنية فإنه يتعين إحالتها في المستقبل على وزارة الداخلية لتتولى إتمام الموجبات في شأنها حسبما جاء بمنشورنا عدد 54 المؤرخ في 26 ديسمبر 1972 مرفوقة بمضامين من عقود الزواج حتى نكون على علم من توفر الشروط المطلوبة فيها وعرفانا ببلوغ هذا إليكم والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير إدارة الشؤون العامة والجهوية

وزارة الداخلية

إدارة الجماعات العمومية المحلية **تونس في 2 نوفمبر 1975**

منشور عدد 95/ح م

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: الحالة المدنية.

وبعد، فتبعا لمنشورنا عدد 65 المؤرخ في 3 أوت 1957 قد لوحظ أن كثيرا من الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية التونسية وكانت ولادتهم مرسمة بدفاتر الحالة المدنية لدى القنصليات الفرنسية بتونس أو لدى ضباط الحالة المدنية بالبلاد الأجنبية يلاقون صعوبات في الحصول على مضامين من رسوم ولادتهم أو التنصيص بها على التغييرات الطارئة على حالتهم المدنية.

وسعيا وراء تسوية حالة هؤلاء بصفة تجعلهم تابعين لضباط الحالة المدنية التونسيين في كل ما له علاقة بحالتهم المدنية، فقد تقرر ترسيم ولادة المعنيين بالأمر بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد ضباط الحالة المدنية بمكان الولادة بالنسبة للمتجنسين المولودين بالجمهورية التونسية وببلدية الحاضرة بالنسبة للمتجنسين المولودين خارج تراب الجمهورية استنادا على أمر اكتساب الجنسية التونسية الذي يتضمن جميع الارشادات المطلوبة في خصوص الحالة المدنية.

على انه يحرر رسم جديد استنادا على المعلومات المستمدة من أمر الجنسية مع الإشارة بوادي الملاحظات إلى الظروف التي وقع فيها تحرير الرسم الأصلي ثم تسجيل أسماء المعنيين بالأمر بدفاتر حروف الهجاء المطابقة لعام الولادة الحقيقي حتى يمكن الرجوع إلى الرسم الجديد بكل سهولة عند الاقتضاء.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات المبنية أعلاه بمزيد التحري والضبط وإستشارتنا في كل ما يعترضكم من مشاكل في هذا الصدد.

والســلام

عن وزير الداخلية

مدير إدارة الجماعات العمومية المحلية

فع.زخ

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 15 جويلية 1976**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 52/ح م

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

"عن طريق السادة الولاة"

الموضوع: الحالة المدنية

وبعد، فقد لوحظ أن بعض التونسيين ممن رسمت ولاداتهم بدفاتر الحالة المدنية التابعة للأجانب والمحفوظة بالقنصليات الأجنبية بالجمهورية التونسية لا يتمكنون من التحصيل على مضامين ولادة من هذه القنصليات التي لا تسلمهم إياها إلا مرة واحدة وفي المرة الثانية لا تمدهم إلا بصورة شمسية منها ثم تنقطع تماما من تسليمهم مثل هذه الوثائق وسعيا وراء تمكين هؤلاء المواطنين من قضاء شؤونهم أصبح من الضروري ترسيم ولاداتهم لدى ضابطة الحالة المدنية التونسية. ولهذا الغرض فقد تقرر ترسيم ولادة المعنيين بالأمر بدفاتر الحالة المدنية التي بيد ضباط الحالة المدنية بمكان ولادتهم استنادا على مضمون الحالة المدنية المسلم لهم من طرف القنصليات الذي يعتمد لتحرير رسم جديد لكل شخص يتقدم لضباط الحالة المدنية بمكان ولادته راغبا منه تصحيح وضعه مع الإشارة بوادي الملاحظات إلى الظروف التي وقع فيها تحرير الرسم الأصلي ثم تسجيل أسماء المعنيين بالأمر بدفاتر حروف الهجاء المطابقة لعام الولادة الحقيقي حتى يتمكن الرجوع إلى الرسم الجديد بكل سهولة عند الاقتضاء.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات المبنية أعلاه بمزيد التحري والضبط واسترشادنا في كل ما يعترضكم من مشاكل وصعوبات في هذا الصدد.

والســلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

إدارة الجماعات العمومية المحلية **23 ماي 1979**

منشور عدد 52

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول توجيه قائمات شهرية في الولادات إلى المصالح الجهوية للصحة العمومية.

وبعد، حرصا على حماية الأطفال من العاهات والأمراض فإن وزارة الصحة العمومية ساعية لجعل التلقيح اجباريا وهي تقترح أن يقع إمدادها بقائمة شهرية في الولادات الواقعة بالمنطقة الراجعة لكم بالنظر.

وعليه فالمرغوب العمل على تحرير قائمة شهرية في الولادات حسب الأنموذج المصاحب يتم توجيهها إلى المصالح المحلية والجهوية للصحة العمومية.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

ولاية.....

معتمدية.....

بلدية.....

قائمة شهرية للولادات

شهر.....سنة.....

عدد رسم الولادة	اسم ولقب المولود	تاريخ الولادة	اسم الأب	اسم الجد	اسم الأم	العنوان القار والكامل حاليا	المشيخة

تسلم هاته القائمة إلى مصالح الصحة العمومية قبل اليوم الثالث عشر من كل شهر

إمضاء ضابط الحالة المدنية

/رع

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 31 أكتوبر 1980**

عدد 66/ح م

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضوع: حول عقد الزواج بالنسبة للعسكريين.

وبعد، فقد أفادت وزارة الدفاع الوطني بمكتوبها بتاريخ 24 أكتوبر 1980 أن بعض العسكريين يقومون بإجراء عقد القران لدى البلدية دون الاستظهار برخصة الزواج التي لابد أن يتحصلوا عليها وفقا للتراتيب العسكرية رغبتها في أن لا يقع في المستقبل عقد أي قران للعسكريين من ضباط وضباط صف (ذكورا وإناثا) بدون تقديم رخصة من طرفها.

ونذكركم في هذا الصدد من أن زواج العسكري يتوقف إبرامه على.....الوزارة المعنية عملا بأحكام الفصل 23 من الأمر الصادر في 10 جانفي 1957.

لذا وتفديا لكل ما من شأنه أن يخل من تطبيق أحكام الأمر.... فإننا نرى من الضروري مستقبلا مطالبة كل من الزوج والزوجة بالاستظهار ببطاقتي القوميتين، قبل إبرام عقد زواجهما، حتى يمكن التعرف عن صفتهما العسكرية.

والسـلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 30 جوان 1982**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 36/حم

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول ترسيم حالات مدنية بالخارج.

وبعد، فقد لفتت وزارة الشؤون الخارجية النظر، إلى أن بعض البلديات قامت بترسيم حالات مدنية وقعت بالخارج (ولادة، زواج، طلاق ووفاة) تتعلق بتونسيين، اعتمادا إما على أحكام صادرة عن المحاكم التونسية، أو وثائق أجنبية، في حين أنه يجب أن تحال مثل هاته الأحكام والوثائق على إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، عملا بمقتضيات الفصل 16 من قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957.

وعليه، فإننا نؤكد عليكم ضرورة التحري التام قبل القيام بترسيم مثل هاته الحالات التي هي من مشمولات أنظار القناصل والسفراء مثلما أشير أعلاه، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 16 جوان 1984**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 29/حم

من وزيري العدل والداخلية

إلى السادة ضباط الخالة المدنية والعدول

الموضوع: الحالة المدنية–حول زواج التونسيات بالأجانب المسلمين.

المرجع: منشور السيد كاتب الدولة للداخلية عدد 3 المؤرخ في 13 جانفي 1968.

وبعد، فقد لوحظ أن الكثير من المسلمين الأجانب يبرمون عقود زواجهم استنادا على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج طبقا لأحكام الفصل 38 من قانون الحالة المدنية مع أنهم مازالوا متزوجين بإمرأة أو أكثر حسبما يسمح لهم قانون بلادهم.

ولصيانة المرأة التونسية من الرجوع إلى وضعية تعدد الزوجات التي حجرها التشريع التونسي، نذكركم بما ورد بالمنشور المذكور بالمرجع، والمرغوب منكم مطالبة المسلمين الأجانب قبل تحرير عقود زواجهم بتونسيات علاوة على البينة المنصوص عليها بالفصل 38 الانف الذكر بشهادة عزوبة **أو بشهادة في عدم ارتباطهم بأي علاقة** زوجية عند تحرير عقد الزواج علما وإن شهادة الطلاق أو شهادة وفاة الزوجة لا تثبت بصفة قطعية عدم ارتباطهم بعلاقة زوجية (كالمتزوج بثلاثة والمطلق لواحدة منهن مثلا).

والمرغوب الحرص على تطبيق هذه التعليمات بمزيد التحري والضبط، والسلام.

وزير العدل **عن وزير الداخلية**

الإمضاء: محمد شاكر **كاتب الدولة لدى وزير الداخلية**

نسخة مطابقة للأصل

المدير العام للجماعات العمومية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 8 أكتوبر 1984**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 46/حم

وزير الداخلية

إلى السادة الضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الترخيص في الزواج لأعوان قوات الأمن الداخلي.

المصاحيب: قائمة

وبعد، فتبعا لاستفسارات بعض ضباط الحالة المدنية تطبيق الفصل الثامن من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي ينص على وجوب تحصل أعوان قوات الأمن الداخلي (أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية، وأعوان السجون والإصلاح) على رخصة في الزواج من وزير الداخلية قبل إبرام عقود زواجهم.

ورفعا لكل التباس نعرفكم أن ما جاء بالفصل الثامن الآنف الذكر لا ينطبق إلا على الموظفين الذين تصلكم صحبة هذا قائمة تفصيلية فيهم وفقا للأوامر التي تضبط القوانين الأساسية لهم وهي عدد 743 لسنة 1984 مؤرخ في 30 أفريل 1984 وعدد 749 لسنة 1984 مؤرخ في 30 أفريل 1984 وعدد 753 لسنة 1984 مؤرخ في 30 أفريل 1984 وعدد 755 مؤرخ في 30 أفريل 1984 والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

قائمة تفصيلية في خطط موظفي قوات الامن الداخلي

الأمن الوطني والشرطة الوطنية	الحرس الوطني	السجون والإصلاح	الحماية المدنية
محافظ عام للشرطة من الصنف الأول	لواء	هيئة الضباط	عقيد
محافظة عام لشرطة من الصنف الثاني	عقيد	عقيد	مقدم
محافظ أعلى للشرطة	مقدم	مقدم	رائد
محافظ شرطة أول	رائد	رائد	نقيب
محافظ شرطة	نقيب	نقيب	ملازم أول
ضابط شرطة أول	ملازم	ملازم أول	ملازم
ضابط شرطة	ملازم أول	ملازم	وكيل أول
ضابط شرطة مساعد	وكيل أول	هيئة الرتباء	وكيل
مفتش شرطة رئيس	وكيل	حارس رئيس	عريف أول
مفتش شرطة أول	عريف أول	حارس أول	عريف
مفتش شرطة	عريف	حارس أول مساعد	رقيب أول
عقيد		هيئة الحراس	رقيب
مقدم		حارس سجون	
رائد		هيئة المنشطين	
نقيب		منشط من الصنف الأول	
ملازم أول		منشط من الصنف الثاني	
ملازم		منشط فريق	
ناظر أمن أول		هيئة المدربين	
ناظر أمن		مدرب تقني	
حافظ أمن			

الجمهورية التونسية **الجمهورية التونسية**

وزارة العدل **وزارة الداخلية**

منشور مشترك عدد 42 بتاريخ 24 جوان 1993

من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير العدل

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية والعدول

الموضـوع: حول الإعلامات بالزواج

المرجـع: الفصل 33 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

وبعد، فقد أوجب الفصل 33 من القانون المشار إليه المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير عقد الزواج إعلاما في الغرض إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم قبل أن يسلموا نسخة منه لمن يهمهم الأمر، ورتب على مخالفة هذا الإجراء تسليط خطية على العدل المخالف قدرها عشرة دنانير.

وقد بلغنا أن بعض ضباط الحالة المدنية يمتنعون عن قبول إعلامات بالزواج الواردة عليهم بعد الأجل والحال أن الفصل 33 المشار إليه لا يمنعهم من ذلك.

وحفاظا على مطابقة رسوم الحالة المدنية لواقع حالة الأشخاص وتجنيبهم الحصول على أذون بالترسيم من رؤساء المحاكمة الابتدائية: فإننا نهيب بالسادة العدول باحترام مقتضيات الفصل 33 من القانون المذكور آنفا، ونطلب من السادة ضباط الحالة المدنية قبول ترسيم اعلامات الزواج الواردة عليهم بعد الاجل دون التوقف عن إذن مسبق في الغرض وإشعار السيد وكيل الجمهورية بمنطقتهم لتتبع العدل المخالف طبق ما يقتضيه القانون.

وزير الدولة وزير الداخلية **وزير العدل**

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة الداخلية **تونس في 22 ماي 1996**

وزارة الصحة العمومية

منشور عدد 39

إلى السادة

ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد

الموضوع: الشهادة الطبية السابقة للزواج.

المراجع: – القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

– قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرخ في 28جويلية 1995 والمتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

– قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

المصاحيب: أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج في صيغتها العربية والفرنسية.

اعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها الفحص الطبي للعازمين على الزواج فقد نص القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج في فصله الأول على أنه :

" لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج".

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج الذي كان مقتصرا على عدد معين من مناطق البلاد دون سواهم قد تم تعميمه على كامل تراب الجمهورية

بمقتضى القرار الصادر عن وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 1995 والذي ألغى القرار المؤرخ في 19 جانفي 1981.

وحتى تكون هذه الشهادة مستوفاة لكافة الإرشادات المطلوبة وتتحقق من ورائها مختلف الأغراض المرتقبة فقد تم تحديد شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج.

وبناء على ذلك فإن الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج أصبح إجباريا بكامل تراب الجمهورية وبالتالي فإنه يتعين على كافة ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد قبل توليهم تحرير عقود الزواج مطالبة كلا الشخصين العازمين على الزواج بالإدلاء بشهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين ومحررة وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور. هذا ويتعين على ضباط الحالة المدنية أو عدول الإشهاد تسلم الشهادة الطبية المذكورة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج.

لذا ، وحرصا على تدعيم العمل الوقائي قصد المحافظة على صحة الفرد والمجتمع ، فإننا نهيب بكافة ضباط الحالة المدنية وعدول الإشهاد بكامل تراب الجمهورية بالعمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والتحري. **والسلام.**

وزير العدل **وزير الداخلية** **وزير الصحة العمومية**

أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إني الممضي أسفله :

الاسم واللقب:..... .....

دكتور في الطب، الاختصاص:.....

المباشر بـ:.....

العنوان : العدد..... نهج/ شارع:.....

المدينة / المنطقة / الولاية :.....

أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد (ة):.....

.....

المولود (ة) في:.....ب:.....

القاطن (ة):.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد.....مسلمة بـ:.....في.....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق وفحص سريري كامل وبعد اطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (X) في المربع المناسب).

- فصيلة الدم ☐
- التهاب الكبد الفيروسي صنف ، ب، ☐ وصنف ج ☐
- صورة بالأشعة السينية للصدر ☐
- فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني،

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبناءه (ها).
- لفت نظر الزوجة المفترضة إلى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكري، ضغط الدم...إلخ)

– نصحت المعني(ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف ب.

– قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل.

وبحكم هذا، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للإستظهار بها لدى من له النظر.

حرر بـ..... في .....

الإمضاء والختم

ملاحظة: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار ويسعى عمدا، من خلال سلوكه إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، الفصلين 11 و 18).

MODELE DU CERTIFICAT

MEDICAL PRENUPTIAL

Je soussigné,
Nom et Prénom :…….....**.**……
Docteur en médecine, spécialité :….....……..……
N° d'inscription au conseil de l'Ordre des Médecins :…….....……..
Exerçant à :…….....…….…….
Adresse n° :…….....……..……...……..
Ville/localité/gouvernorat :…….....……..……
Certifie avoir examiné en vue du mariage M :……..……..
Né (e) le :……....……à :…….....……..
Demeurant à :……..…….....**.....**
.........…….... Le :……..……délivré à :..C.I.N n° :……..
Etabli le présent certificat après avoir procédé à un interrogatoire minutieux et à un examen clinique complet et pris connaissance des résultats des examens complémentaires suivants (mettre une croix (X) dans la case correspondantes)

- Groupe sanguin ☐
- Hépartite virale B ☐ hépartite virale C ☐
- Radiographie ☐
  du thorax par rayon X
- Autres

Déclare en outre avoir :

- Informé l'intéressé(e) des résultats des examens cliniques et complémentaires et des actions de nature à prévenir ou à réduire le risque pour lui (elle) son conjoint et sa descendance.
- Attiré l'attention de la future épouse des risques d'une éventuelle Rubéole contractée au cours de la grossesse et l'avoir informée de l'existence d'un vaccin.
- Insisté sur les facteurs de risques propices pour quelques maladies (diabète, hypertension artérielle…etc)
- Conseillé l'intéressé (e) de se faire vacciner contre l'hépatite B.
- A voir prodigué un conseil génétique y compris celui lié à la parenté entre les deux époux supposés et des conseils sur les méthodes de

planification des naissances et insisté sur la nécessité de la surveillance de grossesse.

- En foi de quoi, délivre le présent certificat à l'intéressé (e) en mains propre pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à…….le…….

Signature et cachet

Observation : toute personne, se cachant atteinte d'une maladie transmissible et qui par son comportement concourt délibérément à sa transmission à d'autres personnes, est passible d'un emprisonne de un à 3 ans (loi n°92-71 du 27 juillet 1992, relative aux maladies transmissibles : articles 11 et 18).

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **5 جويلية 2006**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارة العامة

منشور عـدد24

من وزير الداخلية و التنمية المحلية

إلى

السـادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: توحيد مضمون النص الذي يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج

المصاحيب: 4 نماذج لنص إبرام عقد الزواج.

نظرا لما تمت ملاحظته من اختلاف بشأن مضمون النص الذي يلقيه ضباط الحالة المدنية بمناسبة إبرامهم لعقود لمزواج وذلك من بلدية إلى أخرى، وفى إطار الحرص على توحيد مضمون هذا النص، يصلكم رفقة هذا 4 نماذج في الغرض، يهم النموذج الأول زواج الرشداء ويتعلق النموذج الثانى بالزواج لطرفن قاصرين، فيما يخص النموذج الثالث الزواج الذي يكون فيه الزوج قاصرا، أما النموذج الرابع فيتعلق بالزواج الذي تكون فيه الزوجة قاصرا.

والمرغوب العمل بهذه النماذج حال وصول هذا المنشور إليكم والتقيد بمحتواها عند إبرام عقود الزواج وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المضمنة أسفل كل منها.

والسـلام

نص يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج [1]

– بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

– قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". صدق الله العظيم.

– على بركة أالله

– نحن..... ضابط الحالة المدنية.....

.....

عملا بمجلة الأحوال الشخصية وبقانون الحالة المدنية

حضر لدينا في هذا اليوم.....بقصر البلدية.....

قصد إبرام عقد زواج

– السيد: ..... صحبة أبيه السيد: .....

– والسيدة: .....

و الشاهدان الرشيدان من أهل الثقة :

– السيد (ة): .....

– والسيد (ة): .....

-/-/-

وبعد التحقق من استكمال الشروط الخاصة المتعلقة بسن الزوجين والمنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية والإطلاع على الإذن الصادر عن القاضي المختص.

-/-/-

أتوجه بالسؤال إلى السيد: .....

هل يقبل الزواج من السيدة.....

كما أسأل السيدة:.....

[1] – لا يقوم هذا النص مقام عقد الزواج

هل تقبلين الزواج من السيد.....

و هل قبلت المهر الذي سماه ([1]).....

هذا وقد ذكرتهما بأحكام الفصلين الأول والثاني من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين و تلقيت جوابهما الذي يضمن بالعقد.

وأسأل الشاهدين

– السيد (ة): ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

– السيد (ة): ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون: .....

و بموجب ذلك وقع الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وأصبحا هكذا زوجين أمام القانون.

ومع تهاني الشخصية وتهاني المجلس البلدي أذكر بما جاء بالفصلين 23 و 24 من مجلة الأحوال الشخصية فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه.

الفصل 23: على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

و على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

[1]– يتعين عدم ذكر المبلغ

و فـي الختـام أتقـدم باسـمي ونيابـة عـن المجلـس البلـدي للعروسـين الكـريمين وللعـائلتين المتصاهرتين بأحر التهاني وأطيب الأماني راجيا من الله العلي القدير أن ينجبا من هذه الزيجة المباركة الذرية الصالحة بجاه القرآن الكريم وسر الفاتحة.

(تـــلاوة الفاتحـــة)

نص يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج [1]

(طرفين قاصرين)

– بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

– قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". صدق الله العظيم.

– على بركة أالله

– نحن..... ضابط الحالة المدنية.....

.....

عملا بمجلة الأحوال الشخصية وبقانون الحالة المدنية

حضر لدينا في هذا اليوم.....بقصر البلدية.....

قصد إبرام عقد زواج

– السيد: ..... صحبة أبيه السيد: .....

و أمه السيدة:.....

– و السيدة: ..... صحبة أبيها السيد: .....

و أمها السيدة:.....

و الشاهدان الرشيدان من أهل الثقة :

– السيد (ة): .....

– والسيد (ة): .....

-/-/-

وبعد التحقق من استكمال الشروط الخاصة المتعلقة بسن الزوجين والمنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية والإطلاع على الإذن الصادر عن القاضي المختص.

أتوجه بالسؤال إلى السيد: .....

هل يقبل الزواج من السيدة.....

[1] – لا يقوم هذا النص مقام عقد الزواج

كما أتوجه بالسؤال إلى أب الزوج السيد:.....

هل يقبل زواج منظوره من السيدة: .....

و إلى أم الزوج السيدة :.....

هل تقبلين زواج ابنك من السيدة: .....

و أسأل السيدة .....

هل تقبلين الزواج من السيد.....

كما أتوجه بالسؤال إلى أب الزوجة السيد: .....

هل يقبل زواج منظورته من السيد: .....

و هل قبل في حقها المهر الذي سماه لها ([1]).....

و إلى أم الزوجة السيدة :..... .....

هل تقبلين زواج ابنتك من السيد: .....

هذا وقد ذكرت الزوجين و أبويهما وأميهما بأحكام الفصلين الأول والثاني من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وضمنت جوابهم بالعقد.

وأسأل الشاهدين

– السيد (ة) :..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

– السيد (ة) : ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

وبموجب ذلك وقع الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وأصبحا هكذا زوجين أمام القانون.

ومع تهاني الشخصية وتهاني المجلس البلدي أذكر بما جاء بالفصلين 23 و 24 من مجلة الأحوال الشخصية فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه.

الفصل 23: على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته

[1]– يتعين عدم ذكر المبلغ

ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

و على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

و في الختام أتقدم باسمي ونيابة عن المجلس البلدي للعروسين الكريمين وللعائلتين المتصاهرتين بأحر التهاني وأطيب الأماني راجيا من الله العلي القدير أن ينجبا من هذه الزيجة المباركة الذرية الصالحة بجاه القرآن الكريم وسر الفاتحة.

(تــلاوة الفاتحــة)

نص يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج [1]

به طرف قاصر (الزوج)

– بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

– قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". صدق الله العظيم.

– على بركة أالله

– نحن..... ضابط الحالة المدنية.....

.....

..

عملا بمجلة الأحوال الشخصية وبقانون الحالة المدنية

حضر لدينا في هذا اليوم.....بقصر البلدية .....

قصد إبرام عقد زواج

– السيد: ..... صحبة أبيه السيد: .....

وأمه السيدة: .....

– و السيدة: .....

-/-/-

و الشاهدان الرشيدان من أهل الثقة :

– السيد (ة):.....

– والسيد (ة):.....

-/-/-

وبعد التحقق من استكمال الشروط الخاصة المتعلقة بسن الزوجين والمنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية والإطلاع على الإذن الصادر عن القاضي المختص.

أتوجه بالسؤال إلى السيد: .....

هل تقبل الزواج من السيدة.....

[1] – لا يقوم هذا النص مقام عقد الزواج

كما أتوجه بالسؤال إلي الزوج السيد: .....

هل يقبل زواج منظوره من السيدة: .....

و إلى أم الزوج السيدة :.....

هل تقبلين زواج ابنك من السيدة: .....

كما أسأل السيدة .....

هل تقبلين الزواج من السيد .....

و هل قبلت المهر الذي سماه ([1]).....

هذا وقد ذكرت الزوجين و ولي الزوج بأحكام الفصلين الأول والثاني من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وضمنت جوابهم بالعقد.

وأسأل الشاهدين

– السيد (ة) : ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

– السيد (ة) : ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

وبموجب ذلك وقع الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وأصبحا هكذا زوجين أمام القانون .

ومع تهاني الشخصية وتهاني المجلس البلدي أذكر بما جاء بالفصلين 23 و 24 من مجلة الأحوال الشخصية فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه.

الفصل 23: على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

[1]– يتعين عدم ذكر المبلغ

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

و على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

و في الختام أتقدم باسمي ونيابة عن المجلس البلدي للعروسين الكريمين وللعائلتين المتصاهرتين بأحر التهاني وأطيب الأماني راجيا من الله العلي القدير أن ينجبا من هذه الزيجة المباركة الذرية الصالحة بجاه القرآن الكريم وسر الفاتحة.

(تــــلاوة الفاتحـــة)

نص يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج [1]

به طرف قاصر (الزوجة)

– بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

– قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". صدق الله العظيم.

– على بركة أالله

– نحن..... ضابط الحالة المدنية.....

.....

عملا بمجلة الأحوال الشخصية وبقانون الحالة المدنية

حضر لدينا في هذا اليوم.....بقصر البلدية.....

قصد إبرام عقد زواج

– السيد: .....

– و السيدة:..... صحبة أبيها السيد: .....

و أمها السيدة: .....

و الشاهدان الرشيدان من أهل الثقة :

– السيد (ة): .....

– والسيد (ة): .....

٠١٠٢

وبعد التحقق من استكمال الشروط الخاصة المتعلقة بسن الزوجين والمنصوص عليها بمجلة الأحوال الشخصية [2]

[1]- لا يقوم هذا النص مقام عقد الزواج

[2]– إذا كان سن القاصرة دون 17 سنة تذكر العبارة التالية و الإطلاع على الإذن الصادر عن القاضي المختص

أتوجه بالسؤال إلى السيد: .....

هل يقبل الزواج من السيدة.....

و أسأل السيدة .....

هل تقبل الزواج من السيد.....

كما أسأل أب الزوجة السيد: .....

هل يقبل زواج منظورته من السيد: .....

و هل قبل في حقها المهر الذي سماه لها ([1]).....

و أم الزوجة السيدة : ....

هل تقبلين زواج ابنتك من السيد: .....

هذا وقد ذكرت الزوجين و ولي الزوجة بأحكام الفصلين الأول والثاني من قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين وضمنت جوابهم بالعقد.

وأسأل الشاهدين

– السيد (ة) : ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

– السيد (ة) : ..... هل أن المتعاقدين في حل من الروابط الزوجية والموانع الأخرى التي تضمنها القانون:.....

وبموجب ذلك وقع الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وأصبحا هكذا زوجين أمام القانون.

ومع تهاني الشخصية وتهاني المجلس البلدي أذكر بما جاء بالفصلين 23 و 24 من مجلة الأحوال الشخصية فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه.

الفصل 23: على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب

[1]– يتعين عدم ذكر المبلغ

إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

و على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

و في الختام أتقدم باسمي ونيابة عن المجلس البلدي للعروسين الكريمين وللعائلتين المتصاهرتين بأحر التهاني وأطيب الأماني راجيا من الله العلي القدير أن ينجبا من هذه الزيجة المباركة الذرية الصالحة بجاه القرآن الكريم وسر الفاتحة.

(تـــلاوة الفاتحـــة)

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنحية المحلية **22 أفريل 2008**

الإدارة ة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارة العامة 255

عـدد 20/4936

من وزير الداخلية والتنحية المحلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: حول الإعلامات بالتنصيص على الزواج الموجهة إلى ضباط حالة مدنية أجانب

المرجـع: القرار المشترك بين وزيري العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلة المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المنقح بالقرار المؤرخ في 7 ماي 1999

المصاحيب: أنموذج إعلام باللغة الفرنسية

وبعد ، فقد وجهت إلينا وزارة الشؤون الخارجية مكتوبا تحت عدد 4387 بتاريخ 27 مارس 2008 مفاده أن الاعلامات بالزواج المتداولة بين ضباط الحالة المدنية تختلف في الشكل والمضمون من بلدية إلى لأخرى، فضلا عن أن تحريرها لا يخلو من الأخطاء في اللغة الفرنسية خاصة عند وضع الملاحظات كتلك المتعلقة بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين أو التي يقع تعميرها بالخانات.

وإذ يجدر تذكيركم وأن الإعلام الأنف ذكره قد تم توحده بمقتضى القرار المشترك بين وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 والمنقح بالقرار المؤرخ في 7 ماي 1999.

.....

تكـون محـررة بخـط واضـح وتعبيـر سـليم ليتسـنى لإنجازهـا بسـهولة مـن طـرف ضـباط الحالة المدنية الأجانب.

المرغـوب، الاذن بـدعوة السـادة ضـباط الحالـة المدنيـة الـراجعين لكـم بـالنظر لمزيـد التحـري أثنـاء هـذه الاعلامـات تجنبـا للوقـوع فـي الاخطـاء خصوصـا و انهـا موجهـة الـى جهات اجنبية، والتأكيد عليهم بضرورة استعمال الأنموذج المصاحب دون سواه.

والسـلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **23 نوفمبر 2004**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

منشور عدد 59

من وزير الداخلية والتنحية المحلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

-ذ

الموضوع: حول الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج

المرجع:

- الأمر العلي المؤرخ في 13 اوت 1956المتعلق بإصدار مجلة الاحوال الشخصية.
- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- القرار المؤرخ في 1 أفريل 2003 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- منشور السيد كاتب الدولة للداخلية عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 حول الدفتر العائلي.

المصاحيب: أنموذج إعلان.

بعد، تبعا لما تمت ملاحظته من اختلاف بشأن الوثائق المعتمدة لإبرام عقود الزواج وذلك من بلدية إلى أخرى وفي إطار الحرص على توحيد هذه الوثائق والتقيد بالإجراءات الواجب إتباعها في هذا المجال، فقد دعت الضرورة إلى وجوب التذكير بالوثائق المتعين بها عند إبرام

العقود المذكورة والمتمثلة في ما يلي:

– مضمون ولادة لكل من الزوجين (مدة صلوحيته عشرون يوما)

–الشهادة الطبية لإتمام الزواج

–نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين إذن خاص من المحكمة لمن سنهم أقل من عشرين سنة كاملة بالنسبة إلى الرجال وسبع عشرة سنة كاملة بالنسبة إلى النساء.

–موافقة الأب والأم، أو الأم بمفردها في ر صورة وفاة الأب بالنسبة إلى القاصر الذي تتوفر فيه السن القانونية للزواج أو إذن بالزواج من المحكمة في صورة امتناع الولي.

–مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل.

–نسخة من حكم نهائي وبات يقضي بالطلاق أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق.

–نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل الشاهدين.

–توكيل لإبرام عقد زواج الاقتضاء.

– رخصة في الزواج من وزير الداخلية والتنمية المحلية إذا كان أحد الزوجين ينتمي إلى قوات الأمن الداخلي (أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية).

– رخصة من وزارة الدفاع الوطني بالنسبة للعسكريين.

– رخصة في الزواج من وزير الشؤون الخارجية إذا كان أحد الزوجين من أعوان السلك الديبلوماسي.

– بينة في إمكانية الزواج بالنسبة إلى الأجانب وفق الشروط الأصلية لقانونهم الشخصي تسلم لهم من قناصلهم.

– شهادة في اعتناق الدين الإسلامي إذا كان الزوج غير مسلم.

– شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة إلى الأجانب.

ونظرا لأهمية الموضوع باعتبار الدور الهام الذي يلعبه في حياة المواطن، و حرصا على قضاء شؤونه في أحسن الآجال و بأيسر السبل فإن المادة ضباط الحالة المدنية مدعوون

للتقيد بالوثائق المذكورة آنفا وذلك بمناسبة إعداد الملفات المتعلقة بإبرام عقود الزواج .

كما يتعين من جهة أخرى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لتعليق أنموذج الإعلان المصاحب المتضمن قائمة الوثائق المطلوبة وذلك بمكاتب الاستقبال بالبلديات وبالدوائر البلدية و المعتمديات المعنية بما يمكن العموم من الاطلاع عليها وإعداد ملفاتهم على ضوئها كلما اقتضى الأمر ذلك .

والمرغوب الاذن بتنفيذ هذه التعليمات بكامل الدقة والحزم المطلوب.

والسلام

3. الوفيات

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

عدد 197/م ت

منشـور

الموضوع: حول إقامة رسوم الوفيات–مسؤولية ضباط الحالة المدنية وحكام النواحي وحافظ الملكية العقارية.

وبعد فإن إقامة رسوم الوفيات ما انفكت تتسب في تحميل المواطنين نفقات باهظة، كثيرا ما يعدلون عن طلب إقامتها لعجزهم عن دفع ما تتطلبه من المصاريف والنفقات وقد نشأ عن ذلك في أغلب الأحوال تعطيل في المعاملات بين المواطنين خاصة عند تتابع الوفيات أو مضي مدة طويلة على وقوعها كما أن الورثة عند وفاة أحد المالكين لعقار مسجل كثيرا ما لوحظ أنهم يهملون طلب التنصيص على حقوقهم المنجزة لهم من مورثهم في العقار المذكور بالسجل العقاري وقد نشأ عن ذلك في كثير من الأحيان تعطيل في المعاملات المتعلقة بالعقارات المسجلة إذ أن من بيده العقار لا يكون اسمه في الغالب مذكورا بالرسم الملكي الأمر الذي يتعذر عليه معه إثبات ما له من الحقوق في ذلك العقار إلا بعد أن يتجسم إجراءات طويلة ومضنية ذلك ما دعا المشرع إلى تقرير مجانية إقامة رسوم الوفيات وإصدار المرسوم عدد 5 المؤرخ في 21 فيفري 1964 بإضافة فقرتين للفصل 44 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957.

وقد اقتضى ذلك المرسوم تحميل ضابط الحالة المدنية وحكام النواحي وحافظ الملكية العقارية القيام بالأعمال الآتية لمعالجة هاته الحالة.

1)بالنسبة لضابط الحالة المدنية:

فزيادة عما اقتضته الفقرة الأولى من الفصل 44 المشار إليه آنفا من أنه "يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو شخص لديه عن حالته المدنية ارشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان" يجب على ضابط

الحالة المدنية طبق الفقرة الجديدة التي جاء بها المرسوم المذكور "أن يوجه إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره".

وبهذه المناسبة فإننا نلفت نظر السادة ضباط الحالة المدنية إلى وجوب توجيه مضامين رسوم الوفيات يوم تحريرها من طرفهم إلى حكام النواحي لإتمام ما يلزمهم القيام به من أعمال في شأنها غداة وصولها إليهم حتى لا يتراكم عددها وتحصل صعوبات ربما يصعب التغلب عليها فيما بعد بسبب التأخير في توجيهها.

ولذلك فإنه يجب على ضباط الحالة المدنية إتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لإحالة تلك المضامين على من يهمه الأمر من وكلاء الجمهورية وحكام النواحي يوم تحريرها من طرفهم للحيلولة دون حصول أي تأخير في شأنها.

2)بالنسبة لحكام النواحي:

اقتضى عجز الفقرة الثالثة الجديدة من المرسوم المشار إليه أن يجري الحاكم عند إتصاله بذلك بحثا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة.

فحاكم الناحية يجب عليه بمجرد اتصاله بمضمون رسم الوفاة من ضابط الحالة المدنية أن يستدعي في الحال أقارب الهالك أو أجواره عند الاقتضاء وسبخ الفريق أو محرك القيم حسب الأحوال للبحث عن ورثة الهالك الحقيقيين والتأمل من الوثائق التي يجب على الورثة الادلاء بها لمعرفة صلتهم بالهالك ودرجة قرابتهم به وتعيين ذوي الفروض وذوي التعصيب منهم ثم يقيم على أساس ما تجمع لديه من المعلومات والإرشادات رسم الوفاة طبقا للنموذج الموافق لهذا كما يجب على حاكم الناحية زيادة عما تقدم الاسترشاد أيضا عما إذا كان للهالك عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يحيل حجة الوفاة ومضمون رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد إتمام الترسيم والتنصيص على ذلك برسم أو رسوم الملكية (الفقرة الرابعة الجديد).

وهكذا يظهر أن البحث الذي يجريه حاكم الناحية عند اتصاله بمضمون رسم الوفاة يجب أن يهدف إلى إقامة حجة الوفاة أولا وإعلام حافظ الملكية بما عسى أن تشمل عليه التركة من

عقار أو عقارات مسجلة قصد التنصيص على انتقال الملكية بالسجل أو السجلات العقارية ثانيا.

3)بالنسبة لحافظ الملكية العقارية:

أما بالنسبة لحافظ الملكية العقارية فإنه يجب عليه عند اتصاله بحجة الوفاة ومضمون رسم الوفاة من حاكم الناحية أن يتولى من تلقاء نفسه القيام بالتنصيص على حقوق الورثة وانتقال الملكية وترسيم ذلك برسم الملكية لمالك العقار المتوفي عند الاقتضاء وحفظ البقية للرجوع إليها والاستفادة منها عند الحاجة.

هذا واننا نعلق أهمية كبرى على تنفيذ التوصيات بكل دقة اعتبارا من غرة جويلية 1964 والإعلام بما عسى أن يطرأ من الصعوبات للنظر في إمكانية تذليلها والسلام.

تونس في 23 جوان 1964

كاتب الدولة للداخلية **كاتب الدولة للعدل**

حجة وفـاة

حضر لدينا نحن.....حاكم ناحية.....

السيد.....عمره أعوام القاطن

بـ.....صناعته.....والسيد

.....عمره أعوام القاطن بـ.....

صناعته.....وذكرا أنهما يعرفان.....[1]

المرحوم.....إبن.....

وإبن.....(أعزب أو متزوج أو مفارق أو أرمل)

معرفة تامة

ويشهد أن بأنه توفي بـ.....في يوم.....

من شهر.....سنة حسبما ذلك مبين برسم وفاته عدد

المحرر من ضابط الحالة المدنية بـ.....

في تاريخ.....وقد أحاط بارثه[2].....

.....

.....

.....

.....

لا غير ولا يعرفان وارثا ولا عاصبا له سوى من ذكر

وعـــــرف بالشـــــاهدين المـــــذكورين محـــــرك القســـــم أو شـــــيخ الفريـــــق الســـــيد

.....

حرر بـ.....في.....

حاكم الناحية

[1] ينص على مبنى المعرفة أي أن المعرفة كانت بالمغالطة أو المصاهرة أو القرابة.

[2] إذا كان من بين الورثة من هو قاصر ينص على تاريخ ولادته.

الجمهورية التونسية

كتابة الدول للعدل **تونس في 28 ديسمبر 1964**

عدد 1216 م ح 2 ح

منشـور

الموضـوع: إقامة رسوم الوفاة

وبعد فقد ألفت النظر إلى بعض صعوبات ظهرت بمناسبة إجراء العمل بالمرسوم رقم 5 الصادر في 21 فيفري 1964 المتعلق بإقامة رسوم الوفيات لدى محاكم النواحي حسبما وقع شرحه بمنشورنا عدد 197/م ت المؤرخ في 23 جوان 1964 وأهم المشاكل التي عرضت علينا في هذا الصدد تتلخص فيما يلي:

1- تكاثر الإعلامات بالوفاة من طرف ضباط الحالة المدنية مما أدى إلى فتح ملفات عديدة لدى محاكم النواحي تعذر القيام في شأنها بالإجراءات التحضيرية والأبحاث بما يتطلب ذلك من سرعة تحقيقا للهدف الذي يرمي إليه التشريع الجديد للحيلولة دون تعطيل المصالح.

2- استحالة حضور الورثة أو الشهود الواقع استدعاؤهم لأسباب قاهرة في الآجال المعينة لهم فيترتب على ذلك إعادة الاستدعاء وإجراء مكاتبات فضلا عن إسعاف آجال جديدة للإدلاء بما يتوقف عليه تحرير تلك الرسوم.

3- عجز بعض الورثة عن تحمل مصاريف التنقل بالمنطقة أو السفر والإقامة في صورة ما إذا حصلت الوفاة بمنطقة حاكم الناحية غير منطقة حاكم الناحية الذي ترجع إليه الورثة بالنظر.

4- ماذا يكون الأمر إذا كان المتوفى غير تونسي.

5- هل ينسحب اختصاص حاكم الناحية بإقامة تلك الرسوم بالنسبة للمتوفين قبل غرة جويلية 1964 الذي هو تاريخ جريان العمل بأحكام القانون المشار إليه.

وبناء على ذلك كله وبعد درس الموضوع من وجهاته المتعددة لزم إكمال منشورنا السابق ذكره بالإيضاحات التالية تذليلا لتلك الصعوبات.

فبالنسبة للنقطتين الأولى والثانية يتجه بمجرد ترسيم الوفاة أن يحرر ضابط الحالة المدنية استدعاء يسلمه إلى نفس الشخص الذي اعلمه بالوفاة ليحضر في تاريخ يعينه له بالاستدعاء لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ ترسيم الوفاة لدى محكمة الناحية بالمنطقة مصحوبا بشاهدين مطلعين إطلاعا كاملا على حالة المتوفي وعلى معرفة تامة لورثته وعلى أن يكون ذلك المعلم مزودا بكل الوثائق التي يتوقف عليها تحرير رسم الوفاة كبطاقات الحالة المدنية للقاصر والرشيد وما يفيد الزوجية وعلى ضابط الحالة المدنية بعد تسليم الاستدعاء للمعلم أن ينبه شفاهيا إلى تأكد الحضور في الأجل المعين.

وإذا اتضح أن المعلم لا يمكنه الحضور لدى المحكمة فيجب عليه أن يعين شخصا آخر لذلك الغرض وحينئذ يحرر ضابط الحالة المدنية الاستدعاء باسم الشخص المعين ويسلمه لنفس المعلم ليبلغه للمستدعى في الإبان تحت مسؤوليته الخاصة.

على أن ذلك التعيين لا يتقيد بأي شرط إذ يجوز أن يكون الشخص المعين من طرف المعلم وارثا للهالك أو مجرد قريب له أو حتى من أجواره أو أصدقائه أو شيخ فريقه أو محرك القسم أو نائب صندوق الدولة عند الاقتضاء وحسب الظروف أو بصفة عامة كل من لديه من الارشادات ما من شأنه أن يمكن الحاكم من تحرير رسم الوفاة وإتمام الإجراءات التي تعرض إليها منشورنا عدد 197 م ت المتحدث عنه.

وعلى ضابط الحالة المدنية عندما يوجه نظيري الوفاة إلى حاكم الناحية أن يصحبها بنظير من الاستدعاء المشار إليه.

على أنه لا لزوم لتحرير الاستدعاء إذا كان الإعلام بالوفاة صادرا عن هذه الصورة ينبغي أن يوجه الاستدعاء في الحال من طرف حاكم الناحية طبق المستشفيات أو المصحات العمومية أو مصالح الشرطة أو الحرس الوطني إذ في أحكام منشورنا السالف الذكر.

وبهذه الطريقة يمكن ربح الوقت والتقليل من تراكم الملفات بسبب عدم حضور من يهمه الأمر.

أما فيما يخص النقطة الثالثة فإنه يتعين على حاكم الناحية في صورة ما إذا تعذر بصفة قطعية حضور أي شخص لديه بقطع النظر عن الأسباب أن يتولى البحث على العين بمناسبة انتصاب الجلسات الدورية وأن يتخلى عن النظر في صورة إقامة الورثة بمنطقة غير منطقته

ويحيل ملف الوفاة على زميله بتلك المنطقة ليتولى من جهته إقامة رسم الوفاة حتى لا يتسبب للورثة في تحمل مصاريف السفر حالة أنهم في عجز عن تسديدها.

وفي خصوص النقطة الرابعة فإنه يتعين إقامة رسوم الوفيات بقطع النظر عن جنسية المتوفى مع مراعاة ما يقتضيه قانونه الشخصي الذي يخضع إليه في هذا الشأن.

ونلفت النظر إلى أن تحرير رسم الوفاة أمر وجوبي مهما كان عمر المتوفي.

أما بالنسبة للنقطة الخامسة فالملاحظ أن نظر حكام النواحي مقصور على إقامة رسم وفاة من يتوفى منذ غرة جويلية 1964 أما بالنسبة لما قبل هذا التاريخ فيجري العمل في شأنه بالطرق المعمول بها قبل صدور التشريع الجديد.

ونهيب بالجميع لبذل المزيد من المجهودات للحيلولة دون كل ما من شأنه أن يعطل سير العمل في هذا الميدان والسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة حتى لا تفوت المصلحة المرجوة ونتحصل على الضالة المنشودة كما نصحب هذا المنشور بأنموذج من الاستدعاء الذي أعد للغرض ونرجو تعريفنا بوصول هذا إليكم وبما ينتج عن إجراء العمل به من نتائج والسلام.

تونس في 28 ديسمبر 1964

كاتب الدولة للداخلية **كاتب الدولة للعدل**

كتابة الدولة للعدل

استدعاء

سلم هذا الاستدعاء للسيد.....

ليحضر يوم.....على الساعة.....

لدى حاكم الناحية بـ.....مصحوبا بشاهدين

وبكل ما يلزم من وثائق الإقامة رسم وفاة المرحوم.....

.....

حرر بـ.....في.....

ضابط الحالة المدنية

[1] إمضاء

من تسلم الاستدعاء

[1] إذا كان من تسلم الاستدعاء لا يريد الحضور بنفسه فيحرر الاستدعاء باسم الشخص المعين من طرفه ويبين بمكان الإمضاء إسم من تسلم الاستدعاء ولقبه وعنوانه.

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 23 ديسمبر 1965**

الإدارة الجهوية والبلدية

منشور عدد 88/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضـوع: احصائية الأجانب

وبعد، فقد عرف السيد مدير الأمن الوطني أنه بمراجعة القائمات الخاصة بولادات ووفيات الأجانب تبين أن الكثير من ضباط الحالة المدنية لم يوجهوا إلى إدارة الأمن الوطني القائمات المذكورة وقد نتج عن ذلك عدم إمكانية إحصاء الأجانب المعنيين بالأمر بتراب الجمهورية في آخر السنة.

وبهاته المناسبة نذكركم بما جاء بمنشورنا عدد 34/د/أ ج ب/ المؤرخ في 10 مارس 1959 وعدد 40/د/أ ج ب/ 2 المؤرخ في 22 أفريل 1961 من وجوب إمداد إدارة الأمن الوطني في كل أسبوع بقائمات في إحصاء الولادات والوفيات المتعلقة بالأجانب حسب الدفاتر التي لديكم والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 28 جويلية 1967**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 77/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حالة مدنية–نقل الجثث

وبعد فقد اقتضى الأمر عدد 203 المؤرخ في 6 جوان 1962 المنقح للأمر المؤرخ في 19 ماي 1885 المتعلق بضبط تراتيب دفن الأموات أنه فيما عدى حالة بلدتين متجاورتين فإن نقل الجثث لا يمكن أن يقع إلا برخصة تسلم:

1)من الوالي إن كان نقل الجثة من بلدة إلى أخرى داخل جهة واحدة.

2)من والي الجهة التي تخرج منها الجثة إن كان نقلها من جهة إلى أخرى.

3)من مدير الأمن الوطني إن كانت الجثة واردة على البلاد التونسية أو صادرة منها.

والسلطة ذات النظر تضبط الوسائل اللازمة لحفظ الصحة عند الاقتضاء.

هذا ويقع تسليم الرخصة استنادا على الأوراق التالية:

أ– مضمون من رسم وفاة المتوفي.

ب– شهادة طبية تفيد أن المرض المسبب في الوفاة غير معدي وفي صورة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عنف أو حادث أو ظروف أخرى تثير الشك فإنه طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون الحالة المدنية لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلق بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن هوية الميت وتوجه في الحال نسخة من هذا التقرير إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة الذي يحرر بمقتضاه رسم الوفاة.

ولا يمكن للوالي في هذه الصورة تسليم رخصة في نقل الجثة سواء في نطاق دائرة الولاية أو إلى جهة أخرى إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية وصدور الإذن بالدفن من طرف وكيل الجمهورية.

وفيما إذا وقع تسليم رخصة نقل الجثة قبل انتهاء الإجراءات المطلوبة فإن السلطة التي سلمتها هي التي تتحمل مسؤولية ذلك.

أما ضابط الحالة المدنية الذي يتولى قبول الجثة استنادا على رخصة النقل المسلمة من السلطة المعنية مصحوبة بالأوراق اللازمة "الشهادة الطبية ومضمون الوفاة" فإنه رخصة الدفن بمقبرة الجهة بدون زيادة البحث عن أسباب الموت هل وقعت نتيجة عنف أو غيره وذلك وفقا لأحكام الفصلين 45 و 48 من قانون الحالة المدنية.

ويلزم ترسيم الوفاة مرة ثانية استنادا على مضمون رسم الوفاة بدفتر الحالة المدنية بالبلدة التي وقع بها الدفن إن كان المتوفي يسكن بها أو كانت آخر مقره (الفصل 46 من قانون الحالة المدنية) مع الإشارة بوادي الملاحظات بالرسم الثاني إلى الظروف التي وقع فيها تحرير رسم الوفاة الأصلي.

وعليه فإنه يمكن إخراج مضامين وبطاقات وفاة من لدن ضابطين للحالة المدنية وهما ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة وضابط الحالة المدنية بمقر السكنى الأخير للهالك.

والمعلوم أن هذه الإجراءات من شأنها أن تسهل الحصول عند الاقتضاء على مضمون أو بطاقة وفاة بناء على وجود مرجع أساسي وهو آخر مقر سكنى المتوفي وبدون البحث عن مكان الوفاة الذي ربما يكون مجهولا أو محل التباس.

والمرغوب السهر على تطبيق هذه الاجراءات بكامل الدقة والتحري والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 13 جانفي 1968**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 4/د/أ ج ب/3

كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة الضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضوع: الحالة المدنية

المصاحيب: مثال قائمة

وبعد فسعيا وراء التنسيق وتحقيق الفاعلية في تنظيم الملفات الشخصية المحفوظة بخزائن الإدارة العامة للأمن الوطني حتى تكون في مستوى الهدف الذي أحدثت من أجله.

فالمرغوب منكم السهر على إمداد الإدارة المشار إليها بقائمة شهرية في الوفيات التي وقع ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية وذلك بالنسبة لمن تجاوزوا الثمانية عشرة من عمرهم.

ويصلكم رفقة هذا قائمة للنسج على منواله، والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 4 مارس 1968**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 11/د/أ ج ب/3

كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضـوع: الحالة المدنية

وبعد فتبعا لمنشورنا عدد 4/د/أ ج ب/3 المؤرخ في 13 جانفي 1968 في خصوص إمداد الإدارة العامة للأمن الوطني بقائمة شهرية في الوفيات التي وقع ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بالنسبة لمن تجاوزوا الثمانية عشر من عمرهم.

المرغوب موافاتنا في المستقبل بالقائمة المذكورة في نظيرين والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 11 سبتمبر 1970**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 44/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: نقل الجثث

المرجع: منشورنا عدد 77/أ ج ب/3 بتاريخ 28 سبتمبر 1987.

وبعد فقد لوحظ انه خلافا لتعليمات منشورنا عدد 77 المشار إليه بالمرجع في خصوص نقل الجثث تسلم بعض الولايات رخصا في نقل الجثث من دائرة ولايتهم إلى مناطق أخرى بدون ارفاقها بالأوراق اللازمة مما يسبب أحيانا تأخيرا في دفن الأموات بالمناطق المعينة.

ولذا نذكركم بما جاء بمنشورنا الآنف الذكر من أنه يتعين أن تكون رخصة النقل مرفوقة بمضمون من رسم وفاة المعني بالأمر وشهادة طبية تفيد أن المرض المسبب في الوفاة غير معدي وبذلك يمكن لضابط الحالة المدنية الذي يتولى قبول الجثة تسليم رخصة الدفن بدون زيادة البحث عن أسباب الموت مع القيام بترسيم الوفاة مرة ثانية بدفاتر الحالة المدنية التي لديه وفقا لأحكام الفصل 46 من قانون الحالة المدنية.

هذا وفي صورة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عنف أو حادث أو ظروف أخرى تثير الشك فإنه طبقا لأحكام الفصل 48 من قانون الحالة المدنية لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريرا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والارشادات التي أمكنه تلقيها في شأن هوية الميت وتوجه في الحال نسخة من هذا التقرير إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة الذي يحرر بمقتضاه رسم الوفاة.

ولا يمكن للوالي في هذه الصورة تسليم رخصة في نقل الجثة سواء في نطاق دائرة الولاية أو إلى جهة أخرى إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية وصدور الإذن بالدفن من طرف وكيل الجمهورية.

وفيما إذا وقع تسليم رخصة نقل الجثة قبل انتهاء الإجراءات المطلوبة فإن السلطة التي سلمتها هي التي تتحمل مسؤولية ذلك.

والملاحظ أن ترسيم الوفاة مرة ثانية بدفاتر الحالة المدنية بالبلدة التي وقع فيها الدفن إن كان المتوفي يسكن بها أو كانت آخر مقره "الفصل 46 المشار إليه آنفا من قانون الحالة المدنية" يقع استنادا على مضمون الوفاة مع الإشارة بوادي الملاحظات بالرسم الجديد إلى الظروف التي وقع فيها تحرير رسم الوفاة الأصلي وذلك من شأنه أن يسهل الحصول عند الاقتضاء من لدن ضابط الحالة المدنية بتلك البلدة على مضامين وبطاقات وفاة المعني بالأمر بدون البحث عن مكان الوفاة الذي ربما يكون مجهولا أو محل التباس.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات الواردة بمنشورنا هذا والمنشور السابق في هذا الخصوص بكامل العناية والتنبه والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية
مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 5 جويلية 1973**

الإدارة المركزية

عدد 2322/أ.2

من وزير الداخلية

إلى

السيد والي تونس شيخ المدنية

الموضوع: حالة مدنية–تنقيح فقرة نقل الجثث

وبعد، فقد اقتضى منشور الحالة المدنية عدد 77/د/أ ج ب/3 المؤرخ في 23 سبتمبر 1967 حول نقل الجثث العمل بما اقتضاه الأمر عدد 203 المؤرخ في 6 جوان 1962 المنقح للأمر المؤرخ في 19 ماي 1885 المتعلق بضبط تراتيب دفن الأموات انه فيما عدا حالة بلديتين متجاورتين فإن نقل الجثث لا يمكن أن يقع إلا برخصة تسلم من الوالي إن كان نقل الجثة من بلدة إلى أخرى داخل جهة واحدة إلى آخر ما بالمنشور.

ونظرا إلى أن تطبيق هذه الفقرة من هذا المنشور المشار إليه بالنسبة لولاية تونس انجر عنه لكثير من المواطنين عدة صعوبات فإنه تقرر إلغاء الرخصة المسلمة من الوالي في شأن نقل الجثث من بلدية إلى أخرى داخل حدود ولاية تونس سواء بين بلدتين متجاورتين أو غير متجاورتين.

هذا ويبقى العمل جاريا بمقتضيات المنشور المشار إليه في خصوص نقل الجثث من جهة إلى أخرى والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 29 ديسمبر 1981**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عـدد 53/ ح م

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول توجيه إعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

المصاحيب: 1

في نطاق التعاون بين المؤسسات وسعيا وراء توفير الظروف الكفيلة بخدمة مصلحة جميع أصناف المواطنين والمواطنات ، فقد استقر الرأي على تنظيم علاقات خاصة بين البلديات والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية تهدف أساسا لتمكين هذا الأخير من إسداء أحسن الخدمات لمنخرطيه وخاصة منهم الأرامل والأيتام الذين هم في حاجة أكثر من غيرهم للرعاية والمساعدة لتمكينهم من حقوقهم الاجتماعية في أقرب الآجال وبأنجع الطرق.

لذا فقد بات من الضروري إحاطة هذه المؤسسة علما بوفاة كل مواطن يتضح انه كان منخرطا بالصندوق وذلك بواسطة تعمير المطبوعة المصاحبة لهذا وتوجيهها للصندوق في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام الموالية لتاريخ ترسيم الوفاة.

ونظرا للصبغة الاجتماعية الهامة لهذا الموضوع وحتى تتوفر لدى مصالح الصندوق جميع المعطيات والمعلومات التي تساعدها على تكوين ملفات المنخرطين المعنيين بالأمر المرغوب الإذن بالتحري التام عند تعمير هذه المطبوعة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن ذكر رقم الانخراط يمثل أهم عنصر يمكن الصندوق من التعرف على المنخرط ويسهل بالتالي الاتصال بعائلته قصد الشروع في تكوين الملف وضبط

حقوق المستحقين من أفرادها والملاحظ أن هذا الرقم مسجل بالبطاقة التي يحملها كل منخرط بالصندوق، لذا يستحسن المطالبة بمدكم بهذه البطاقة وذلك تسهيلا لتعميم المطبوعة وتلافيا لكل خطأ ممكن.

والمرغوب منكم السهر على تطبيق هذه الاجراءات وتعريفنا بما عسى أن يعترضكم من صعوبات في هذا الصدد، كما يمكنكم الاتصال بالمؤسسة المعينة لمدكم بجميع المعلومات الإضافية المتعلقة في الغرض.

والسلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

عدد الرسم بالوفاة

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

عمادة:.....

إعلام بوفــاة

(خاصة بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية)

اسم ولقب المتوفي:.....

تاريخ الوفاة:.....

رقم الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية:.....

تاريخ ولادة المتوفي:..... ..مكانها:.....

عنوان المتوفي:.....

سبب الوفاة:.....

المهنة:..... في حالة مباشرة ☐ متقاعد ☐

المؤسسة:.....

الحالة العائلية:

☐ متزوج } إسم الزوج (ة):
العنوان:

☐ أرمل

☐ مطلق

☐ أعزب } اسم الأب:
اسم الأم ولقبها:
العنوان:

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 2 أفريل 1984**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عـدد 14/حم

منشور

إلـى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: تذكير حول توجيه الاعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق الوطني للتعاقد والحيطة الاجتماعية.

المرجع: منشوران عدد 53 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

وعدد 14 المؤرخ في 4 أفريل 1983.

وبعد فتبعا لمنشورينا المشار إليهما بالمرجع والمتعلقين بضرورة إعلام الصندوق الـوطني للتقاعـد والحيطـة الاجتماعيـة بوفـاة المنخـرطين بهـذه المؤسسـة، وذلـك بواسطة تعمير المطبوعات المصاحبة لمنشورنا المذكور أولا بالمرجع وتوجيهها للصندوق في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام الموالية لتاريخ ترسيم الوفاة.

غير انه تبين أن المؤسسة لا تتصل بإنتظام بالإعلامات المطلوبة بالمقارنة إلى ما تنجزه من ملفات من هذا القبيل. ونظرا للصبغة الاجتماعية الهامة لهذا الموضوع وحتى تتوفر لدى مصالح الصندوق جميع المعطيات والمعلومات التي تساعدها على تكوين ملفات المنخرطين المعنيين بالأمر.

المرغوب الحرص على توجيه الاعلامات مباشرة وبدون اللجوء إلى طريقة التسلسل الإداري المعهودة إلى مصالح الصندوق والعمل على توخي السرعة في الانجاز حتى تقوم هاته المصالح بأعمالها في أحسن الظروف مع ضرورة

الإشارة على رؤساء الدوائر البلدية بان تتم إبلاغ هذه الاعلامات مباشرة بدون أن توجهها عن طريقكم.

والمرغوب السهر على تطبيق ما بهذا المنشور بكامل التحري، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 16 أوت 1984**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عـدد 36/حم

وزير الداخلية

إلــى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول إحالة رسوم الوفيات من طرف البلديات إلى المحاكم.

وبعد، فقد لفت السيد وزير العدل النظر إلى أن بعض البلديات قد أمسكت منذ مدة عن توجيه مضامين من رسوم الوفاة التي تتولى تحريرها إلى السادة وكلاء الجمهورية وحكام النواحي حتى يتمكنوا من إقامة حجج الوفاة في ابانها وفقا لما نص عليه الفصل 44 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 وقد ترتب عن ذلك تعطيل لمصالح المواطنين واضطراب في العمل بالنسبة لكتابات المحاكم بناء على انعدام التسلسل التاريخي في إقامة حجج الوفاة.
وسعيا وراء تسهيل الاجراءات اللازمة، المرغوب العمل على تلافي هذه الاخلالات وتطبيق القانون بكامل التحري والحزم، حفاظا على مصالح المواطنين من التعطيل والتأخير والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 16 جويلية 1986**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عـدد 51/حم

منشور إلـى السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضوع: تذكير حول توجيه الاعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

المرجـع: مناشيرنا عدد 53 المؤرخ في 29 ديسمبر 1981.

عدد 14 المؤرخ في 4 أفريل 1983.

عدد 14 المؤرخ في 2 أفريل 1984.

المصاحيب: 1

وبعد، فإن مناشيرنا المشار إليها بالمرجع تؤكد على ضرورة إعلام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بوفاة المنخرطين بهذه المؤسسة بواسطة تعمير المطبوعات المصاحبة وتوجيهها للصندوق في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام الموالية لتاريخ ترسيم الوفاة غير أنه تبين أن المؤسسة لا تتصل بانتظام بالاعلامات المطلوبة بالمقارنة إلى ما تنجزه من ملفات من هذا القبيل.

ونظرا للصبغة الاجتماعية الهامة لهذا الموضوع وحتى تتوفر لدى مصالح الصندوق جميع المعطيات والمعلومات التي تساعدها على تكوين ملفات المنخرطين المعنيين بالأمر وخاصة منهم الأرامل والأيتام الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية والمساعدة لتمكينهم من حقوقهم الاجتماعية في أقرب الآجال وبأنجع الطرق.

والمرغوب منكم الحرص على توجيه الاعلامات مباشرة وبدون اللجوء إلى طريقة التسلسل الإداري المعهودة إلى مصالح الصندوق والعمل على توخي السرعة في الإنجاز حتى تقوم هاته المصالح بأعمالها في أحسن الظروف مع ضرورة الإشارة على رؤساء الدوائر البلدية بان تتم إبلاغ هذه الاعلامات مباشرة بدون أن توجهها عن طريقكم.

وانا نعتمد على حزمكم على تطبيق التعليمات الواردة بمنشورنا هذا بكامل الدقة والتحري حتى يتسنى للصندوق إسداء الخدمات إلى مستحقيها في اسرع الآجال والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

كتابة الدولة للجماعات المحلية **9 سبتمبر 1990**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 28/ ش ن م 6

منشـور

إلـى السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضوع: حول ترسيم الوفيات الواقعة بالمستشفيات.

وبعد، فإن الفصل 46 من القانون عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ينص "إذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديريها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية".

غير أنه بلغ إلى علمنا أن بعض ضباط الحالة المدنية بالبلديات قد اعتبروا أجل إبلاغ الإعلام المذكور بالفصل المشار إليه اعلاه كأجل أقصى للقيام بعملية ترسيم الوفيات الواقعة بالمستشفيات، ويرفعون الاعلامات الواردة عليهم بعد الأربع والعشرين ساعة من تاريخ الوفاة.

وحيث أن الاجل القانوني للإعلام بالوفاة هو ثلاثة أيام حسب ما يقتضيه الفصل 43 من القانون المذكور آنفا.

المرغوب احترام هذا الأجل القانوني عند تلقي الاعلامات بالوفيات المتحدث عنها والحرص على تطبيق هذه التعليمات بكامل الدقة والتحري والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

مكلف بالجماعات المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

كتابة الدولة للجماعات المحلية **تونس في 4 أكتوبر 1990**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عـدد 34/ع

من وزير الداخلية

إلـى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضـوع: حول توجيه نسخ من مطبوعات الاحصاء الخاصة بالوفيات إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

وبعد، ففي نطاق تبسيط الاجراءات الادارية الخاصة بالخدمات المقدمة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

فقد قرر إثر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1990 أن تتولوا توجيه نسخ من مطبوعات الاحصاء التي تعدونها لفائدة المعهد القومي للإحصاء والخاصة بكل واقعة وفاة تقع بدائرتكم الترابية وذلك إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمركز الولاية الراجعين لها بالنظر ترابيا وذلك بانتظام كل خمسة عشر يوما.

هذا واعتبارا لأهمية هذا الإجراء الذي سيمكن من الاستغناء عن بعض الشهادات التي كان يطالب بها الصندوق منخرطيه.

المرغوب الحرص على توجيه نسخ مطبوعات الاحصاء حسب ما تم بيانه سابقا حتى يتسنى لمصالح الصندوق القومي للضمان الاجتماعي القيام بأعمالها في أحسن الظروف والسلام.

عن وزير الداخلية وبإذن منه

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

مكلف بالجماعات المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **14 جوان 1991**

كتابة الدولة للجماعات المحلية

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 2/ح م 162

منشور

من وزير الداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالوفيات التي تتم بدائرتكم الترابية.

المرجع: منشورنا عدد 34 في 4 أكتوبر 1990.

المصاحيب: 2

وبعد، تبعا لمنشورنا المشار إليه بالمرجع والمتعلق بوجوب توجيه نسخ من مطبوعات الاحصاء التي تعدونها لفائدة المعهد الوطني للاحصاء والخاصة بكل واقعة وفاة تقع بدائرتكم الترابية وذلك إلى المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمركز الولاية الراجعين لها بالنظر ترابيا، وذلك تجسيما لمقررات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1990.

هذا واعتبارا للنقص الملاحظ بهذه المطبوعات في بعض الارشادات الخاصة بالمتوفي.

ولتمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حسن استغلال المعلومات التي تمدونه بها.

فقد تقرر أن تتولى تعمير المطبوعة المصاحبة لهذا وذلك بمناسبة كل واقعة وفاة شخص دون الـ20 سنة ترسم بدائرتكم الترابية وتوجيهها بنظام كل خمسة عشر يوما إلى المكتب الجهوي للصندوق كما هو مبين بالقائمة المصاحب، علما وأن هذا الأخير سيتولى امدادكم بالكمية اللازمة من المطبوعات في الإبان.

هذا ونظرا لأهمية هذا الإجراء الذي سيساهم في تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى المضمونين الاجتماعيين فإننا نهيب بكم للحرص على تطبيقه والسلام.

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
مكلف بالجماعات المحلية

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المكاتب الجهوية

المنطقة	العنوان	رقم الهاتف	الترقيم البريدي
أريانة	87 شارع الحبيب بورقيبة	009711-715 511	2080
تونس	نهج بيروت	785 460-783 323 783 042	1002
بن عروس	1 نهج مصباح الجربوع	384 078-383 962	2013
زغوان	نهج فلسطين	02 75 324-75 597	1100
بنزرت	نهج ابن خلدون	02 32 731-31 090	7000
نابل	شارع الحبيب بورقيبة	02 85 1254-85 255	8000
الكاف	5 نهج ابن الجزار	08 20 175-20 180	7100
جندوبة	شارع الحبيب بورقيبة	08 31 367-30 793	8100
باجة	نهج أبنو القاسم الشابي	08 50 221-51 484	9000
سليانة	طريق قعفور	08 70 822-70 956	6100
سوسة	شارع الجمهورية	03 24 650-24 040	4000
المنستير	شارع فرحات حشاد	03 61 570-60 722	5000
المهدية	شارع الطيب المهيري	03 80 727	5100
القيروان	نهج ابن الجزار	07 20 386-23 966	3100
القصرين	شارع الحبيب بورقيبة	07 70 125	1200
صفاقس	31 نهج الحبيب ثامر	04 26 756-26 988	3029
سيدي بوزيد	3 نهج ليبيا	06 30 719	9100
قفصة	شارع الحبيب بورقيبة	06 20 022-20 909	2100
توزر	طريق نفطة	06 50 489	2200
قبلي	قبلي شارع الشهداء	05 90 190	6050
قابس	شارع الجمهورية	05 70 315-71 524	6002
مدنين	شارع الحبيب بورقيبة	05 40 155-40 865	4100
تطاوين	شارع الحبيب بورقيبة	05 60 733	3200

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 10 ماي 1991**

كتابة الدولة للجماعات المحلية

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد/19 ح م

منشور عن وزير الداخلية

إلـى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: تذكير حول توجيه الاعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

المرجع: منشورنا عدد 37 المؤرخ في 26 جوان 1988.

وبعد، فقد كنا أشعرناكم بمنشورنا المشار إليه بالمرجع أن مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أفادت أن نسبة إعلام البلديات لها بوفيات منخرطي الصندوق الآنف الذكر هي دون عدد الوفيات المصرح بها والمتعين إعلام الصندوق بها، خلافا لما تؤكد عليه مناشيرنا عدد 53 المؤرخ في 29 نوفمبر 1981، عدد 14 المؤرخ في 4 أفريل 1983، عدد 14 المؤرخ في 2 أفريل 1984، عدد 51 المؤرخ في 16 جويلية 1986، من ضرورة القيام بتوجيه الاعلامات في الغرض إلى المؤسسة المذكورة، في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام الموالية لتاريخ ترسيم الوفاة، ورغبنا منكم الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بمناشيرنا المشار إليها بكامل الدقة والتحري، حتى تقوم مصالح الصندوق بأعمالها في أحسن الظروف.

وحيث أن الصندوق لفت نظرنا أخيرا إلى ضعف نسبة إعلامه بوفيات منخرطيه، المرغوب تعهد هذا الموضوع ومواصلة إيلائه ما يستحقه من عناية واهتمام والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 20 ماي 1992**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 29/ح/م 1038

منشـور

إلـى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول اعلام الادارة العامة للأمن الوطني بالوفيات واسترجاع بطاقات التعريف القومية للمتوفي.

المرجع: منشورنا عدد 108/ ح م المؤرخ في 20 ديسمبر 1977.

وبعد، فقد لفتت الادارة العامة للأمن الوطني النظر إلى أنه من خلال متابعة عملية الاعلام بالوفيات الواردة على مصلحة التعريف القومي بالادارة الفرعية للشرطة الفنية والعلمية، اتضح أن هذه الاعلامات غالبا ما يقع التغافل عن ارسالها أو ترد منقوصة الارشادات مما يتعذر استغلالها في كل الحالات.

وحيث أن هذا الاخلال الملاحظ والمتمثل في التأخير أو عدم توجيه الاعلام بالوفيات أو تضمنها الارشادات منقوصة يتعارض مع ما جاء بالمنشور المبين بالمرجع.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع وخاصة من حيث هوية الشخص الحقيقية وحفظا لحقوق الغير.

المرغوب السهر على تطبيق التعليمات الواردة بالمنشور المشار إليه، بكل دقة وتحري مع الحرص على أن يتم إعداد الاعلامات المعنية بصورة آلية عند ترسيم الوفاة وتوجيهها إلى مصلحة التعريف القومي في الإبان.

هذا ومن جهة أخرى وحتى يتسنى للمصالح الأمنية اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد استرجاع بطاقات التعريف القومية للأشخاص المتوفين، فإنه يتعين عليكم مد مركز الشرطة أو الحرس الوطني الكائن بدائرتكم شهريا بقائمة اسمية في الأشخاص المتوفين والواقع ترسيم وفاتهم لديكم تتضمن مقر سكناهم والسلام.

وزير الدولة ووزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **13 فيفري 2006**

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

عدد 770/م

منشور عدد3

من وزير الداخلية والتنحية المحلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول إعلام الادارة العامة للأمن الوطني بالوفيات و استرجاع بطاقة التعريف

المرجـع: – منشورنا عدد 108 المؤرخ في 1977/12/20

– منشورنا عدد 29 المؤرخ في 20 ماي 1992

و بعد، فقد لفتت كتابة الدولة للأمن الوطني النظر إلى عدم اتصال مصالحها الامنية بالإعلامات بوفاة الاشخاص الذين لا يزاولون محل متابعة من طرف العدالة.

وللغرض وجب تذكيركم بمقتضيات منشورينا المشار إليهما أعلاه وذلك بضرورة توجيه إعلامات في اخر كل شهر بالنسبة لمن تجاوز الثامنة عشرة من عمره إلى إدارة الشرطة الفنية و العلمية (الادارة الفرعية للتعريف الوطني) على أن تكون هذه الاعلامات فردية ومطابقة للأنموذج المرافق لمنشورنا عدد 108 المومأ إليه،

و في نفس هذا السياق كنا دهوناكم إلى امداد مركز الشرطة أو الحرس الوطني الكائن بدائرتكم شهريا بقائمة إسمية في الاشخاص المتوفين تتضمن مقرب سكناهم و المرسمين بدفاتر الحالة المدنية الممسوكة لديكم لكي يتسنى للمصالح الامنية اتخاذ الاجراءات اللازمة

بهدف استرجاع بطاقات التعريف الوطنية لهؤلاء المتوفين وفقا لتعليماتنا الصادرة بمنشورنا عدد29 بتاريخ 20 ماي 1992.

ونظرا للأهمية الفائقة التي نوليها لهذا الموضوع بما يمكن من التعرف على الهوية الحقيقية للأشخاص المتوفين وسعيا لتسوية وضعياتهم بالسجل العدلي.

المرغوب الحرص على تطبيق تعليماتنا الواردة بمنشورنا الأنف ذكرهما بكامل الدقة والحزم المطلوب.

و السـلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **23 أفريل 2010**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

367 ب و

منشور عدد 4

من وزير الداخلية والتنحية المحلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول التنصيص على الوفيات برسوم الولادة.

وبعد، فقد اقتضى الفصل 47 من قانون الحالة المدنية ضرورة تولي ضباط الحالة المدنية التنصيص على الوفاة بطرة رسم ولادة الهالك.

كما اقتضى الفصل 15 من ذات القانون وجوب الملاحظة في جميع الصور بطرة الرسم من طرف ضباط الحالة المدنية و ذلك في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده وإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى يقع توجيه إعلام في ظرف خمسة أيام إلى ضباط الحالة المدنية الذي يهمه الامر.

وقد لوحظ أن المصالح البلدية لا تتولى التنسيق بما فيه الكفاية بينها لتحيين رسوم الولادة بالتنصيص على الوفيات في طرتها بما يترتب عنه حالات انتحال هوية متوفين من قبل بعض المواطنين.

و تفاديا لحصول مثل هذه الإخلالات مستقبلا، فانه يتعين القيام بحملة لمزيد تطهير الوضع على أن تشمل إجراءات التنصيص كافة الرسوم لديهم بالرجوع إلى الاعلامات بالوفاة للتأكد من صدورها وورودها من طرف ضباط الحالة المدنية المعنيين مع ضرورة الحرص على أن يتم مستقبلا:

- التنصيص على الوفاة بطرة رسوم الولادة الممسوكة لديكم من خلال الإعلامات بالتنصيص على الوفاة التي تتلقونها مع ضرورة إدراج هذه التنصيصات ضمن قائمة المعطيات الإعلامية

– توجيه الإعلامات بالوفيات التي تتم بدائرتكم الترابية إلى ضباط الحالة المدنية مكان ترسيم الولادة في أجل لا يتعدى خمسة أيام وفقا لما اقتضاه القانون.

و المرغوب، السهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الدقة والحزم، مع تعريفي في أجل لا يتعدى منتصف شهر ماي 2010 بما يتم في الغرض.

و السـلام

4. مسك الدفاتر والترسيم بها

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل **تونس في 26 مارس 1965**

الوكالة العامة للجمهورية

عدد 10/7249/ب/التضمين

من الوكيل العام للجمهورية

إلى

السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

تحت إشراف السيد المدعي العمومي

لدى محكمة الاستئناف

الموضوع: رسوم الحالة المدنية الاستثنائية والتصاريح.

أما بعد، فأنا نتشرف بإشعاركم بأن أحد السادة الولاة أنهى إلينا أنه عثر على عدة إخلال أثناء مراجعة رسوم الحالة المدنية الاستثنائية ومقارنتها بالتصاريح ورغب منا أفادته بما يتجه اتخاذه في الأمر وأن تلك الاخلال هي الآتي بيانها:

1- أن عددنا وافرا منها تم نسخه بصفة مخالفة لما هو بالتصريح وقد تناول هذا الخلل خاصة تاريخ الولادة واسم المولود فمثلا يوجد ببعض تلك الوثائق تاريخ الولادة بالأرقام مخالفا لما هو مبين بالأحرف.

2- ان البعض الآخر من الرسوم المذكورة ينص على أن تاريخ الولادة وقع خلال عام كذا بينما من جهة أخرى يوجد تشطيب على كلمة "خلال" وزيادة بيان اليوم والشهر غير مغاير لما وقع تحرير الرسم عليه.

3- أنه توجد أحيانا زيادة على ما ذكر بالفقرتين السابقتين رسوم غير ممضاة من طرف ضابط الحالة المدنية وقع نسخها في سنتي 1958/1959.

4- أن بعض الرسوم التي من هذا القبيل لا تراعي فيها أحكام منشور كتابة الدولة للداخلية عدد 153 الصادر في 14 نوفمبر 1959 إذ أنه لم يقع عرضها على السيدين رئيس المحكمة الابتدائية أو حاكم الناحية قبل استعمالها.

5- أن البعض من تصاريح الزواج لا تحتوي على بيان تاريخ ولادة الزوج أو الزوجة أو أنها مخالفة لحالة الزوجين المدنية.

هذا، ونظرا لما للموضوع من الأهمية الكبرى فقد عرضناه على السيد كاتب الدولة للعدل الذي أفادنا بخطابه عدد م.ح/135 المؤرخ في 18 مارس الجاري، إن التصاريح التي وقع إدراجها بدفاتر خاصة خلافا لما جاء بها من الارشادات-تلغى وتدرج من جديد بدون خلل ولا نقص بنظيرين بالنسبة لكل سنة من السنوات التي جرى خلالها العمل بالتصريح (58-62) وتمضى من طرف ضباط الحالة المدنية المباشر الآن بالمنطقة طبقا لما جرى به العمل في مثل هاته الصورة ببعض ولايات الجمهورية وبعد ذلك يحتفظ بنظير لدى الحالة المدنية الذي يهمه الأمر في خصوص كل سنة من السنوات المشار إليها ويوجه النظير الآخر إلى المحكمة ذات النظر حسب العادة.

وعليه، فالمرغوب منكم إعلام السادة ضابط الحالة المدنية الراجعين بالإشراف إليكم بالتوصيات المبنية بهذا المنشور وعرفونا بوصوله إليكم، ودمتم بخير والسلام.

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **توس في 24 سبتمبر 1965**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 66/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: تطبيق الفصل 12 قانون اللقب العائلي–إصلاح رسوم الحالة المدنية.

المصاحيب: –1–

وبعد، فلا يخفى عليكم أن الفصل الثاني عشر من قانون اللقب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1959 اقتضى أنه بمجرد إدراج الأوامر الصادرة بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية أو قرارات اللجنة القومية عند وجود اعتراض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يجب على ضباط الحالة المدنية:

–التنصيص على اللقب العائلي بطرة رسوم ولادة أو زواج من يهمهم الأمر.

–توجيه اعلام يتضمن وقوع ذلك التنصيص خلال الشهر الذي رسم فيه إلى:

1) ضباط الحالة المدنية الآخرين عند الاقتضاء.

2) كتابة المحكمة الابتدائية المحفوظ لديها نظير من الدفتر المدرج به التنصيص على اللقب العائلي.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هاته المرحلة الختامية التي بلغتها عملية اللقب العائلي فقد رأينا من المتأكد امدادكم بايضاحات حول كيفية تطبيق مقتضيات الفصل 12 المومأ إليه مع إلفات نظركم إلى المسؤولية الملقاة على عاتقكم في الغرض والتي يتوقف على أدائها على الوجه المرضي تحقيق ما رمى إليه المشروع في هذا الصدد.

على أن استعمال اللقب العائلي يصبح وجوبيا بالنسبة للأشخاص الذين يهمهم الامر ابتداء من تاريخ الادراج بالرائد الرسمي حسبما اقتضاه الفصل الثالث عشر من القانون المذكور.

ويتعين في هذا الصدد على كافة ضباط الحالة المدنية مطالعة كل الأوامر الصادرة بالرائد الرسمي بالمصادقة على قرارات اللجان للقب العائلي بكامل العناية والتحري إذ أن القرارات المتعلق بمعتمدية معينة كثيرا ما تهم ضباط الحالة المدنية بمناطق مختلفة باعتبار مكان ولادة المعنيين بالأمر، فالقرارات الصادرة عن معتمدية طبرقة مثلا يمكن أن تحتوي على أشخاص مولودين بمعتمديات تطاوين–السرس حفوز...

وعليه ننبهكم إلى وجوب السهر بأنفسكم على القيام بعملية اصلاح رسوم الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص الذي وقعت ولادتهم بالمناطق التابعة لكم بالنظر، وفي صورة ما إذا حصل لكم إشكال أو بدا لكم غموض عند مراجعة الأوامر المومأ إليها فما عليكم إلا أن تتصلوا بالولاية التي يهمها الأمر.

ويقع التنصيص على اللقب الجديد بدفاتر الحالة المدنية بطرة الرسوم وعند التعذر بمحولها وذلك بوضع طابع تعده الولاية أو البلدية على نفقتها حسب النموذج التالي الذي لا يمكن تغييره بحال.

7 صم

4 صم

بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي بمعتمدية .....ولاية.....
المصادق عليه بالأمر الصادر في .....
بالرائد الرسمي عدد بتاريخ.....
اسند لصاحب الرسم لقب.....
.....

امضاء ضابط الحالة المدنية
(طابع المعتمدية أو البلدية)

وعلى إثر ذلك يتم إصلاح الرسم بوضع اللقب القديم بين قوسين وكتابة اللقب الجديد حذوه بالحبر الأحمر.

هذا وتطبيقا لمقتضيات الفصل 13 المشار إليه أعلاه تسلم بطاقات ومضامين رسوم الحالة المدنية لمن يهمهم الأمر باللقب الجديد مع وضع الطابع المبين آنفا تام الموجب بوادي الملاحظات بالنسبة للمضامين فحسب.

وبعد اتمام اجراءات التنصيص على الصورة المقررة يوجه اعلام إلى كتابة المحكمة الابتدائية المحفوظ لديها النظير الثاني من الرسم حسب نموذج المطبوعة الواصلة لكم صحبة هذا وذلك طبقا لما جاء بالفصل 12 من قانون اللقب العائلي.

ونعتمد على حسن درايتكم لتطبيق هاته التعليمات على الوجه الأكمل.

والسـلام

كاتب الدولة للداخلية

الجمهورية التونسية

ولاية **الحالة المدنية**

.....

معتمدية **اعلام بالتنصيص**

عدد ..... **اللقب العائلي**

من .....

ضابط الحالة المدنية

إلى السيد.....

بـ.....

عمـلا بمـا جـاء بـه الفصـل 12 مـن القـانون عـدد 53 المـؤرخ فـي 26 مايو1959

اتشرف بإعلامكم أن (اسم) .....

(اللقب).....

المولود في .....بـ.....عدد الرسم

بـدفتر عـام.....وقـع التنصـيص برسم ولادات.....

..... في.....

196

---

(1) يشطب على الكلمة الزائدة

(يجب فصل هذه المقطعة وارجاعها الى ضابط الحالة المدنية الذي ارسل الإعلام)

إلى السيد.....

بـ.....

أعرفكم أنه وقع التنصيص بطرة رسم ولادة أو زواج (1)

الاسم .....(اللقب) .....

علـى اللقـب الجديـد:.....حسـب اعلامكـم عـدد المـؤرخ في.....

.....في.....196

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 22 أوت 1966**

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 65/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي–إصلاح رسوم الحالة المدنية المتعلقة بمواليد بعد عام 1959.

وبعد فتبعا لمنشورنا عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965 في بيان كيفية إصلاح رسوم الحالة المدنية إثر صدور أوامر المتعلقة بتغيير اللقب العائلي.

نعرفكم في خصوص إصلاح رسوم الحالة المدنية بالنسبة للمولودين بعد عام 1959 أي بعد انتهاء أجل قبول التصاريح باللقب العائلي والذين لم تدرج أسماؤهم ضمن الأوامر المتعلقة بعائلتهم أنه يعتمد الأمر الصادر باسناد اللقب الجديد للأب وعلى هذا الأخير أن يطالب لدى ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر بالقيام بعملية إصلاح رسوم أولاده بعد الإدلاء بمضمون من رسم ولادته المصلح حسب الاجراءات المقررة بمنشورنا الآنف الذكر والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 30 أوت 1966**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 5164/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السيد كاتب الدولة للشؤون الخارجية

الموضوع: الحالة المدنية.

وبعد فقد لوحظ أن التونسيين المولودين خارج تراب الجمهورية قبل تاريخ صدور قانون الحالة المدنية الصادر في غرة أوت 1957 والذين حررت رسوم ولادتهم طبق التراتيب المعمول بها بالبلدان الأجنبية يلاقون صعوبات في الحصول على مضامين من رسوم ولادتهم أو التنصيص بها على التغييرات الطارئة على حالتهم المدنية.

وسعيا وراء تسوية الحالة فإنه لا مانع من ترسيم مضامين ولادة هؤلاء بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الديبلوماسي ذوي الاختصاص الترابي طبقا لمقتضيات الفصل 16 من قانون الحالة المدنية.

على أنه يحرر رسم جديد استنادا على المعلومات المستمدة من الرسوم والوثائق المسلمة من طرف السلط المعنية مع الإشارة بوادي الملاحظات إلى الظروف التي وقع فيها تحرير الرسم الأصلي ثم تسجيل أسماء المعنيين بالأمر بدفاتر حروف الهجاء المطابقة لعام الولادة الحقيقي حتى يمكن الرجوع إلى الرسوم الجديدة بكل سهولة عند الاقتضاء.

والرجاء إصدار التعليمات اللازمة لسفاراتنا بالخارج لإجراء العمل بما تقرر والسلام.

كاتب الدولة للداخلية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 5 افريل 1967**

الادراة الجهوية والبلدية

عدد 36/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي

وبعد فقد أثبتت عملية اللقب العائلي أن هناك من المواطنين من لم يدخل على ألقابهم أي تغيير وقد وقع السهو عند تحرير رسوم ولادتهم على ذكر لقبهم بالعنصر المخصص لذكر إسمهم ولقبهم مع أن اللقب منصوص عليه بصفة واضحة بالواد الخاص بذكر إسم ولقب الأب وذلك ما أثار صعوبات لأصحاب تلك الرسوم كلما دعت الحاجة للإدلاء بمضامين الحالة المدنية لخلوها من ذكر اللقب.

ولتلافي الأمر واستنادا على ما جاء بالفصل الأول من قانون اللقب العائلي المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي زيادة على اسمه أو اسمائه لقب عائلي وجوبا فقد تقرر أن تحال قائمات في أسماء جميع من هم في هذه الحالة لوكالة الجمهورية لتدارك السهو بواسطة إذن عن عريضة.

– المرغوب المبادرة بإعداد القائمات المومأ إليها بكامل الدقة والتحري وتوجيهها لوكالة الجمهورية المعنية مرفوقة بمضامين من رسوم ولادة من يهمهم الأمر للبت في الموضوع بالطريقة المقدرة والسلام.

–

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 8 أوت 1967**

الادارة الجهوية وبالبلدية

عدد 65/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضـوع: حالة مدنية

وبعد، فقد لوحظ أن كثيرا من الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية التونسية وكانت ولادتهم مرسمة بدفاتر الحالة المدنية لدى القنصليات الفرنسية بتونس يلاقون صعوبات في الحصول على مضامين من رسوم ولادتهم أو التنصيص بها على التغييرات الطارئة على حالتهم المدنية.

وسعيا وراء تسوية حالة هؤلاء بصفة تجعلهم تابعين لضباط الحالة المدنية التونسيين في كل ما له علاقة بحالتهم المدنية فقد تقرر ترسيم ولادة المعنيين بالأمر بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد ضباط الحالة المدنية بمكان الولادة استنادا على أمر اكتساب الجنسية التونسية الذي يتضمن جميع الارشادات المطلوبة في خصوص الحالة المدنية.

على أنه يحرر رسم استنادا على المعلومات المستمدة من أمر الجنسية مع الاشارة بوادي الملاحظات إلى الظروف التي وقع فيها تحرير الرسم الأصلي ثم تسجل أسماء المعنيين بالأمر بدفاتر حروف الهجاء المطابقة لعام الولادة الحقيقي حتى يمكن الرجوع إلى الرسم الجديد بكل سهولة عند الاقتضاء.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات المبنية أعلاه بمزيد التحري والضبط واسترشادنا في كل ما يعترضكم من مشاكل في هذا الصدد، والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 25 مارس 1969**

الادارة الجهوية وبالبلدية

عدد 15/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية

المرجع: المنشور المشترك عدد 85 بتاريخ 12 ديسمبر 1965 المتعلق بتوجيهات في الحالة المدنية.

وبعد فتبعا للمنشور المشترك المنصوص عليه بالمرجع في خصوص تنظيم الحالة المدنية وبمناسبة إحداث بلديات ومعتمديات جديدة فإنه يتأكد تمكينها من جميع الرسوم التابعة لها بدون التجاء إلى طريقة التفكيك التي تقرر الغاؤها منذ مدة سعيا وراء حفظ الدفاتر من التمزق والتلاشي.

وعلى المعتمدية أو البلدية المعنية أن تتولى استخراج نسخ من الرسوم الراجعة لها التي تبقى محفوظة بدفاترها الأصلية وبعد اشهاد المعتمد بها بمطابقتها للأصل المحفوظ لديه يقع تنظيم المضامين المستخرجة هكذا وترتيبها حسب الأعوام واعداد دفاتر حروف الهجائية المطابقة لها للرجوع إليها بسهولة عند الحاجة، هذا بالإضافة إلى ما يضمن ذلك من زيادة في مداخيل البلديات المحدثة بالخصوص.

والمرغوب السهر على تطبيق هاته التعليمات بكامل التحري والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 29 أفريل 1969**

الادارة الجهوية وبالبلدية

عدد 17/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية

وبعد فإن بعض المواطنين ممن رسمت ولادتهم باسم معين واشتهروا باسم آخر يستصدرون أحكاما في انطباق العلمين عليهم ويطالبون ضباط الحالة المدنية المعنيين بالأمر بالتنصيص على ذلك برسوم ولادتهم عملا بأحكام الفصلين 63 و 64 من قانون الحالة المدنية.

غير أن التعليمات الصادرة بالمنشور عدد 3053 المؤرخ في 9 سبتمبر 1957 الصادر عن كتابة الدولة للعدل في خصوص تطبيق قانون الحالة المدنية (أحكام عامة–اصلاح) تقتضي أن الأحكام المشار إليها آنفا لا تأثير لها بالمرة على دفاتر الحالة المدنية ولا يمكن التنصيص عليها بها وإنما تسلم نسخ منها إلى أصحابها مباشرة لتكون تكملة للتعرف بشخصهم عند الاقتضاء.

هذا وفي نطاق الاجراءات المتخذة لتنظيم الحالة المدنية بما يجعل رسم الولادة هو المرجع الأصلي للتعرف على جميع التغييرات التي تطرأ على حياة صاحبه في هذا الميدان وحتى لا يضطر أصحاب الأحكام المتحدث عنها إلى الاستظهار بنسخ منها كلما دعت الحاجة لإثبات هويتهم فقد تقرر بعد أخذ رأي كتابة الدولة للعدل في الموضوع أن يقع تنفيذ تلك الأحكام بالتنصيص عليها بوادي الملاحظات برسوم ولادة أصحابها مع الاشارة إلى عدد الحكم وتاريخه

والمحكمة التي اصدرته بعد إجراء الاصلاحات اللازمة بالرسم طبقا لأحكام الفصلين 63 و 64 من القانون المشار إليها آنفا.

والمرغوب السهر على تطبيق الاجراءات المقررة بكامل الدقة والتثبت، والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 13 سبتمبر 1969**

الادارة الجهوية وبالبلدية

عدد 6641/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السيد والي تونس شيخ المدينة

الموضوع: الحالة المدنية

المرجـع: مكتوبكم عدد 4501 بتاريخ 5 سبتمبر 1969

المصاحيب: -12-

وبعد فتبعا لمكتوبكم المنصوص عليه بالمرجع في الاسترشاد حول كيفية اصلاح رسوم الحالة المدنية بمقتضى أحكام الاشتهار.

نعرفكم في هذا الصدد انه يقع الاصلاح بإضافة العلم الثاني بالحبر الأحمر برسم الولادة بحيث يصبح لصاحبه علمان إثنان مع اجتناب التنصيص بالوادي المخصص بالرسم لذكر الاسم على لفظة "يدعى" أو "اشتهر بـ" قبل تحرير العلم الثاني المشتهر به صاحبه ثم تقع الاشارة بوادي الملاحظات بالرسم المصلح هكذا على الحكم الصادر في الغرض وعدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.

وهذا الاجراء ينطبق على جميع الأحكام من هذا القبيل الصادرة قبل تاريخ صدور قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 أو بعده سواء بإصلاح رسوم الولادة أو الوفاة أو عقود الزواج.

ويعتمد الحكم الصادر بانطباق علمين على شخص واحد لإصلاح رسوم ولادة الأبناء بنفس الطريقة المبينة آنفا وعلى من يهمه الأمر أن يطالب ضابط الحالة المدنية الذي لديه الرسم الأصلي بالقيام بعملية إصلاح رسوم أولاده بعد الادلاء بمضمون من رسم ولادة الأب المصلح كما ذكر.

ونرجع لكم صحبة هذا الحكم بإصلاح عقد زواج المحال علينا بمكتوبكم الآنف الذكر مع تسع بطاقات ولادة لإجراء الاصلاحات اللازمة بالرسوم طبقا للتعليمات المقررة اعلاه وعملا بما جاء بمنشورنا عدد 17/د/أ ج ب/ المؤرخ في 29 أفريل 1969.

والمرغوب تعريفنا بوقوع ذلك في أقرب الآجال والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 26 أفريل 1971**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 21/د/أ ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: الحالة المدنية–امضاء الرسوم

وبعد فقد لوحظ أن كثيرا من رسوم الحالة المدنية لا تمضي في الإبان من طرف ضباط الحالة المدنية الذين تولوا تحريرها وتبقى هكذا بدون إمضاء حتى تطول المدة ويتعذر على هؤلاء تسوية الحالة بموجب انتهاء مهمتهم بالمناطق المعنية.

ولا يخفى أن امضاء رسوم الحالة المدنية هو شرط صحة حسب صريح الفصل 7 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 القاضي بموجب توقيع الرسوم إثر تحريرها من طرف ضباط الحالة المدنية وذلك بمحضر الماثلون لديه والشهود معا، وأن بقاء دفاتر الحالة المدنية بدون إمضاء يترتب عنه المسؤوليات والنتائج التي يقتضيها الفصلان 18 و 21 من القانون المشار إليه.

وفي هذا الصدد فقد عرفت وزارة العدل أنه يتعذر على وكلاء الجمهورية قبول نظائر الدفاتر التي تحال عليها في آخر كل سنة بدون إمضاء، مع الملاحظة أنه ما ورد بمنشورنا عدد 46 المؤرخ في 10 ماي 1963 في خصوص تعديل حالة الرسوم التي تركت بدون إمضاء كان الغرض منه معالجة حالات استثنائية لمدة معينة.

ونظرا للصبغة الرسمية التي تكتسيها رسوم الحالة المدنية وما يترتب عليها من بطلان عند اختلال ركن من أركانها، فإننا نؤكد عليكم السهر على تطبيق الاجراءات القانونية بكامل العناية والتحري حتى تكون الرسوم المحررة لديكم مستوفاة الشروط تامة الموجب.

هذا وأنكم تبادرون بتسوية الحالة بالنسبة لما عسى أن يكون لديكم من رسوم غير ممضاة من طرفكم وإن وجدت رسوم تركت بدون إمضاء من سلفكم فإنكم تعرفوننا بذلك مع امدادنا بجميع الايضاحات في هذا الخصوص.

ونعتمد على حزمكم لاجتناب كل خلل في تحرير رسوم الحالة المدنية والحرص على تنظيمها حسب مقتضيات القانون والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الادراة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 15 مارس 1978**

إدارة الجماعات العمومية

المحلية

من وزير الداخلية

إلـى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–توصيات حول مسك الدفاتر

وبعد، فإنه بمناسبة القيام بتفقد الحالة المدنية بمختلف بلديات الجمهورية وبمناسبة حملة بطاقة التعريف القومية وقع العثور برسوم الحالة المدنية على اخلال قد تكون متعمدة أو عن قصد، لا يخفى مالها من خطورة وما يترتب عنها من مسؤوليات يصعب تحديدها فيما بعد، من ذلك:

–تسليم مضامين غير مطابقة لما هو موجود بالدفاتر، كما وقع في إحدى بلديات الجمهورية إذ تحصل مواطن متزوج على مضمون لا يحمل تنصيصا على زواجه تمكن بمقتضاه من عقد زواجه على إمرأة أخرى بدون أن يصدر ما يثبت مفارقته لامرأته الأولى.

–أو اسناد ألقاب عائلية أو إدخال تغيير بالرسوم، وذلك بطرق غير قانونية.

ولذا، نذكركم بأن عمليات التنصيص والإصلاح والترسيم، بالدفترين في آن واحد، عمليات يجب أن تتم بأمانة وتثبت وتحت مسؤوليتكم.

وفي هذا الصدد نذكركم أن كل التوصيات المتعلقة بالحالة المدنية التي تم التعرض إليها أثناء الملتقيات لرسكلة أعوان الحالة المدنية في المدة الأخيرة كفيلة بأن تجعل الأعوان يطبقون ما جاء بمختلف التراتيب القانونية والمناشير الصادرة في الغرض حتى تمسك الدفاتر بعناية وتحفظ من كل تدليس أو تزوير من شأنهما إدخال التشويش والاضطراب برسوم الحالة المدنية

التي هي وثائق يتعين المحافظة عليها وصيانتها من طرف الماسكين لها حتى لا يقع أي تغيير أو اقحام ارشادات إلا بطرق قانونية.

لذا، فيتعين السهر على تطبيق ما جاء بالقانون في هذا الصدد ومتابعة تنفيذه عن كثب من طرف الأعوان المباشرين للحالة المدنية وتحت مسؤوليتكم، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 30 جوان 1982**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 36/حم

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول ترسيم حالات مدنية بالخارج.

وبعد، فقد لفتت وزارة الشؤون الخارجية النظر، إلى أن بعض البلديات قامت بترسيم حالات مدنية وقعت بالخارج (ولادة، زواج، طلاق ووفاة)، تتعلق بتونسيين، اعتمادا أما على أحكام صادرة عن المحاكم التونسية، أو وثائق أجنبية، في حين أنه يجب أن تحال مثل هاته الأحكام والوثائق على إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، عملا بمقتضيات الفصل 16 من قانون الحالة المدنية عدد 23 المؤرخ في غرة أوت 1957.

وعليه، فإننا نؤكد عليكم ضرورة التحري التام قبل القيام بترسيم مثل هاته الحالات التي هي من مشمولات أنظار القناصل والسفراء مثلما أشير أعلاه والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 4 فيفري 1984**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 3/حم

من وزيري العدل والداخلية

إلى

السادة رؤساء المحاكم وضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول اتلاف بعض رسوم الحالة المدنية

وبعد، فتبعا للاضرار الحاصلة لبعض دفاتر الحالة المدنية (ولادة–زواج–وفاة وغيرها) مما انجر عنها اتلاف النظائر المتواجدة لدى بعض البلديات، وحيث أن دفاتر رسوم سنة 1983 لم يسلم منها نظير إلى المحاكم ذات النظر، فإنه تقرر ما يلي:

أ- **بالنسبة لدفاتر رسوم الحالة المدنية لما قبل سنة 1983:** يتولى أعوان من البلديات المتضررة نسخ الرسوم المفقودة، من نظائرها المحفوظة لدى المحاكم ذات النظر مع إعطاء الأولوية بالنسبة للرسوم المتعلقة بمواليد سنوات 1964، 1965 و 1966 المترشحين لاجتياز امتحان شهادة الباكالوريا، وسنوات 1970، 1971، 1972 و 1973 بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الدخول للسنة الأولى من التعليم الثانوي ويتعين الاشهاد بمطابقة الرسوم التي تم نسخها لأصول الرسوم المشار إليها أعلاه من طرف ضباط الحالة المدنية.

ب- في خصوص رسوم الحالة المدنية لسنة 1983:

1- **الولادات:** تتولى البلديات المعنية قبول الوثائق المتعلقة بهذه الرسوم حتى يمكن اعتمادها، لإعداد رسوم من جديد، مع الحفاظ على عدد الرسم المنصوص به على الوثيقة المعتمدة (مضمون ولادة، بطاقة ولادة، دفتر عائلي)، وتقوم البلدية بعملية الادراج، وإن تعذر على المواطنين الادلاء بأي وثيقة، فإن المحكمة المختصة هي التي تأذن بالترسيم بسعي من البلدية التي توجه لها كل المعطيات بعد ما تكون قد اتصلت بإدارات المستشفيات الكائنة بالمنطقة البلدية بالنسبة للولادات الواقعة بهذه المؤسسات.

2- **الزواج:** يوجه السادة العدول إلى البلديات المتضررة (والتي ستصلهم قائمة فيها) اعلامات جديدة في الزواج بالاعتماد على ما لديهم من جذور.

وبالنسبة للمواطنين الذين ابرموا عقود زواجهم بالبلدية، فإنه يمكن ترسيم زواجهم بسعي منهم، وذلك بناء على عقد الزواج أو الدفتر العائلي المسلم لهم.

3- **الوفيات:** يتم توخي نفس الطريقة المتبعة بالنسبة للولادات، وعند التعذر للمواطن اللجوء إلى المحكمة ذات النظر.

ونظرا لتأكد الموضوع، فإننا نهيب بالسادة رؤساء المحاكم والسادة ضباط الحالة المدنية بذل المجهودات اللازمة، حتى لا يتعطل سير العمل في هذا الميدان، والسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة، حتى تحصل الفائدة المرجوة من هذه الاجراءات الاستثنائية والسلام.

وزير العدل **وزير الداخلية**

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 29 ديسمبر 1984**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 67/حم

منشـور

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: مسك دفاتر الحالة المدنية.

منشورنا عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

وبعد، فقد جاء بمنشورنا المبين بالمرجع المتضمن لتوجهات في الحالة المدنية، وبالتحديد بالعنوان الأول المتعلق بالدفاتر (الفقرتان الأخيرتان) أنه: يكون كل مؤتمن على الدفتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بالدفتر، ويستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لرسومها بأوراق منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية طبقا لما جاء بالفصل 20 من القانون عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

غير أنه بلغنا أن بعض البلديات تسلم مضامين من مختلف رسوم الحالة المدنية (ولادة–وفاة–زواج–طلاق وغيرها) مغايرة نسبيا إلى ما هو موجود بالرسوم سواء بالزيادة أو بالنقصان، من ذلك مثلا زيادة كلمة "سابقا" فيما يخص المهنة أو عدم كتابة "الحاج" بالمضمون قبل اسم أو لقب صاحبه، والحال أن الصفتين منصوص عليهما بالرسم.

لذا وعملا بما جاء بالفصل 20 والمنشور المذكورين أعلاه، المرغوب السهر على ان يكون تحرير مضامين رسوم الحالة المدنية مقيدا بما هو موجود بالرسوم بدون أي اجتهاد سواء كان زيادة أو نقصانا.

والسلام

بالنيابة عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 17 ماي 1984**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 37/حم

وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية بالبلديات الجديدة.

وبعد، تبعا للأوامر الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتضمنة أحداث بلديات جديدة، وحفاظا على استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين في ميدان الحالة المدنية، وحتى نضمن للبلديات الجديدة العمل في ظروف طيبة، فإنه يتعين في هذا الصدد:

– أولا: بالنسبة للدوائر البلدية التي أصبحت بلديات، فإنه يتعين مواصلة الترسيم بدفاتر السنة الحالية الموجودة.

– ثانيا: بالنسبة للبلديات المحدثة فيتعين فتح دفاتر جديدة في نظيرين لترسيم الولادات والزواج والوفيات، يرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة من كل دفتر عدد رتبي ويمضي حاكم الناحية المختص ترابيا على كل ورقة من أوراق الدفترين طبقا لمقتضيات الفصلين 9 و 18 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

– ثالثا: وبالنسبة لدفاتر الحالة المدنية للسنوات الفارطة، فإنه يتأكد تمكين البلديات الجديدة من جميع الرسوم التابعة لها بدون التجاء إلى طريقة التفكيك التي تقرر الغاؤها منذ مدة، سعيا وراء حفظ الدفاتر من التمزق والتلاشي، وتتولى البلدية الجديدة استخراج نسخ من هذه الرسوم القديمة على عين المكان مع وجوب التثبت والتحري من ارتكاب أخطاء بالرسوم وإشهاد رئيس

البلدية المعني أو المعتمد المحفوظة لديه الدفاتر بمطابقتها للأصل، وذلك طبقا للتعليمات الواردة بالمنشور عدد 15 المؤرخ في 25 مارس 1969.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، المرغوب السهر على تطبيق هذا المنشور بكامل التحري والحزم، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 22 جويلية 1985**

الإدارة العمة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 49/حم

وزير الداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: نسخ رسوم الحالة المدنية بالبلديات الجديدة.

المرجع: منشورنا عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1985.

وبعد، فقد أشرنا بمنشورنا المشار إليه بالمرجع إلى عملية نسخ الرسوم، فإننا نوضح لكم أنه لا يقع اللجوء إلى عملية النسخ هذه إلا إذا كانت الدفاتر المتواجدة بالمعتمدية تهم بلديتين فأكثر، أما في صورة إحداث بلدية واحدة تشمل دائرة اختصاصها كامل منطقة المعتمدية فإن الإجراء يقتصر على إعداد محضر تسليم بين المعتمد ورئيس البلدية المحدثة يتسلم بمقتضاه رئيس البلدية كل الرسوم.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، المرغوب السهر على تطبيق التعليمات الواردة بمنشورنا هذا والمنشور السابق في هذا الخصوص بكامل العناية.

والسـلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الإمضاء: عباس محسن

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 21 مارس 1986**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 18/حم

وزير الداخلية

إلـى السادة الولاة

الموضوع: الحالة المدنية–حول مرجع النظر الترابي لبعض أصناف ضباط لحالة المدنية.

المرجـع: الأمر عدد 132 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

المصاحيب: مثال وأنموذج قرار.

وبعد، تطبيقا للأمر عدد 132 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية، وسعيا إلى تحسين الخدمات في ميدان الحالة المدنية، فإن مرجع النظر الترابي بالنسبة للمعتمدين ورؤساء البلديات بصفتهم ضباطا للحالة المدنية يصبح كما يلي:

–يمارس المعتمد مهامه كضابط للحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

–بالنسبة للمعتمدية الواحدة التي بها بلدية واحدة يتولى رئيس هذه البلدية ممارسة مهامه كضابط للحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية.

–أما في صورة وجود أكثر من بلدية بالدائرة الترابية للمعتمدية الواحدة فإن رؤساء البلديات المعنية يقومون بمهامهم كضابط الحالة المدنية كل في منطقته، ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار تتخذونه وتلحق العمادات الكائنة بالمناطق غير البلدية بإحدى البلديات الكائنة داخل المعتمدية بصورة تراعي فيها الوحدة الترابية للعمادة، وكذلك قرب هذه العمادة من البلدية الملحقة بها طبقا للمثال المصاحب.

هذا، ويقع تعليق القرار الذي تتخذونه بمقر الولاية والمعتمديات الراجعة لكم بالنظر، ويوجه إلى رؤساء البلديات المعنية لتعليقه بمقر البلدية والعمل بمقتضاه. كما توجهون إلى مصالح الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية نسخة منه للإعلام.

والمرغوب منكم السهر على تطبيق هذه الاجراءات في أسرع الآجال مع التحري والدقة اللازمين.

والسلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

معتمدية الأمل

البلديات:

- بلدية "أ"
-
- بلدية "ب"
- بلدية "ج"

مناطق غير بلدية:

- عمادة 1
- عمادة 2
- عمادة 3
- عمادة 4

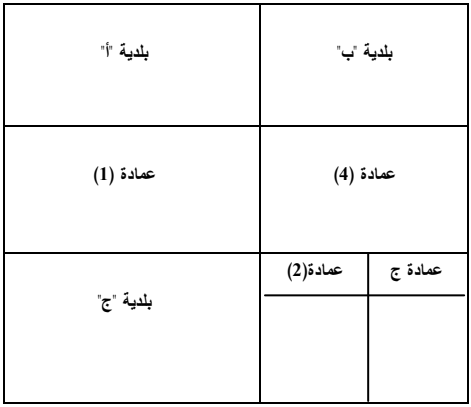

- عمادة (1) الحقت ببلدية "أ"
-عمادة (2) و (3) الحقت ببلدية (ج)
-عمادة (4) الحقت ببلدية "ب"

أنموذج لقرار

نحن والي.....

بعد اطلاعنا على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة العمومية.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية/ وعلى النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976.

وعلى الأمر عدد 132 المؤرخ في 12 جانفي 1966 المتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول: – رئيس بلدية "أ" ضابط الحالة المدنية لعمادة (1) من معتمدية الأمل.

– رئيس بلدية "ب" ضابط الحالة المدنية لعمادة (4) من معتمدية الأمل.

– رئيس بلدية "ج" ضابط الحالة المدنية لعمادتي (2) (4) من معتمدية الأمل.

الفصل الثاني: رؤساء البلديات "أ" و "ب" و "ج" مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 8 سبتمبر 1988**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 42/حم

من وزير الدولة المكلف بالداخلية

إلــى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: الحالة المدنية–حول التناصيص برسوم الحالة المدنية.

وبعد، فقد لاحظنا تأخيرا في قيامكم بالتناصيص على التغييرات التي تحصل لأصحاب الرسوم (كالزواج أو الطلاق) وفي عديد الحالات عدم إجراء هذه التناصيص مما أدى إلى عدم مطابقة الحالة المدنية لبعض الأشخاص مع الرسوم الخاصة بهم والمحفوظة لديكم.

واعتبارا إلى ان هذه الوضعية تفقد الرسوم مصداقيتها، وأنه قد يترتب عنها تجاوزات للقانون من طرف الأشخاص المعنيين بالأمر أو أضرار بمصالحهم عند عدم التنصيص على زواجهم أو عدم التنصيص على طلاقهم.

وتلافيا لهذه الاخلالات، المرغوب الحرص مستقبلا:

– على أن تتولوا بمناسبة إبرام عقود الزواج أو ترسيم الزيجات المبرمة لدى العدول وفي نفس الوقت إعداد الإعلامات المتعلقة بالغرض وإمضائها مع الرسوم وتوجيهها في الإبان لإجراء التنصيص عليها بالرسوم المتعلقة بها.

– على أن تقع عملية التنصيص قبل انقضاء الأجل الذي ضبطه الفصل 15 من قانون تنظيم الحالة المدنية وخلال الـ48 ساعة فقط من اتصالكم بالإعلام وتوجيه ما يثبت الانجاز (الجذر) مباشرة بعد ذلك.

هذا ويتعين أن تتولوا الاحتفاظ بوثائق توجيه الاعلامات حتى يتيسر لكم متابعتها والتذكير في شأنها عند عدم تلقيكم للجذر.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ومن انعكاسات على مصالح المواطنين، المرغوب الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الدقة.

والسـلام

نسخة ذلك كذلك

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية
كاتب دولة للداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 28 سبتمبر 1988**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 45/حم

من وزير الدولة المكلف بالداخلية

إلـى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–حول الاعلامات بوقائع الحالة المدنية

وبعد، بناء على ما لاحظناه من تأخير في اتصال ضباط الحالة المدنية المعنيين بالاعلامات المتعلقة بالتغييرات التي تحصل للأشخاص للتنصيص عليها في الإبان بالرسوم المحفوظة لديهم.

وفي نطاق اختصار المسالك والآجال ولحسن سير العمل وتمكين المواطنين من الحصول على مضامين من رسوم الحالة المدنية الخاصة بهم تتضمن التغييرات التي طرأت على حياتهم في الإبان وخاصة منهم مواطنينا العاملين بالخارج.

فقد تقرر ابتداء من وصول هذا إليكم خلافا لمنشورنا عدد 54 المؤرخ في 26 ديسمبر 1972 أن تتولوا توجيه الاعلامات إلى ضابط الحالة المدنية بالخارج مباشرة وعن طريق وزارة الشؤون الخارجية دون تمريرها عن طريق السادة الولاة والمعتمدين ووزارة الداخلية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإننا نهيب بكم لإعطاء الموضوع ما يستحقه من أهمية.

نسخة ذلك كذلك

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية

كاتب دولة للداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **14 سبتمبر 2004**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

منشور عدد46

من وزير الداخلية و التنمية المحلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: حول ترسيم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

المرجع: – القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7/7/2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28/10/1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.

– مكتوبنا عدد 7949 بتاريخ 30/7/2003

وبعد، فقد كنا دعوناكم بمقتضى مكتوبنا المؤمإ إليه أعلاه، قصد الإذن لضباط الحالة المنية، الراجعين لكم بالنظر بتطبيق أحكام القانون المشار إليه بالمرجع، وخصوصا في ما يتعلق بترسيم ولادات مجهولى النسب وذلك خاصة من حيث ضرورة التقيد بما ورد بالفصل الأول (جديد) من ذات القانون و الذي يلزم ضابط الحالة المدنية بإعلام وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء أجل ترسيم الولادات المحدد بعشرة أيام والمنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ، بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب و اسم جد ولقب وجنسيته، ليتسنى لوكيل الجمهورية المعني بعد انقضاء الأجل المحدد بستة أشهر

والمنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول سالف الذكر، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم أم واسم جد ولقبا عائليا يكون وجوبا لقب الأم.

وحيث أنه بمتابعة هذه الحالات منذ صدور القانون عدد 51 لسنة 2003 المذكور، فقد لوحظ أن ضباط الحالة المدنية لا يبادرون بانقضاء أجل ترسيم الولادات بإعلام وكلاء الجمهورية بخلو رسوم ولادة الأطفال المعنيين من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للقب وجنسيته، بما يمكن وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند للطفل مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا.

ومراعاة لمصلحة هاته الشريحة من الأطفال، بما يضمن تمكين هؤلاء من اكتساب هوية، المرغوب الإذن لضباط الحالة المدنية بالحرص علي إعلام وكلاء الجمهورية بمثل هذه الحالات في الآجال التي ضبطها القانون.

والسلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **13 سبتمبر 2011**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

من وزير الداخلية والتنحية المحلية

إلى

السادة الـولاة

الموضوع: حول تسرب بعض الاخطاء بمضامين الحالة المدنية

المرجـع: مكتوبنا عدد 11991 / 20 بتاريخ 15 أكتوبر 2009

و بعد، فقد لفتت وزارة العدل النظر على ان المحاكم الابتدائية شهدت تزايدا مطردا في عدد مطالب إصلاح رسوم الحالة المدنية المودعة لديها تتعلق بأخطاء مادية تسربت إلى هذه الوثائق مما ادي على وجود اكتظاظ كبير لدى المحاكم.

و حيث تمت الدعوة بمكتوبنا المبين بالمرجع إلى ضرورة التحري التام من قبل السادة ضباط الحالة المدنية عند توليهم إدراج التنصيصات بالرسوم المحفوظة لديهم بالدفاتر اليدوية أو المحصلة بمنظومة "مدنية" بما يضمن تطابق البيانات الواردة بالمضامين المستخرجة من الرسوم مع الحالة المدنية الحقيقية لأصحابها.

و اعتبارا الى الاخطاء التي تتسرب إلى مضامين الحالة المدنية تفقدها المصدقية و تجعلها غير ممكنة الاستعمال، فإن مراقبة ما يتم تحصيله إعلاميا استنادا الى الرسوم الاصلية او الاعلامات الواردة المتعلقة بالتنصيصات لا بد أن تتم بصفة انية ليتسنى عند الاقتضاء تدارك الاخطاء في إبانها.

كما يجدر التذكير أيضا و بالنسبة لتحرير الرسم لأول مرة، إلى ضرورة أن يتولى ضباط الحالة المدنية و قبل كل إمضاء تلاوة الرسم بمحضر من كان ماثلا لديه لتلافي ما عسى ان يوجد به من غلط او نقص في التحرير عملا بمقتضيات المنشور المشترك بين كاتبي الدولة للعدل و الداخلية عدد 85 بتاريخ 12 ديسمبر 1965 حول توجيهات في الحالة المدنية.

و المرغوب، دعوة السادة ضباط الحالة المدنية إلى ضرورة إيلاء مزيد من الأهمية لهذا الموضوع و التثبت من وثائق الحالة المدنية و مراجعتها لتكون مطابقة لأصولها قبل تسليمها أصحابها.

و السـلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **11 جوان 2011**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارة العامة

وزار الداخلية **وزارة العدل**

منشور عدد 14 مؤرخ في 11 جوان 2011

من وزير العدل و وزير الداخلية

موجه إلى السادة

رؤساء المحاكم الابتدائية

ضباط الحالة المدنية

عدول الاشهاد

الموضوع: حول إتلاف بعض رسوم الحالة المدنية.

وبعد، تبعا للأحداث الأخيرة التي شهدتها البلاد والتي انجر عنها إتلاف أو حرق العديد من دفاتر الحالة المدنية (ولادة، زواج، وفاة..) وذلك ببعض البلديات.

واعتبارا وأن بعض دفاتر رسوم سنة 2010 لم يقع إيداع نظير منها لدى المحاكم الابتدائي، فإنه يتعين توخي الإجراءات التالية:

أ- **بخصوص دفاتر رسوم الحالة المدنية لما قبل سنة 2010:**

فإنه يتعين تسخير أعوان من البلديات التي لحقتها أضرار لتتولى نسخ الرسوم المفقودة من نظائرها الموجودة لدى المحاكم الأنفة الذكر، مع ضرورة تحيين هذه الرسوم بالاعتماد على

الرسوم المحصلة بمنظومة مدنية، سيما وأن البعض منها لا يتضمن التنصيصات اللازمة، مع إعطاء الأولوية للرسوم الخاصة بمواليد سنوات 1991 و1992 و1993 المترشحين لاجتياز امتحان الباكالوريا، وسنوات 1997 و1998 و1999 و2000 بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الدخول إلى السنة السابعة أساسي، كما يجب الاشهاد بمطابقة الرسوم الواقع نسخها وتحيينها لأصول الرسوم المحفوظة لدى المحاكم وذلك من طرف ضباط الحالة المدنية.

في صورة تعذر القيام بعملية النسخ من دفاتر المحكمة، باعتبار ماشهدته بعض المحاكم من حرق فإنه يتم الرجوع إلى منظومة "مدنية" سيما وأن مجموع هذه الرسوم وقع تخزينها ضمن قاعدة بيانات موحدة، والتي بالإمكان اعتمادها كمرجع في مثل هذه الحالة الاستثنائية.

ب- <u>في ما يتعلق برسوم الحالة المدنية لسنة 2010:</u>

1- **الولادات:** في صورة عدم استكمال تحصيل الرسوم بالإعلامية لاعتمادها في إنشاء رسوم جديدة،تتولى البلديات المتضررة قبول الوثائق المتعلقة بهذه الرسوم ليتسنى الاستناد إليها، مع الحفاظ على عدد الرسم المنصوص به على الوثيقة المعتمدة (مضمون ولادة، دفتر عائلي ..) وتقوم البلدية بعملية الإدراج وفي صورة التعذر للإدلاء بأي وثيقة فإن المحكمة المختصة هي التي تأذن بالترسيم بمبادرة من البلدية التي تحيل عليها كل المعطيات بعد اتصالها بإدارات المستشفيات الكائنة بالمنطقة البلدية للتحري في شأن الولادات الواقعة بهذه المؤسسات.

2- **الزواج:** يتولى عدول الاشهاد توجيه إعلامات جديدة في الزواج بالاعتماد على ما لديهم من جذور وذلك إلى البلديات المتضررة (التي ستصلهم قائمة فيها).

أما المواطنون الذين أبرموا عقود زواجهم بالبلدية، فإنه بالإمكان ترسيم هذه الزيجات بسعي منهم استنادا إلى عقد الزواج أو الدفتر العائلي المسلم لهم.

3- **الوفيات:** يقع إتباع نفس الطريقة كما هو الشأن بالنسبة للولادات وعند التعذر فإنه يتعين على المواطن اللجوء إلى المحكمة ذات النظر.

واعتبارا للصبغة المتأكدة للموضوع، فإننا نهيب بالسادة رؤساء المحاكم و ضباط الحالة المدنية وعدول الاشهاد للسهر على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بما يضمن عدم تعطيل مصالح المواطنين من جهة وحسن سير المرفق البلدي من جهة أخرى.

والسلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **05 اوت 2013**

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارة العامة

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: حول تسرب أخطاء برسوم الحالة المدنية.

وبعد، فقد لوحظ أن بعض رسوم الحالة المدنية المحورة من طرف ضباط الحالة المدنية تشوبها أخطاء مادية لا يتم التفطن إليها إلا عند استخراج مضامين منها كإبدال حرف أو حذفه أو عدم وضع النقاط فوق الأحرف، من ذلك أنه تم ذكر أسم "حاكم" عوض "خازن" أو "راقنة" بدل راقية وكذلك "عواصف" عوض "عواطف" .. وتشمل هذه الأخطاء خاصة رسوم الولادة التي يتم فيها تسجيل أسماء مخالفة لما وقع الإعلام عنها أثناء التصريح بالولادة، او انه قد يعزي ذلك إلى أنه وقع ترسيمها مثلما تم إملاؤها عليهم من طرف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح و الذين هم في بعض الحالات أميين او ينطقون بصورة خاطئة،

ونظرا وأن هذه الإخلالات لا يتم تداركها إلا من خلال استصدار أحكام قضائية لدى المحكمة الابتدائية مرجع النظر لإصلاحها مما يثقل عبء المواطن عند توليه تسوية الوضعية.

وحيث اقتضي قانون الحالة المدنية أخذ بعض الإجراءات الاحتياطية أثناء تحرير الرسوم ،إذ جاء بالفصل 5 من قانون الحالة المدنية أنه يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسم على الماثلين لديه وعلى الشهود وينص الفصل 7 من ذات القانون على أن يوقع ضابط الحالة المدنية والماثلين لديه والشهود على الرسوم أو يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

وفي نفس هذا السياق يجدر تذكيركم بما اقتضاه منشورنا عدد 85 بتاريخ 12 ديسمبر 1965 حول توجيهات في الحالة المدنية والذي يحجر إسناد الأسماء غير العربية للمواليد كما يحجر إسناد اللقب كاسم أو إسناد ألقاب الزعماء أو أسمائهم و ألقابهم في آن واحد أو تسمية المواليد بأسماء مستهجنة أو منافية للأخلاق.

فالمرغوب، دعوة السادة ضباط الحالة المدنية الراجعين لكم بالنضر للتحري التام أثناء القيام بتحرير الرسوم التي هي من مشمولاتهم وذلك بمناسبة توليهم ترسيم مثل هذه الوقائع (ولادة، زواج، وفاة) بما يضمن مطابقتها لما تم التصريح به، والعمل على تفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء مستقلا.

والسـلام

5. تسليم وثائق الحالة المدنية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية

الادارة الجهوية والبلدية

منشور عدد 146

كاتب الدولة للداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: كيفية تحرير أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالفرنسيين.

وبعد فالمرغوب منكم فيما يخص الفرنسيين أن تسلموا إليهم بصفة استثنائية أوراق الحالة المدنية من نسخ ومضامين وغير ذلك محررة باللغة الفرنسية وذلك بالنسبة للرسوم التي وقعت كتابتها على دفاتر الحالة المدنية باللغة الفرنسية أما بالنسبة للرسوم التي حررت وتحرر طبق أحكام المنشور العام عدد 00101 المؤرخ في 3 جوان 1958 المتعلق بالحالة المدنية يجب أن تسلم الأوراق المذكورة محررة باللغة العربية ومصحوبة بترجمة فرنسية.

هذا ويلاحظ فيما يتعلق بالدفاتر العائلية التي تخص الأجانب من فرنسيين وغيرهم أن تسليم تلك الدفاتر أو التنصيص بها على الولادات والوفيات وغير ذلك ليس من مشمولات أنظاركم.

وعرفونا بوصول هذا إليكم والسلام.

نسخة ذلك كذلك **تونس في 1 نوفمبر 1958**

رئيس الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للعدل **الحمد لله**

عدد م/ف/3/2

منشور

من كاتب الدولة للعدل

إلى السادة

الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين

ووكلاء الجمهورية وضباط المدنية

الموضوع: التنصيص على اكتساب الجنسية التونسية.

وبعد فقد الفت النظر إلى أن بعض الأجانب ممن وقع ترسيم ولاداتهم بالمراقبات المدنية سابقا تحصلوا على الجنسية التونسية بمقتضى قانون 26 جانفي 1958 وأنه ربما يحسن التنصيص على ذلك برسوم ولاداتهم لدى ضباط الحالة المدنية التونسية طبق أحكام المنشور عدد 00101 المؤرخ في 3 جوان 1958 حتى يتمكنوا بكل سهولة من التحصيل على بطاقات ومضامين للولادة ملائمة لحالتهم الجديدة وذلك بالتنصيص بها على اكتسابهم الجنسية التونسية.

وسعيا وراء تعديل حالة هؤلاء المواطنين بعد هذا التغيير الذي طرأ عليها باكتسابهم الجنسية التونسية تعديلا من شأنه أن يجعلهم تابعين لضباط الحالة المدنية التونسية دون سواهم في كل ما له علاقة بالحالة المدنية فقد تقرر:

1) أن يتولى ضباط الحالة المدنية بالبلديات وكتاب المحاكم التنصيص على تغيير الجنسية في هاته الصورة وبصفة مباشرة وذلك بنظائر دفاتر الحالة المدنية المحفوظة بالبلديات أو التي كانت توجهها المراقبات المدنية آخر كل سنة للمحاكم الفرنسية سابقا لحفظها لديها

طبق التراتيب والتي وقع تسليمها للمحاكم التونسية بعد غرة جويلية 1957 وهي الآن محفوظة بكتابة المحاكم بالمناطق التي كانت توجد بها محاكم فرنسية على ان يكون التنصيص المذكور حسب الملاحظة التالية بدون تشطيب أي شيء بالرسم.

(تحصل على الجنسية التونسية بمقتضى أمر مؤرخ في.....أو بمقتضى تصريح من كاتب الدولة للعدل عدد مؤرخ في.....)

A acquis la Nationalité Tunisienne par décret No..... du..... Suivant attestation No..... En date du ..... De Monsieur le Secrétaire d'Etat à la Justice.

2) أن يعلم السادة وكلاء الجمهورية القنصليات التي يهمها الأمر بالطريق الديبلوماسي على كل تنصيص من هذا القبيل يقع بواسطته بالطريقة المقررة أعلاه.

3) أن يسلم السادة ضباط الحالة المدنية وكتاب المحاكم عند الاقتضاء البطاقات والمضامين المتعلقة بهاته الولادات منصوص بها على اكتساب الجنسية التونسية مع مراعاة أحكام الأمر المؤرخ في 6 اكتوبر 1958 الصادر بتنقيح المعاليم الموظفة على مجموع أوراق الحالة المدنية (الفصل الخامس).

4) أن يعلم السادة ضباط الحالة المدنية بكل تغيير يطرأ على حالة هؤلاء المواطنين من زواج وطلاق ووفاة وكالة الجمهورية التي يهمها الأمر حتى يتحقق التنصيص على ذلك طبق قانون الحالة المدنية الصادرة في غرة أوت 1957 بالنظائر المحفوظة لدى المحاكم المشار إليها أعلاه.

5) أن يعلم السادة ضباط الحالة المدنية ببكل تغيير يطرأ على حالة هؤلاء المواطنين من زواج وطلاق ووفاة وكالة الجمهورية التي يهمها الأمر حتى يتحقق التنصيص على ذلك طبق

قانون الحالة المدنية الصادر في غرة أوت 1957 بالنظائر المحفوظة لدى المحاكم المشار إليها أعلاه.

6) أن يزود ضباط الحالة المدنية وكالات الجمهورية بالمطبوعات اللازمة بمجرد الطلب لتسيير الأعمال في هذا الصدد.

ليكن العمل طبق ما قرر أعلاه والرجاء تعريفنا بوصول هذا إليكم والسلام.

تونس في 8 جانفي 1959

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية

الإدارة الجهوية والبلدية

عدد 34

من كاتب الدولة للداخلية

إلــى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: احصائيات الأجانب.

وبعد فقد تبين أن الأسلوب الحالي الجاري به العمل لضبط العدد السنوي للأجانب المقيمين بالجمهورية التونسية لا يفي بالمقصود بصفة فعالة وذلك أن الأمر المؤرخ في 11 جوان 1940 يفرض على رئيس كل عائلة أجنبية إعلام مصالح الشرطة التابعة لمقر سكناه بكل التغييرات الطارئة على حالته المدنية والتي تنفي أو تناقض الارشادات الموجودة ببطاقة تعريفه إلا أن أكثر الأجانب يسهون أو يتهاونون بالقيام بذلك الإجراء.

ولما أن بطاقات تعريف الأجانب لا تعوض إلا كل سنتين فقد يترتب عن ذلك جهل مصالح الشرطة لعددهم الحقيقي وتصبح تلك المصالح في عجز تام عن تقديم احصائيات صحيحة من هاته الناحية كما أنها لا تتمكن من متابعة المخالفين عدليا في الإبان.

ولتدارك هذا الخلل المرغوب منكم مد إدارة الأمن الوطني بقائمات اسبوعية في شأن الأجانب الذين سجلت ولادتهم أو وفاتهم والسلام.

تونس في 10 مارس 1959

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 18 سبتمبر 1965**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 64/د/أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–التنصيص على حكم التبني.

وبعد فقد الفت النظر إلى ما تلاقيه بعض العائلات التي تبنت أطفالا من صعوبات لدى بعض البلديات والمعتمديات التي تصر على التنصيص بمضامين وبطاقات ولادة هؤلاء الأطفال على تاريخ وعدد حكم التبني.

وتذكركم في هذا الصدد بما جاء بمكتوب كتابة الدولة للعدل عدد 994 بتاريخ 29 مارس 1963 المحال عليكم تحت عدد 39 أ ج ب/4 بتاريخ م ح 24 أفريل 1963 المتضمن أنه لا مانع من تسليم مضامين ولادة من وقع تبنيهم بموجب أحكام باسم ولقب كل من المتبنين اللذين أصبحا طبق الوالدين الأصليين.

والمرغوب السهر على تطبيق هاته التعليمات بغاية التحري والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 10 أفريل 1967**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 39/د أ ج ب 3/

عن كاتب الدولة الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: تسليم البيانات في ثبوت الجنسية

وبعد فقد اقتضت مجلة الجنسية التونسية الصادرة في 28 فيفري 1963 بفصلها الثالث والستين "أن كاتب الدولة للعدل والممثلين الديبلوماسيين لتونس بالخارج لهم وحدهم الصفة لتسليم شهادة بالجنسية التونسية لكل من يطلبها ويثبت أنه تونسي الجنسية".

على انه يقع إثبات الجنسية التونسية استنادا على بينة تسلم مباشرة من مشائخ التراب أو المحركين بعد المصادقة عليها من طرف المعتمد.

ولا يخفي ما لشهادات الجنسية من صبغة رسمية حيث تعتمد لدى مختلف الادارات والسلط مما يضفي على البينات المسلمة بهذا العنوان أهمية بالغة وذلك ما يتطلب إجراء أبحاث مدققة بشأن أصحابها وجمع أكثر ما يمكن من ارشادات حولهم خاصة بالنسبة للمولودين من أصل أجنبي بتراب الجمهورية أو غيرهم من الأجانب المستوطنين بها منذ عهد بعيد حيث لوحظ أن كثيرا من البينات سلمت لهؤلاء اعتمادا على وثائق وإرشادات منقوصة.

وعليه فالمرغوب دعوة كافة المعتمدين لإعارة كامل العناية للبينات المومأ إليها حتى لا تعطى في المستقبل إلا بعد إجراء الأبحاث اللازمة بالاستعانة عند الاقتضاء بمراكز الشرطة والحرس الوطني.

وفي الحالات الخاصة بالنسبة للمولودين من أصل اجنبي بتراب الجمهورية أو غيرهم من الأجانب المستوطنين بها منذ عهد بعيد فإنه يتأكد إجراء أبحاث مدققة في شأنهم عن طريق مراكز الشرطة والحرس الوطني حتى لا تسلم تلك البينات إلا عن روية ويقين والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 1 نوفمبر 1967**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 6683/د أ ج ب/ 3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السيد والي تونس شيخ المدينة

الموضوع: في خصوص رسوم الحالة المدنية القديمة المحررة باللغة الفرنسية.

وبعد فقد لوحظ في خصوص رسوم الحالة المدنية القديمة المحررة باللغة الفرنسية أن المضامين والبطاقات المسلمة منها باللغة العربية غالبا ما تكون مخالفة للواقع أو متناقضة من حيث تعريب الاسم واللقب بالخصوص.

وسعيا وراء توحيد طرق التعريب فإنه يتعين كلما دعت الحاجة لاستخراج مضامين باللغة العربية من الرسوم المومأ إليها أن يقع تحرير تلك المضامين في نظيرين يسلم أحدهما لطالبه ويبقى الآخر محفوظا مع الرسم الأصلي للنسج على منواله عند تسليم المضامين والبطاقات وذلك تفاديا لكل التباس في تحريرها في المستقبل.

هذا ويمكن لمزيد التحري الاستعانة عند تعريب الاسم واللقب بالإرشادات المعطاة من صاحب الرسم أو وليه إن كان قاصرا والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 28 أوت 1968**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 36/د أ ج ب/3

كاتب الدولة الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: تسليم البيانات في ثبوت الجنسية.

المرجع: منشورنا عدد 39 بتاريخ 10 أفريل 1967.

وبعد فقد كنا خاطبناكم بمنشورنا المشار إليه بالمرجع المتعلق بتسليم البينات في ثبوت الجنسية التونسية بدعوة المعتمدين لإعارة كامل العناية لتلك البينات حتى لا تسلم إلا عن روية ويقين وبعد إجراء التحريات اللازمة والأبحاث المدققة بالاستعانة عند الاقتضاء بمراكز الشرطة والحرس الوطني.

على أن البينات المومأ إليها هي التي تعتمد في تحرير الشهادات في إثبات الجنسية الموكول تسليمها لكتابة الدولة للعدل والممثلين الديبلوماسيين لتونس بالخارج عملا بمقتضيات الفصل 63 من مجلة الجنسية التونسية الصادرة في 28 فيفري 1963.

وحيث تكرر عدم التثبت في تسليم بينات الجنسية مما أفضى إلى إعطاء شهادات بالجنسية التونسية لمن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

فالمرغوب تنبيه المعتمدين إلى وجوب التحري التام في هذا الموضوع والسهر على اتباع الاجراءات المبينة بمنشورنا السابق ذكره حتى لا يقع اسناد الجنسية التونسية لغير أصحابها.

هذا وفي الحالات الخاصة بالنسبة للمولودين من أصل اجنبي بتراب الجمهورية أو غيرهم من الأجانب المستوطنين بها منذ عهد بعيد فإنه يتأكد بعد إتمام الأبحاث والتحقيقات اللازمة حسب الاجراءات المقررة وقبل تحرير البينات المشار إليها مراجعة قانون الجنسية الصادر في 26 جانفي 1956 ومجلة الجنسية الصادرة في 28 فيفري 1963 لضبط مقتضيات الفصول التي

تنطبق على كل حالة معينة وذلك ما يساعد السلط المعنية على تسليم شهادات بالجنسية على أسس شرعية سليمة والسلام.

كاتب الدولة للداخلية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 30 أفريل 1971**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 24/د أ ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–تحرير المضامين والبطاقات.

وبعد فقد أنهت إلينا إدارة الأمن الوطني عددا من صور لبعض مضامين ولادة كان أدلى بها أصحابها لاستخراج بطاقات السوابق العدلية وقد لوحظ بها عدة اخلال من ذللك ان التواريخ المحررة بلسان القلم غير مطابقة للتي كتبت بالأرقام بالإضافة إلى رداءة الخط بصفة يصعب معها قراءة الاسماء والألقاب وغيرها من المعلومات الموجودة بتلك المضامين، كما لوحظ فسخ وتشطيب وإصلاح بها بدون إخراج ومصادقة حسب مقتضيات الفصل 10 من قانون الحالة المدنية وغير ذلك من الإخلال مما أدى الإدارة المشار إليها إلى إرجاع المضامين إلى اصحابها ومطالبتهم بتقديم وثائق محررة كما يجب أو أكثر وضوحا وهذا من شأنه أن يعرقل سير العمل ويعطل مصالح المواطنين الذين كثيرا ما يكونون في حاجة أكيدة للحصول على البطاقات المشار إليها لقضاء شؤونهم.

وعليه نؤكد عليكم كامل الاعتناء بوثائق الحالة المدنية والتحقق من أسلوب تحريرها ومن صحة المعلومات المضمنة بها قبل امضائها حتى لا يلاحظ بها أي خلل أو نقص من شأنه أن يؤدي إلى عدم اعتمادها لدى المصالح المعنية مع السهر على تطبيق الاجراءات القانونية والعمل بالتعليمات والتوجيهات المعطاة لكم في الغرض وخاصة المبينة بالمنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 سبتمبر 1965 والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 13 جوان 1972**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 23/د/أ ج ب/3 أ–2

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية

المرجع: منشورنا عدد 24/ د/أ ج ب/3 بتاريخ 20 أفريل 1971.

وبعد فقد عرفت إدارة الأمن الوطني أنه لوحظ من خلال ما يرد على مصلحة التعريف العدلي من مضامين الحالة المدنية إخلال متكررة فيما يسجل بها من معلومات بالإضافة إلى ما يسودها من غموض بسبب رداءة الخط وذلك من شأنه أن يؤدي إلى الشكوك في صحتها ويعرقل سير العمل نتيجة التثبت من هوية أصحابها والبحث عن استكشاف مراجع التعريف الأصلية.

هذا وقد كنا الفتنا نظركم إلى مثل هاته الاخلالات بمنشورنا المنصوص عليه بالمرجع مع تنبيهكم إلى كامل الاعتناء بوثائق الحالة المدنية والتحقق من أسلوب تحريرها ومن صحة المعلومات المضمنة بها قبل امضائها حتى لا يتسرب إليها أي خلل من شأنه أن يؤدي إلى عدم اعتمادها لدى المصالح المعنية مع السهر على تطبيق الاجراءات القانونية والعمل بالتعليمات والتوجهات المعطاة لكم في الغرض وخاصة المبينة بالمنشور المشترك عدد 85 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965.

وعليه نؤكد عليكم زيادة التحري في هذا الخصوص مع السهر بأنفسكم على تحرير وثائق الحالة المدنية بكامل الدقة والوضوح حتى تكون مستوفاة الشروط ولا يبقى مجال للالتباس والأشكال والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 31 ماي 1978**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 143/حم

وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول المطالب الموجهة من طرف مواطنينا بالخارج إلى ضباط الحالة المدنية بالجمهورية التونسية.

وبعد، فقد علمنا أن العديد من مواطنينا العاملين بالخارج يقدمون مطالب بغية التحصيل على وثائق تخص حالاتهم المدنية ولكنهم لا يتصلون بهذه الوثائق مباشرة ولا يتلقون في شأنهما أية إجابة، فيضطرون إلى الالتجاء إلى المصالح المختصة بالبلاد الأجنبية لتتدخل لفائدتهم للحصول على تلك الوثائق.

ونظرا لما تسبب فيه عدم الإجابة من تعطيل لمصالح المواطنين فإنه يتحتم التذكير بما كان قد تمخض عن الملتقيات حول رسكلة أعوان الحالة المدنية من توصيات وخاصة منها القاضية بضرورة الإجابة على كل ما يرد على مصالحكم من مطالب، وذلك سواء بالإيجاب أو بالسلب، كما يتعين بالنسبة للمطالب الواردة عليكم من مواطنينا بالخارج إرسال الوثائق المطلوبة إذا كانت مستوفاة لجميع الارشادات أو إجابة العارضين والإشارة عليهم بما يتحتم القيام به في صورة عدم إمكانية تلبية مطالبهم.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، ندعوكم بأن تولوه العناية اللازمة، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولـى **تونس في 14 فيفري 1989**

الادارة العامة للإصلاح الاداري

منشور عدد 15

من الوزير الأول

إلـى

السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء المجالس البلدية

الموضوع: تبسيط الاجراءات في خصوص وثائق الحالة اللمدنية.

في إطار سياسة الاصلاح الإداري وتبسيطا للإجراءات الادارية وتسهيلا على المواطنين قضاء شؤونهم لدى مختلف المصالح العمومية، فإنه تقرر في خصوص وثائق الحالة المدنية ما يلي:

1) حذف بطاقة الولادة لازدواجها مع مضمون الحالة المدنية.

2) حذف بطاقة الوفاة لازدواجها مع مضمون الحالة المدنية.

3) حذف شهادة اليتم لازدواجها مع مضمون ولادة المعني بالأمر ومضمون وفاة الأب أو الأم.

4) حذف شهادة التنصيص على الطلاق لازدواجها مع مضمون الزواج أو مضمون الحالة المدنية المنصوص بهما على الطلاق.

5) حذف شهادة الترمل لازدواجهما مع مضمون الزواج ومضمون وفاة الزوج.

6) حذف شهادة العزوبية وشهادة عدم الطلاق قبل الوفاة وشهادة حياة وشهادة جماعية عدم التزوج ثانية بالنسبة للأرامل وشهادة عدم الزواج بثانية.

ويمكن للإدارات المعنية في هذه الحالات الاكتفاء بمضمون الحالة المدنية والمطالبة عند الاقتضاء بتصريح على الشرف من قبل المعني بالأمر.

7) وباعتبار حذف الشهائد المذكورة أعلاه، لا يسلم ضباط الحالة المدنية مستقبلا إلا الشهائد التالية:

- نسخة من رسم الولادة

- مضمون الولادة
- نسخة من رسم الزواج
- مضمون الزواج
- نسخة من رسم الوفاة
- مضمون الوفاة
- شهادة في عدم الترسيم بدفاتر الحالة المدنية.

لذا، الرجاء منكم إعلام المصالح الراجعة لكم بالنظر بجملة هذه التبسيطات مع التأكيد أنه يمنع مستقبلا منعا باتا على مختلف المصالح العمومية مركزيا وجهويا المطالبة بالوثائق المذكورة أعلاه والتي وقع حذفها.

وباعتبار ذلك فإنه يتعين تنقيح النصوص الترتيبية من أوامر وقرارات ومناشير إن وجدت والتي قد يكون بمقتضاها المواطن مطالبا بالإدلاء بالشهائد المذكورة.

ويجدر التذكير بأن الوثائق المستخرجة من الدفتر العائلي لها –قانونا– نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفاتر الأصلية وبالتالي فإنه يتعين على مختلف المصالح العمومية قبولها والعدول عن المطالبة بالرجوع إلى الدفتر الأصلي في كل الحالات.

وللإدارة أن تقوم بالتحريات اللازمة للتثبت من الارشادات المنصوص عليها بالدفتر العائلي والوثائق المستخرجة منه كلما اقتضى الحال دون أن يكون ذلك هو القاعدة في كل الحالات كما هو الشأن الآن.

أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الغرض من المطالبة ببعض الوثائق فقط التثبت من جنسية المعني بالأمر أو اسمه الكامل ولقبه أو تاريخ ولادته، فقد تقرر العدول عن المطالبة بهذه الوثائق بالنسبة لحاملي بطاقة التعريف القومية التي يكفي الاستظهار بها للدلالة على الارشادات المذكورة.

وأما بالنسبة للتصاريح بالولادات وبالوفيات المسجلة بمستشفيات الصحة العمومية وما تسببه من مشاق للعائلات المعنية من جراء تشعب الاجراءات القانونية الحالية وطول المسالك، تقرر إدخال تغيير جذري في هذا الصدد وقد تكونت لجنة تضم ممثلين عن الوزارة الأولى ووزارات العدل والداخلية والشؤون الخارجية لمراجعة النصوص القانونية الحالية بما شأنه القضاء على التعقيدات الملحوظة وارساء القواعد الجديدة لانجاز هذه التصاريح في احسن الظروف.

وباعتبار جملة هذه التبسيطات والتسهيلات التي تندرج ضمن أهداف سياسة الإصلاح الإداري الرامية أساسا إلى تحسين نوعية العلاقة القائمة بين المواطن ومختلف المصالح العمومية وفقا لحرص سيادة رئيس الدولة على أن تكون الإدارة فعلا في خدمة المواطن في

أحسن الظروف وبأقل التكاليف، فإنني أهيب بكافة المسؤولين على مختلف دواليب الإدارة مركزيا وجهويا السهر على حسن تنفيذ ما ورد بهذا المنشور.

والسلام

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 24 ماي 1989**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

عدد 26/حم

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: تسليم شهادة الحياة لمواطنينا بالخارج.

المرجع: منشور السيد الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.

حول تبسيط الاجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

وبعد، فتبعا للمنشور المشار إليه بالمرجع والذي تم بمقتضاه حذف شهادة الحياة لازدواجها مع مضمون الحالة المدنية، فقد عرفت وزارة الشؤون الخارجية أن حذف الوثيقة المذكورة قد تسبب في تعرض مواطنينا العاملين بالخارج إلى تعطيلات في معاملاتهم مع بعض السلط الأجنبية التي تشترط لإسداء خدماتها، تقديم شهادة الحياة.

لذا وباعتبار ضرورة مساعدة هؤلاء المواطنين المعنيين على قضاء حاجياتهم، فقد رغبت الكتابة العامة للحكومة من وزارة الشؤون الخارجية إعلام السلط الأجنبية المعنية بالإجراءات المتخذة في الغرض.

وفي انتظار تفاعل تلك السلط مع الاجراءات التي جاء بها المنشور المذكور، فإنه يمكن لكم وبصفة استثنائية، تمكين مواطنينا بالخارج من وثيقة شهادة الحياة.

والسلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 19 جانفي 1990**

الادارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

منشور عدد 3 هك 10 / ح م

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: حول تسليم وثائق الحالة المدنية وعمليات التعريف بالامضاء.

وبعد ففي نطاق المجهودات المبذولة لتحسين الخدمات المقدمة للمواطن باختصار المسالك والوثائق والآجال حتى يمكن له قضاء شؤونه في أحسن الظروف.

المرغوب العمل على ما يلي:

– السعي إلى تسليم مضامين رسوم الولادات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم الطلب بمزيد أحكام تنظيم العمل بالإدارة البلدية.

– أن تتم عمليات التعريف بإمضاءات الأشخاص في الحين.

ولضمان بلوغ هذه الغاية فإنه يتعين تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الذين يتولون القيام بصفة فعلية بهاتين العمليتين مع اعتبار الشروط الواردة بالفصل 55 القانون الأساسي للبلديات.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الإجراء، المرغوب اتخاذ كل التدابير اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتوفير أقصى أسباب نجاحه.

والســلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

رئيس الديوان

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 30 مارس 1990**

كتابة الدولة للجماعات العمومية

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

عدد 8/1736 جم

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: تسليم شهادة عدم التزوج ثانية بالنسبة للأرامل.

المرجع: منشور السيد الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 حول تبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

وبعد، فتبعا للمنشور المشار إليه بالمرجع والذي تم بمقتضاه حذف شهادة عدم التزوج ثانية بالنسبة للأرامل.

وحيث بلغ إلى علمنا أن حذف الوثيقة المذكورة، قد تسبب في تعرض المعنيات بالأمر إلى تعطيلات في معاملاتهن مع بعض السلط الأجنبية التي تشترط لإسداء خدماتها، تقديم شهادة عدم التزوج ثانية.

وبمخاطبة الإدارة العامة للإصلاح الإداري بالوزارة الأولى في الغرض، أفادت أنه تمت مكاتبة وزارة الشؤون الخارجية قصد إعلام السلط الأجنبية بما تقرر من تبسيط في خصوص وثائق الحالة المدنية، وفي انتظار تفاعل هذه الأخيرة مع ما تقرر حذفه من وثائق الحالة المدنية، يمكن وبصفة استثنائية مواصلة اسناد الشهادة المذكورة آنفا، للمواطنات المطالبات بالاستظهار بها لدى بعض السلط الأجنبية.

والسـلام

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

المكلف بالجماعات المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 28 سبتمبر 1993**

منشور عدد 66

من وزير الدولة وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: حول تحرير مضامين الولادة.

وبعد، فقد لوحظ منذ إنطلاق عملية تغيير بطاقات التعريف الوطنية أن بعض مضامين الولادة المستخرجة من مختلف البلديات تحمل أخطاء أو تكون محررة بخط غير واضح، أو يقع الاقتصار ضمنها على ذكر اسم الأب ولقبه فقط دون التنصيص على مختلف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بالحالة المدنية للمعني بالأمر.

وينتج عن هذه الوضعية رفض المضمون الذي به خطأ أو نقص في الارشادات من طرف المصالح المعنية مما يضطر المواطن إلى استخراج وثائق جديدة إضافة إلى ما يتكبده من جراء ذلك من أتعاب ومصاريف إضافية.

وتلافيا لهذا الوضع فالمرغوب منكم دعوة المصالح المعنية إلى إيلاء هذا الموضوع ما يستوجبه من عناية والحرص على تحرير وثائق الحالة المدنية بكامل الدقة والاعتناء.

والسلام

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية **تونس في 7 أكتوبر 1993**

عدد 120 ح م

منشور عدد 69

من وزير الدولة وزير الداخلية
إلى
السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: إضافة عبارة "سلم لغاية الزواج" بمضامين الولادة المسلمة لمواطنينا بالخارج.

وبعد، فقد عرفت بعض قنصلياتنا بالخارج أن بعض البلديات الأجنبية تطالب مواطنينا الراغبين في إبرام عقود زواجهم لديها بالاستظهار بمضامين ولادة منصوص عليها بوادي الملاحظات عبارة "سلم لغاية الزواج" « Delivre en vue de Mariage » عوضا عن لفظة "لاشيء" « Neant »، مقترحة إضافة هذه العبارة مستقبلا بمضامين ولادة من يهمهم الأمر.

وحرصا على تجنيب مواطنينا بالخارج العراقيل التي من شأنها أن تعطل مصالحهم، وتسهيلا لقضاء شؤونهم، فإننا لا نرى مانعا من إضافة عبارة "سلم لغاية الزواج" وذلك بمضامين ولادة مواطنينا المعنيين بالأمر متى رغبوا في ذلك.

والمرغوب إتباع هذه التعليمات بغاية التحري.

والسلام

وزير الداخلية

6. توحيد سن الرشد المدني

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **02 مارس 2011**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

عـدد 20/1023

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة ورؤساء البلديات

الموضوع: توحيد سن الرشد المدني

المرجع: القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

وبعد تبعا لصدور القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، والذي تم بمقتضاه الحط من سن الرشد المدني من 20 سنة إلى 18 سنة.

وحيث أن بعض الإجراءات التي تندرج في إطار مشمولاتكم تشترط توفر سن الرشد القانونية،

و نظرا لما لهذا الموضوع من انعكاسات على التصرفات القانونية للأشخاص بما يجعلها نافذة في سن 18 سنة كاملة عوضا عن عشرين سنة دون حاجة إلى إذن من الولي أو ترخيص منه.

المرغوب، الإذن بدعوة منظوريكم إلى التقيد بالأحكام القانونية الجديدة والتأكد من مدى توفر السن القانونية المستوجبة والمتمثلة في 18 سنة وذلك بمناسبة إسداء كافة الخدمات ذات العلاقة المناطة بعهدتكم.

والســلام

7. اللقب العائلي

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 12 جانفي 1966**

الادراة الجهوية والبلدية

عدد 15 / د /أ ج ب/3

منشــور

إلــى

السادة الولاة

الموضوع: اللقب العائلي.

وبعد فقد لوحظ أن بعض اللجان المحلية للقب العائلي اعتبرت قراراتها الصادرة بادماج الحرفين "بن" أو "ابن" فيما تسبقه من الألقاب كقرار اسناد.

وكذلك الأمر بالنسبة لقرارات تتعلق بألقاب ادخلت عليها الألف وحذفت منها.

ونعرفكم أن ادماج الحرفين "بن" أو "ابن" يقع مباشرة عملا بمقتضيات الفصل الرابع من قانون اللقب العائلي بدون أن يتطلب ذلك اتخاذ قرارات اسناد.

كما أن زيادة التعريف بالألقاب العائلية أو حذفه لا يعتبر في نظر القانون (الفصل الرابع) تغييرا من حيث الجوهر يستوجب اعتبارها ألقابا مسندة.

والمرغوب إجراء ما يلزم لتدارك الأمر بالنسبة لما عسى أن يكون قد صدر من قرارات من هذا القبيل والسلام.

كاتب الدولة للداخلية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 20 أفريل 1967**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 41 / د /أ ج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي: إصلاح الاغلاط بالرائد الرسمي.

المصاحيب: -1-

وبعد فلا يخفى أن عملية اللقب العائلي دخلت الآن مرحلتها الأخيرة حيث أصبحت الأوامر المتعلقة بالاسناد تدرج باستمرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عملا بمقتضى الفصل 11 من قانون اللقب العائلي وعلى إثره باشر السادة ضباط الحالة المدنية عملية إصلاح الرسوم بموجب تغيير اللقب طبقا للتعليمات الصادرة بالمنشورة عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965 غير أنه كثيرا ما لوحظ وجود غلطات بالنصوص المدرجة بالرائد الرسمي بالعنوان المذكور ولا يمكن التفطن إليها إلا من طرف السادة ضباط الحالة المدنية عند مراجعة الرسوم الأصلية لإتمام موجبات الإصلاح سواء في نطاق البلدية أو المعتمدية.

وسعيا لتدارك الحالة فإنه يتعين على ضباط الحالة المدنية متى وقع العثور على غلطات من هذا القبيل سواء كانت مطبعية أو ناتجة عن تحرير لوائح الأوامر إعداد قائمة في جميعها حسب النموذج الواصل لكم صحبة هذا للنسج على منواله وتوجيهها إلينا في نظيرين في الإبان والسلام.

عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

إصلاح

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....المؤرخ.....
معتمدية.....ولاية.....
الصحيفة عدد.....العمود.....
اقرأ
- بالسطر.....
.....
عوض
.....
- وبالسطر.....
.....
عوض
.....
- بالسطر.....
.....
عوض
.....
- بالسطر.....
.....
عوض
.....
- بالسطر.....
عوض
.....
- بالسطر.....
- .....
عوض
.....

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 9 جوان 1967**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 3603/د أج ب/3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السيد والي تونس شيح المدينة

الموضوع: الحالة المدنية

المرجع: مكتوبكم عدد 6121 بتاريخ 15 ماي 1967

وبعد، فتبعا لمكتوبكم المنصوص عليه بالمرجع في الاسترشاد حول الأشخاص الذين صدرت في شأنهم أوامر في إبدال أسمائهم وألقابهم طبقا لأحكام القانون عدد 20 بتاريخ 28 ماي 1964 والقانون عدد 29 بتاريخ 3 ماي 1966 هل يقع التنصيص على الأسماء والألقاب الجديدة بعقود زواجهم.

نعرفكم أن يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي تولى التنصيص على تغيير الاسم واللقب بطرة رسم الولادة إعلام ضباط الحالة المدنية الذين تولوا تحرير رسوم أخرى كرسم الزواج مثلا بناء على رسم الولادة القديم للقيام بالتنصيصات اللازمة بتلك الرسوم عملا بالفصل 15 من قانون الحالة المدنية.

هذا ويلزم التنبه إلى ان مضامين الولادة وكذلك شهادات الزواج تسلم للمعنيين بالأمر بالاسم واللقب الجديدين بدون أية اشارة إلى الأمر القاضي بتغييرهما حسب أحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه عدد 29 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1967 والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 12 نوفمبر 1974**

ادارة اجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 104/د ح/م

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

الموضوع: إصلاح رسوم الحالة المدنية بموجب تغيير اللقب العائلي.

وبعد فتطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من قانون اللقب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1959 تسلم بطاقات ومضامين رسوم الحالة المدنية لمن يهمهم الأمر باللقب الجديد مع وضع طابع بوادي الملاحظات بالنسبة للمضامين فحسب، كما بينا نموذجه بمنشورنا عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965.

وحيث أن كثيرا من عمالنا بالخارج ممن وقع تغيير لقبهم العائلي يلاقون صعوبات في إثبات هويتهم وذلك لعدم ذكر لقبهم القديم بالطابع المشار إليه فقد رأينا من المستحسن إضافة لفظة "عوضا عن....." بأسفل الطابع، وذلك تفاديا لكل ما من شأنه أن يعرقل سير إنهاء عملية اللقب العائلي وبذلك يكون الطابع الجديد على النحو التالي:

بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي بمعتمدية.....

ولاية.....

المصادق عليه بالأمر الصادر في .....

أسند لصاحب الرسم لقب.....

عوضا عن لقب.....

والمرغوب الإذن بتطبيق هاته التعليمات على الوجه الأكمل والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى **تونس في 6 مارس 1975**

عدد 12 و 1-1 تش

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكاتب الدولة

الموضوع: اعتماد مضامين رسوم الولادة فيما يتعلق بإسناد ألقاب عائلية جديدة.

وبعد، فتطبيقا لأحكام قانون اللقب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا قد تمت عمليات التصاريح باللقب العائلي بمختلف الولايات وأصدرت اللجان المحلية بها قرارات تقضي بإسناد ألقاب عائلية جديدة للعائلات المعنية وقعت المصادقة عليها بأوامر إدراج جلها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتم التنصيص على الألقاب العائلية الجديدة برسوم الحالة المدنية الخاصة بأفراد العائلات المشار إليها.

غير أنه بلغ إلى علمي أن البعض من أفراد هاته العائلات وخاصة منهم العاملين بالخارج والذين يزاولون تعليمهم يلاقون صعوبات في إثبات هويتهم سواء لدى المؤسسات التي يعملون بها أو لدى المعاهد والكليات عند اجتيازهم للامتحانات أو عند رغبتهم في إصلاح شهائدهم العلمية باللقب الجديد وذلك رغم ادلائهم بمضامين من رسوم ولادتهم تامة الموجب من حيث التنصيص بها بما يفيد تغيير لقبهم وأن هذه الصعوبات تعترض حتى موظفي وعملة الدولة الذين يطالبون المصالح المختصة بالتنصيص على ألقابهم الجديدة بالوثائق الخاصة بملفاتهم الادارية.

ويجدر التذكير في هذا الصدد أن القانون عد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلق بالحالة المدنية قد نص في الفصل 13 منه على أن:

"لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر... ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور... ويمكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من الملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرة... وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور".

وبناء على ذلك وتسهيلا للمواطنين المسندة لهم ألقاب عائلية جديدة قصد تعديل حالتهم كلما دعتهم الحاجة لذلك فالرجاء منكم إصدار التعليمات اللازمة إلى كافة المصالح والمؤسسات والمعاهد الراجعة لكم بالنظر كي تعتمد في المستقبل كل الاعتماد مضامين رسوم الولادة التي بها ما يفيد أن أصحابها اسندت لهم ألقاب عائلية جديدة للتنصيص عليها سواء بالوثائق الخاصة بملفاتهم الادارية أو بشهائدهم العملية أو غير ذلك من الوثائق التي تتطلب الاصلاح، والسلام.

نسخة طبق الأصل **الوزير الأول**

عن الكاتب العام للحكومة

رئيس الديوان

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 20 جويلية 1970**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 37/د/أ ج ب/3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي–الحالة المدنية.

وبعد، فقد دعت الحاجة لإمدادكم ببعض الايضاحات بشأن تطبيق منشورنا عدد 65/د/أ ج ب/3 المؤرخ في 22 أوت 1965 المتعلق بإصلاح رسوم الحالة المدنية الخاصة بمواليد بعد عام 1959 ذلك أنه في خصوص إصلاح رسوم الحالة المدنية بالنسبة لهؤلاء المولودين بعد انتهاء أجل قبول التصاريح باللقب العائلي والذين تدرج أسماؤهم بعد انتهاء أجل قبول التصاريح باللقب العائلي والذين لم تدرج أسمائهم ضمن الأوامر المتعلقة بعائلاتهم يعتمد الأمر الصادر بإسناد اللقب الجديد سواء للأب أو للأم وعلى من يهمه الأمر أن يطالب ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر بالقيام بعملية إصلاح رسوم الولادة بعد الإدلاء بمضمون من رسم ولادة الأب أو ولادة الأم المصلح حسب الاجراءات المقررة بالمنشور عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965 المتعلق بإصلاح رسوم الحالة المدنية بموجب تغيير اللقب.

هذا، وبما أن الطابع المنصوص عليه بمنشورنا الآنف الذكر يشير إلى أن الإصلاح يتعلق بصاحب الرسم فإنه يتعين في صورة الحالة التشطيب به على كلمتي "صاحب الرسم" وتعويضهما بكلمة الأب أو الأم بحيث أن الملاحظة بالطابع بموجب إصلاح لقب والدة صاحب الرسم تصبح محررة هكذا.

"بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي بمعتمدية.....
اسند للأم لقب كذا عوض كذا".

والمرغوب السهر على تطبيق هاته التعليمات بغاية التحري والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الادارة الجهوية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 8 ماي 1975**

الادارة الجهوية والبلدية

منشور عدد 48

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: رسوم ولادة مواليد بعد عام 1959 بمقتضى أحكام.

وبعد، فإنه الكثير من الآباء أصبح يتردد سواء على المصلحة المختصة بالوزارة أو على المعتمديات، مطالبين بتسوية حالة أبنائهم المولودين بعد عام 1959، أي بعد انتهاء أجل قبول التصارح باللقب العائلي، والمرسمين بدفاتر الحالة المدنية بألقاب تختلف عن ألقاب آبائهم الذين أقرت لهم اللجان المحلية نفس الألقاب التي كانوا يحملونها من قبل، بحيث أصبح يتعذر على ضباط الحالة المدنية إصلاح رسوم ولادة الأبناء المشار إليهم، نظرا إلى أنه لا يوجد أمر واحد يعتمد عليه القيام بالإصلاح المذكور.

لذا وأمام هذا الوضع، وحيث أن إصلاح رسوم الحالة المدنية لا يقع إلا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر بها الرسم حسب مقتضيات الفصل 63 من قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 المنقح بالقانون عدد 42 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 فقد تم الاتفاق مع وزارة العدل لتسوية مثل هاته الوضعيات وذلك بإصدار أحكام بإصلاح رسوم الحالة المدنية لفائدة الأبناء المولودين بعد عام 1959، اعتمادا على اعلامات صادرة عن اللجان المحلية للقب العائلي أو على شهادات صادرة عن المعتمديات ذات النظر يتقدم بها الآباء المعنيون بالأمر في الغرض، تفيد أو وقع إقرار ألقابهم الأصلية، والسلام.

بالنيابة عن وزير الداخلية

مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 5 مارس 1977**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 79/ح م

وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي.

عملا بما جاء بمنشورنا عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965 فقد اقتضى النظر أنه بمجرد إدراج الأوامر الصادرة بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية أو قرارات اللجنة القومية عند وجود اعتراض بالرائد الرسمي، يتعين في هذا الصدد على كافة ضباط الحالة المدنية مطالعة كل الأوامر الصادرة بالرائد الرسمي بكامل العدد والتحري: إذ أن القرارات المتعلقة بمعتمدية معينة كثيرا ما تهم ضباط الحالة المدنية بمناطق مختلفة باعتبار مكان ولادة المعنيين بالأمر.

وبناء على تعليمات الوزارة الأولى بأنه تسهيلا لتعديل حالة الأشخاص المسند لهم ألقاب عائلية، لم يبق داع في المستقبل إلى نشر اللوائح المتضمنة اسناد الألقاب الجديدة أو اصلاحها بالرائد الرسمي بل يقع الاكتفاء بإدراج الأوامر الخاصة بقرارات اللجان المحلية وإرجاع اللوائح إلى ضباط الحالة المدنية المعنيين للقيام بالتنصيصات اللازمة في الغرض، فقد عرفناكم بمنشورنا عدد 44 المؤرخ في 23 ماي 1974 بأننا سنوجه لكم اللوائح المذكورة بعد صدور الأوامر الخاصة بها بالرائد الرسمي للإذن بالقيام بالتنصيصات اللازمة في الغرض.

وبهذا الإجراء الجديد أصبح يتعذر نسبيا تطبيق بعض ما جاء بمنشورنا عدد 66 الآنف الذكر، باعتبار أن لوائح الاسناد أو نصوص الإصلاح الراجعة للمعتمديات التي يهمها الأمر والتي تتضمن في بعض الأحيان أشخاصا مولودين بأماكن مختلفة، هي في متناول ضباط الحالة المدنية المباشرين بتلك المعتمديات فقط، "مثلا فالأمر عدد 174 لسنة 1977 مؤرخ في

15 فيفري 1977 المدرج بالرائد الرسمي عدد 80 المؤرخ في 21 فيفري 1977" (سلسلة اللقب العائلي) يقضي بإسناد لقب "بنعطية" لأفراد العائلة صاحبة الملف عدد 831 أصيلة فندق الجديد معتمدية قرنبالية، والتي بتت فيه اللجنة المحلية للقب العائلي بمعتمديتي نابل وقرنبالية، ويوجد من بين أفراد العائلة المعنية من هو مولود بحمام الآنف.

لذا، فبعد توجيه لائحة الأمر المشار إليه إلى ولاية نابل حسب التراتيب المذكورة أعلاه التي تتولى بدورها إحالتها على معتمديتي نابل وقرنبالية، يتأكد على هاتين المعتمديتين الحرص الكامل على إتمام الاجراءات اللازمة في خصوص اعلامات التنصيص بتغيير اللقب وتوجيهها حالا إلى كل من بلديتي نابل وقرنبالية اللتين تتوليان إتمام التنصيصات اللازمة برسوم ولادة المولودين داخل المناطق التابعة لهما، ثم توجيه اعلامات في الغرض إلى كتابة المحكمة الابتدائية المحفوظ لديها النظير الثاني من الدفتر المدرج به التنصيص على اللقب العائلي طبقا لما جاء بالفصل 12 من قانون اللقب العائلي. أما فيما يخص مواليد حمام الأنف المشار إليهم، تتولى معتمدية قرنبالية–باعتبارهم أصيليها–توجيه الاعلامات المتعلقة بهم إلى بلدية حمام الأنف التي تتولى بدورها إتمام نفس الاجراءات المشار إليها بالنسبة للبلدتين المذكورتين.

هذا بالنسبة للمعتمديات التي توجد بها بلديات، أما المعتمديات التي لا توجد بها بلديات فالمعتمد بصفته ضابطا للحالة امدنية يتولى إتمام التنصيص وإعلام المحكمة.

ونؤكد عليكم وجوب السهر بأنفسكم على تطبيق التراتيب الآنفة الذكر، حتى لا تتعطل مصالح المواطنين الذين يرومون استخراج وثائق حالتهم المدنية.

بالنيابة عن وزير الداخلية
مدير الجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 9 أكتوبر 1982**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 48 حم

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: اللقب العائلي–إصلاح رسوم الحالة المدنية المتعلقة بمواليد بعد غرة ديسمبر 1959.

وبعد، فقد صدر قانون عدد 101 لسنة 1959 مؤرخ في غرة سبتمبر 1959 في تنقيح الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959، القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا، وذلك بتمديد أجل قبول التصاريح باللقب، من غرة سبتمبر 1959 إلى غرة ديسمبر 1959، ورغبنا منكم التمادي على قبول التصاريح إلى حد التاريخ المعين آنفا، وذلك بمنشورناعدد 120 المؤرخ في 9 سبتمبر 1959.

هذا، وقد صدر منشور موجه لكم بتاريخ 22 أوت 1966 تحت عدد 65 في خصوص كيفية إصلاح رسوم مواليد ما بعد عام 1959 أي بعد انتهاء أجل قبول التصاريح باللقب العائلي، والذين لم تدرج أسماؤهم ضمن الأوامر المتعلقة بعائلاتهم وذلك بالاعتماد على الأمر الصادر بإسناد اللقب الجديد للأب.

وحيث ينص المنشور عدد 120 المذكور أولا أن أجل قبول التصاريح باللقب ينتهي في غرة ديسمبر 1959، في حين يتعرض المنشور عدد 65 المذكور ثانية لمواليد ما بعد عام 1959 أي ابتداء من تاريخ غرة جانفي 1960، الأمر الذي يترك تسوية حالة مواليد ما بين 2 ديسمبر 1959 إلى 31 منه، غير ممكنة فإنه بات من الضروري رفع هذا الالتباس، بتحوير عبارة

"بعد عام 1959 الواردة بالمنشور عدد 65 بما صوابه "بعد غرة ديسمبر 1959" واعتبار مواليد بعد هذا التاريخ ممن تنطبق عليهم التعليمات الواردة بهذا المنشور.

والمرغوب الحرص على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة وتحري.

والسلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهوري التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 11 أكتوبر 1983**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 43

وزيرا العدل والداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: التنصيص على الألقاب الجديدة للأمهات برسوم ولادة الأبناء.

وبعد، فعملا بأحكام قانون اللقب العائلي عدد 53 المؤرخ في 26 ماي 1989 شملت كثيرا من الأمهات عمليات اسناد ألقاب عائلية جديدة بمقتضى أوامر أدرجت بالرائد الرسمي.

لذا، فإننا لا نرى مانعا من إتمام عملية التنصيص على اللقب الجديد للأم برسوم ولادة الأبناء التي لديكم، اعتمادا على مضمون ولادة الأم المنصوص بها على الامر الصادر في الغرض، بعد التأكد من مطابقة اسمها، وإسمي والدها وجدها ولقبها القديم، مع ما هو منصوص عليه بالوادي المخصص للأم، برسم ولادة إبنها المراد إصلاحه.

والمرغوب الحرص على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة وتحري.

والسلام

وزير العدل **وزير الداخلية**

نسخة مطابقة للأصل

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 29 سبتمبر 1984**

ادارة الجماعات العمومية المحلية

منشور مشترك عدد 45/حم

من وزيري العدل والداخلية

إلى

السادة رؤساء المحاكم

ووكلاء الجمهورية وضباط الحالة المدنية

الموضوع: تدارك السهو عن ذكر اللقب العائلي برسوم الولادة.

المصاحيب: 2.

وبعد، فإن هناك العديد من المواطنين ممن وقع السهر عند تحرير رسوم ولادتهم عن ذكر لقبهم بالوادي المخصص لذلك، وهو ما أثار صعوبات لأصحاب تلك الرسوم كلما دعت الحاجة للإدلاء بمضامين الحالة المدنية لخلوها من ذكر اللقب، زيادة عن كونهم يحملون بطاقات تعريف قومية غير منصوص بها على اللقب العائلي، الأمر الذي يجب تفاديه مستقبلا عند تجديدها إبان الحملة المقبلة لبطاقة التعريف القومية. ولتلافي الأمر، ونظرا لأهمية الموضوع، واستناد إلى ما جاء بأحكام الفصل 63 من قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957 وأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فقد تقرر أن تسوى هاته الحالات بناء على مطالب في إصلاح رسوم الولادة معرف بإمضاء أصحابها يقدمها المواطنون المعنيون لضباط الحالة المدنية الراجعين لهم بالنظر من حيث ولادتهم وتكون مدعمة بمضامين ولادتهم ومضامين ولادة آبائهم أو اشقائهم حتى لا يقع اختلاف في الألقاب بالأسرة الواحدة، ثم يتم اعداد قائمات في أسمائهم وألقابهم تحال على السادة وكلاء الجمهورية

مصحوبة بنسخ من تلك المطالب والمضامين المذكورة آنفا، ليتم بالمحكمة ذات النظر تدارك السهو مجانا والإذن بإضافة الألقاب المشار إليها برسوم ولادة من يهمهم الأمر.

والسلام

وزير العدل **عن وزير الداخلية**

رئيس الديوان

نسخة ذلك كذلك

المدير العام لجماعات العمومية

المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

اللقب العائلي

الموضوع: مطلب إصلاح رسم ولادة. (في نظرين).

الاسم:..... تاريخ الولادة ومكانها.....

عدد الرسم:.....

العنوان:.....

عدد بطاقة التعريف القومية:.....الصادر بـ.....في.....

إني المذكور أعلاه، والممضي أسفله، أعترف أني مرسم بدفاتر الحالة المدنية بدون لقب عائلي، وأرجو الإذن بإتخاذ التدابير اللازمة حتى يقع إصلاح رسم ولادتي من حيث لقبي العائلي، وذلك بإضافة لقب ".....". وهو اللقب العائلي المرسم به بقية أفراد عائلتي حسبما يؤكده مضمون من رسم ولاد أبي (أو أخي) عدد..... سنة.....

الإمضاء: معرف به

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

قائمة في الأشخاص المرسمين بدفاتر الحالة المدنية بدون ألقاب عائلية، والمراد إصلاح رسوم ولاداتهم، بإضافة الألقاب المقترحة التالية استنادا على ما جاء بأحكام الفصل 63 من قانون الحالة المدنية عدد 3 المؤرخ في غرة أوت 1957، وأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والمنشور المشترك عدد 45 المؤرخ في 29 سبتمبر 1984.

الاسم	تاريخ ومكان الولادة	عدد الرسم والسنة	اللقب المقترح

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية **11 ماي 2001**

إدارة الشؤون الإدارية العامة

منشور عدد24

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع: حول شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

وبعد ، تبعا لصدور القانون عدد 31 لسنة 2001 بتاريخ 29 مارس 2001 والمتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند، الذي اقتضى أن يقع تسليم هاته الشهادة من قبل قاضي الناحية الموجود بدائرته ضابط الحالة المدنية الذي قام بترميم ولادة الشخص المعنى بناء على مطلب يتم تقديمه إلى كتابة محكمة الناحية المختصة حسب أحكام الفصل 2 من القانون المذكور، فيما تسلم هاته الشهادة من طرف أعوان الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بأقرب مكان لمقر إقامة المعنى بالأمر بعد إيداع مطلب لدى السفارة أو القنصلية مرجع النظر، وذلك بالنسبة للمقيمين بالخارج طبقا لمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون.

وحرصا على قضاء شؤون البعض من المواطنين ممن وقع إسنادهم ألقاب عائلية جديدة وخاصة منهم عمالنا بالخارج الذين يترددون أحينا على البلديات لطلب الحصول على هاته الشهادة.

فالمرغوب، دعوة ضباط الحالة المدنية الراجعين لكم بالنظر إلى أن يتولوا مستقبلا إرشاد أصحاب هاته المطالب بفحوى القانون الصادر في الغرض، الذي أوكل كما سبقت الإشارة إليه صلاحية تسليم شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند وذلك إلى قاضي الناحية المختص ترابيا.

والسلام

8. الدفتر العائلي

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 29 جويلية 1967**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 64/د / أ ج ب / 3

منشور

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

عن طريق السادة الولاة

وبعد فقد صدر القانون عدد 28 لسنة 1967 بتاريخ 30 جوان 1967 أدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 بتاريخ 4 جويلية 1967 يتعلق بأحداث الدفتر العائلي وتعميم استعماله بكامل تراب الجمهورية.

وقد جاء هذا القانون مجسما لمختلف الاصلاحات والاجراءات المتخذة لتنظيم حياة الأسرة في المجتمع منذ أن صدر قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المتممة أو المنقحة له وصدرت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 وبعد أن دخل قانون اللقب العائلي المؤرخ في 26 ماي 1959 مرحلته الختامية.

1- مغزاه وفوائده

باحداث الدفتر العائلي يصبح رئيس العائلة ماسكا لمرجع أساسي تضبط به كل التواريخ وتسجل به جميع المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لكل فرد من أفراد العائلة مع التنصيص بوادي الملاحظات على كل الأحداث التي تطرأ على حياته في هذا الخصوص.

على أن كل مضمون أو تنصيص مسجل بالدفتر العائلي له من قوة الإثبات ما لسائر مضامين رسوم الحالة المدنية والتنصيصات المضمنة بطرتها.

كما أن الدفتر العائلي يمكن رئيس العائلة من استخراج بطاقات ومضامين منه لدى كل ضابط من ضباط الحالة المدنية في أي مكان بدون احتياج إلى الالتجاء إلى ضابط الحالة المدنية الذي تولى تحرير الرسم الأصلي حيث أن ضابط الحالة المدنية بمكان إقامة المعني بالأمر مؤهل للقيام بذلك بمجرد تقديم الدفتر العائلي إليه.

ولا يخفى ما في هذا الإجراء من الفائدة لا سيما وأن توزيع النشاط بمختلف أنحاء الجمهورية كثيرا ما يؤدي إلى تنقلات العائلات إلى مناطق تبتعد عن الأماكن التي سجلت بها حالتهم المدنية.

2- تسليم الدفتر العائلي

هذا وقد اعتنى قانون احداث الدفتر العائلي بضبط ظروف تسليمه سواء بالنسبة لمن تزوج بعد صدور قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 أو قبله حسب الصور الثلاث التالية:

1- عند إبرام عقد الزواج عملا بأحكام الفصل الأول من القانون

في الوقت الذي يباشر فيه ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج بالتنصيص على جميع العناصر التي تعرض إليها الفصل 32 من قانون الحالة المدنية يقع إعداد الدفتر العائلي على وجه المطلوب وذلك بنسخ مضمون عقد الزواج ومضموني رسمي ولادة الزوجين استنادا على مضموني ولادتهما المقدمين في الغرض حسبما تقتضيه التراتيب وبشرط أن لا يكون قد مضى على تاريخ تسليمهما أكثر من عشرين يوما.

وعلى أثر اتمام إبرام العقد يسلم ضابط الحالة المدنية للزوج الدفتر العائلي تام الموجب.

والملاحظ انه يمكن تعمير الدفتر بالأحرف اللاتينية أيضا بالمكان الخاص بالترجمة بطلب من الزوج تسهيلا على المواطنين المقيمين بالبلاد الأجنبية.

ومن جهة أخرى يمكن إثبات صورة رئيس العائلة فحسب وذلك بالصفحة الأولى قبل ذكر اسمه ولقبه مع وضع الطابع الجاف للمعتمدية أو البلدية على إحدى زوايا الصورة كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات التعريف.

وتنطبق نفس هاته الإجراءات عند نسخ الإعلام بالزواج المبرم لدى العدول حيث يعد الدفتر العائلي ويسلم للزوج من طرف ضابط الحالة الذي يتولى نسخ ذلك الإعلام بدفتر الإعلامات بالزواج المبرم لدى العدول عملا بأحكام الفصل 34 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في أول أوت 1957 وذلك بعد مطالبة الزوج بالإدلاء بمضمون من رسم ولادة زوجته لم يمض عليهما أكثر من عشرين يوما.

2- بالنسبة لمن تزوج قبل تاريخ صدور قانون الدفتر العائلي وإبرام زواجه حسب مقتضيات قانون الحالة المدنية المؤرخ في أول أوت 1957 سواء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى العدول

على الزوج أن يطالب بالدفتر العائلي ضابط الحالة المدنية التي حرر رسم الزواج أو تولى نسخ الإعلام بالزواج مع تقديم جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل على ضابط الحالة المدنية تعمير الدفتر العائلي بما يلزم من ذلك مضامين من رسوم ولادته وولادة زوجته وأبنائه للصلب أو المتبنين وتضمن عند الاقتضاء بوادي الملاحظات جميع التنصيصات اللازمة.

وعلى ضابط الحالة المدنية زيادة التحقق من صحة الوثائق المقدمة إليه بجميع الوسائل التي يراها مجدية كمطالبة الزوج بتقديم شهادة حياة جماعية لأولاد الصلب أو المتبنين.

وعلى كل فإن الأوراق المدلى بها ينبغي أن تمضي بمحولها من طرف من أدلى بها.

3- بالنسبة لمن تزوج قبل إجراء العمل بقانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 وقد تزوج طبعا لدى العدول "الفصل 11 من القانون".

هناك عمليتان يتعين على الزوج القيام بهما:

أ- تقديم نسخة من عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الولادة للقيام بالتنصيص على الزواج بطرة رسم الولادة عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 71 المؤرخ في 4 جويلية 1958 المتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون الحالة المدنية.

ب- وعلى إثر ذلك مطالبة ضابط الحالة المدنية المشار إليه أنفا وهو الذي يتولى التنصيص على الزواج بتسلم الدفتر العائلي تام الموجب بناء على الارشادات والوثائق المدلي بها في هذا الصدد حسب الشروط المقررة بالحالة الثانية أعلاه.

هذا ولكي يتسنى لمن تزوج قبل صدور قانون إحداث الدفتر العائلي (الحالتين الثانية والثالثة أعلاه) تعديل حالته وتمكينه من تسلم دفتر عائلي مستوفي الشروط والأركان فقد عين له القانون أجلا أقصاه عامان للقيام بالإجراءات اللازمة لدي ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

3- عملية اتمام الدفتر بالإرشادات والتنصيصات اللازمة

يجب على ضابط الحالة المدنية الذي تولى تحرير رسم أو نسخ حكم عدلي يستوجب الترسيم أو التنصيص عليه بالدفتر العائلي أن يطالب المعلم بتقديم هذا الدفتر لإتمامه بما يلزم حالا "الفصل 5 من القانون".

ذلك أن جميع الرسوم المتعلقة بالولادة والوفاة والزواج وكذلك التغييرات التي تطرأ على حياة أفراد الأسرة تسجل بمكان وقوعها وبعد ذلك تدرج بالدفتر العائلي من طرف من تولى تحرير الرسم أو القيام بعملية التنصيص أو النسخ.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه في صورة ما إذا كانت مضامين ولادة الزوجين وأبنائهما للصلب أو المتبنين مصلحة بموجب تغيير اللقب العائلي عملا بأحكام الفصل 12 من قانون اللقب العائلي المؤرخ في 26 ماي 1959 وحسب تعليمات المنشور عدد 66 بتاريخ 24 سبتمبر 1965 فهناك حالتان يتعين التنبيه إليهما:

1) بالنسبة لصاحب الرسم المصلح الذي لم يتسلم بعد دفترا عائليا فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يهمه الأمر تسليمه الدفتر العائلي باللقب الجديد بدون إشارة به إلى اللقب القديم ولا إلى الأمر الصادر في تغيير اللقب.

2) بالنسبة لمن تسلم الدفتر العائلي ثم تغير لقبه بمقتضى أمر أدرج بالرائد الرسمي بعد تسلمه ذلك الدفتر فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية إصلاح لقب المعني بالأمر ولقب أولاده للصلب أو المتبنين عند الإقتضاء استنادا على مضامين الولادة المصلحة مع تطبيق نفس التعليمات التي تضمنا المنشور عدد 66 المؤرخ في 24 سبتمبر 1965.

واعتمادا على مبدأ الوضوح وسلامة الدفتر من كثرة التشطيب والإصلاح فإنه يستحسن أن يسلم ضابط الحالة المدنية في هاته الحالة دفترا محررا باللقب الجديد بدون إشارة به إلى اللقب القديم ويحمل نفس العدد الموجود بالدفتر الأول الذي يبقى محفوظا لديه.

وعلى أثر ذلك يمكن لصاحب الدفتر استخراج نسخ من المضامين المسجلة به تامة الموجب لدى مراكز الحالة المنية بكل مكان حتى لدى أعوان السلك الدبلوماسي وقناصلنا بالبلاد الأجنبية.

أما فيما يتعلق بالدفاتر العائلية التي يمسكها الأجانب بتونس فإنه لا يجوز أن يقع التنصيص بها على التغييرات التي طرأ بتونس على حياة أصحابها باعتبارها وثائق أجنبية إلا من طرف السلط التي سلمتها على ضوء الوثائق المحررة من ضباط الحالة المدنية التونسيين.

4- اجراءات خاصة

هذا وقد ضبط قانون إحداث الدفتر العائلي اجراءات خاصة تضمن المحافظة عليه والاستمرار في تعميره بما يلزم من المعلومات والتنصيصات في الابان وذلك سواء في صورة وفاة الزوج أو تجريده من حقوقه المدنية (الفصل 6) أو في صورة زواج الأرملة ثانية (الفصل 8).

أمر في صورة الطلاق (الفصل 7) فإنه يستخرج نسخة منه وينص على لفظة "نسخة" بالصحيفة الأولى مع إبقاء نفس العدد.

وفي صورة ضياع الدفتر العائلي أو فقدانه (الفصل 9) فإنه يقع تجديده لدى ضابط الحالة المدنية الذي تولى اعداد الدفتر الأصلي مع التنصيص بالصحيفة الأولى منه على الجملة الآتية: "دفتر ثان سلم بعد ضياع الأول".

5- عقاب المغالطة

من المتأكد السهر على تعمير الدفتر العائلي في الابان بجميع الإرشادات والتنصيصات اللازمة حتى تكون المضامين والوثائق المستخرجة منه تامة الموجب يعتمد عليه خاصة وأن الفصل الخامس عشر من قانون الدفتر العائلي المشار إليه يقتضي عقاب كل من تعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن ارشادات ناقصة أو غير صحيحة.

كما أن المرشد في صورة المغالطة تنطبق عليه الأحكام المقررة بالمجلة الجنائية في خصوص التدليس أو الادلاء بشهادة كاذبة.

6- المعلوم الموظف على تسليم الدفتر العائلي

أن الدفتر العائلي باعتباره وثيقة من وثائق الحالة المدنية يستوجب استخلاص معلوم.

على أن الفصل الأول من قانون أحداث الدفتر العائلي يقتضي أن يستخلص هذا المعلوم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 106 مكرر من قانون البلديات الذي رخص في استخلاص معاليم من أجل الموجبات الإدارية وقع ضبط مبالغها الغائية بالفصل 5 من الأمر عدد 234 لسنة 1958 المؤرخ في 6 أكتوبر 1958[1].

[1] كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1960 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بالمعاليم والآتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.

والملاحظ أن هذا الفصل لم يحدد مقدار المعلوم الموظف على تسلم الدفتر العائلي بيد أنه عين مبلغ ستين مليما مقابل استخراج نسخة منه باعتبار أن الدفتر العائلي لم يكن معمولا به قانونا بالنسبة للتونسيين بل كان مقصورا على بعض الأجانب المقيمين بتونس.

كما أن الفصل الخامس المشار إليه حدد مبلغ مائة مليم بعنوان "شهادات أخرى تتعلق بالحالة المدنية، وحيث أن الدفتر العائلي هو وثيقة هامة من وثائق الحالة المدنية فقد تقرر أن يكون المعلوم الموظف عليه "مائة مليم" "يستخلص حال تسليمه من طرف البلديات وكذلك مجالس الولايات عملا بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات [1].

أما تجديد الدفتر العائلي أو استخراج نسخة منه فيكون مقابل معلوم لا يتجاوز "ستين مليما" حسبما ضبطه الفصل 5 المشار إليه من الأمر عدد 234 لسنة 1958 المؤرخ في 6 أكتوبر 1958.

وفي هذا المجال فإن كتابة الدولة للداخلية قد تولت على نفقتها اعداد 200.000 دفتر عائلي سيقع توزيعها على كافة ضباط الحالة المدنية حسب حاجياتهم.

وقد تقرر أن لا تسترجع كتابة الدولة للداخلية في هاته المرحلة الأولى مصاريف إعداد تلك الكمية وذلك حتى تنتفع البلديات ومجالس الولايات بمدخولها وتتمكن من إعداد الكميات التي تحتاج إليها في المستقبل على نفقتها الخاصة.

ويستحسن أن يقع الاتفاق على مطبعة معينة تكلف بإعداد ما تحتاجونه من تلك الدفاتر التي يجب أن تكون موحدة الشكل والحجم واللون بكامل أنحاء الجمهورية حسب النموذج الواصل لكم صحبة هذا.

[1] وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 نوفمبر 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

ونلفت أنظاركم إلى الأهمية البالغة التي تعلقها الحكومة على انجاز هذا الإصلاح على الوجه المؤمل حتى يكون بحق مجسما لجميع الاصلاحات التي سبقته في ميدان تنظيم الأسرة وصيانتها في المجتمع.

وانا نعتمد على حسن درايتكم للسهر على تطبيق التعليمات الصادرة لكم بهذا المنشور بكامل التحري وتوجيه المواطنين كلما دعت الحاجة للقيام بما يفرضه عليهم الواجب في هذا الصدد مع استرشادنا كلما اعترضتكم صعوبات أو مشاكل عند التطبيق و السلام.

كاتب الدولة للداخلية

الجمهورية التونسية
كتابة الدولة للداخلية **تونس في 4 أكتوبر 1967**
الادارة الجهوية والبلدية
عدد 78/د / أ ج ب 3 /

منشور إلى
السادة ضباط الحالة المدنية
(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع : الدفتر العائلي

وبعد فتبعا لمنشورنا عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 في بيان الإجراءات التطبيقية للقانون عدد 28 بتاريخ 4 جويلية 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي وتعميم استعماله بكامل تراب الجمهورية رأينا من المفيد امدادكم بإيضاحات حول بعض مسائل عرضت علينا بهذا الصدد.

1- الدفتر العائلي لا يسلم إلا لذوي الجنسية التونسية سواء عند إبرام عقد الزواج أو لتعديل حالة المتزوجين قبل صدور القانون القاضي بإحداثه حسبما اقتضاءه الفصلان 10 و 11 منه.

2- أن الفصل الثاني من القانون المشار إليه عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967 يتضمن تعليمات عامة فيما يجب أن يحتوي عليه الدفتر العائلي بعد ترسيم الزواج به من المعلومات التي تهم كافة أفراد العائلة من الولادة إلى الوفاة.

وبالنسبة للماضي حيث أن هناك تعديل حالة سبقت تسلم الدفتر العائلي فلا فائدة في ترسيم الأبناء المتوفين وذلك بالتنصيص على ولادتهم ثم على وفاتهم.

وفي صورة ما إذا كان عدد الأطفال الذين هم بقيد الحياة يفوق الثانية فإنه يتعين استعمال الأوراق البيضاء الموالية حسب الترتيب الاعدادي وبنفس الطريقة المعمول بها بالنسبة لما سبق.

3- في صورة تعدد الزواج يتعين إعداد دفتر خاص لكل زواج على حدة وذلك بالنسبة لمن تزوج قانونا قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية بأكثر من زوجة واحدة.

على أن المبدأ هو إعداد دفتر عائلي بالنسبة لكل زواج وبهذا الاعتبار فإن من تزوج ثانية قبل صدور قانون الدفتر العائلي سواء اثر طلاق أو وفاة الزوجة الأولى يعد له دفتران : دفتر لكل زواج على حدة مع التنصيص على الطلاق أو نسخ رسم وفاة الزوجة بالدفتر المطابق للزواج الأول.

والملاحظ أنه في صورة عدم إنجاب أطفال من الزواج الأول فلا فائدة من تعديل حالة المعني بالأمر بإعداد دفتر عائلي خاص بذلك الزواج.

4- المضامين التي تسلم استنادا على الدفتر العائلي تكون مختصرة لا تشمل إلا بيان اسم صاحب المضمون ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسه واسم ولقب الأب والأم اعتمادا على مضموني ولادتيهما وذلك حسب اقتضاه الفصل 14 من قانون الحالة المدنية بفقرته الأخيرة.

ويلزم التنبه عند تسليم مضمون من هذا القبيل للإشارة بوادي الملاحظات إلى أنه "حرر وبمقتضى دفتر عائلي عدد..... مسلم من طرف ضابط الحالة المدنية ب..... (المعتمدية أو البلدية) ولاية.....

ولا يخفي ما لهذه الملاحظة من أهمية من حيث تحقيق المرجع لا سيما إذا كان أحد الأبوين مرسمة ولادته باسم مغاير لما هو منصوص عليه برسوم ولادة أبنائه.

والمرغوب منكم السهر على تطبيق هذه الإجراءات وتعريفنا بما عسى أن يعترضكم من صعوبات في هذا الصدد والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية

مدير الإدارة الجهورية والبلدية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 29 جانفي 1969**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 6/د / أ ج ب / 3

من كاتب الدولة للداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع : الدفتر العائلي

المرجع : منشورنا عدد 64 بتاريخ 29 جويلية 1967 ومنشورنا عدد 78 بتاريخ 4 أكتوبر 1967.

وبعد فتبعا لمنشورنا عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 في بيان الاجراءات التطبيقية للقانون عدد 28 بتاريخ 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي وتعميم استعماله بكامل تراب الجمهورية رأينا من المفيد إمدادكم بإيضاحات حول بعض مسائل عرضت علينا بهذا الصدد.

1) يتسلم المتزوج لدى العدول قبل إجراء العمل بقانون الحالة المدنية الصادر في غرة أوت 1957 الدفتر العائلي من ضابط الحالة المدنية الذي تولى التنصيص على عقد الزواج برسم ولادته عما اقتضاه الفصل الحادي عشر من القانون عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي وهو المسؤول على اعداده وتحريره حسب التعليمات الصادرة في الغرض.

وعليه فإن جميع ما يضمنه ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر بالدفتر العائلي يجب أن يحرر بعنوان مركز عمله بلدية أو معتمدية مع ذكر الولاية الراجع لها بالنظر بدون أي اعتبار لمكان ولادة الشخص المراد ادراج مضمون ولادته بالدفتر العائلي.

2) في خصوص من تزوج قبل صدور قانون الحالة المدنية وطلق زوجته أو توفيت وله منها أبناء عليه التحصيل على الصداق وحجة الطلاق ومضمون ولادة أو وفاة زوجته فإنه لا يمكنه أن يتسلم الدفتر العائلي إلا بعد تعديل حالته والادلاء بالأوراق المطلوبة.

فإذا كان متزوجا حسب العرف فعليه أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها المنشور عدد 95 المؤرخ في 27 ديسمبر 1967 المتعلق بالموضوع.

وإن كانت الزوجة غير مرسمة بالحالة المدنية لا يقتضي إعلام ولا بتصريح فإنه يتعين استصدار حكم في ثبوت ولادتها أو وفاتها يقع ترسيمه بدفتر الحالة المدنية للعام الجاري طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الغرض.

3) في صورة وفاة أحد الزوجين ولم ترسم ولادته أو وفاته بدفاتر الحالة المدنية فيرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر لتصدر حكما في ثبوت الولادة أو الوفاة يقع ترسيمه بالطريقة المبينة آنفا.

4) عند وجود تنافر بين الاسم المرسم به الزوج أو الزوجة برسم الولادة والإسم المرسم به أحدهما بحجة الصداق فإنه يقع اعتماد عقود الزواج بدون مطالبة أصحابها باستصدار أحكام في إصلاحها ويقتصر على نسخ مضمون تلك العقود بدون اعتبار التناقض مع مضمون رسم الولادة وعلى المعني بالأمر أن يعد الحالة ثم يطالب بإصلاح الدفتر حسب التعليمات الواردة بالمنشور عدد 64 الآنف الذكر.

5) في صورة ما إذا لم يقع التنصيص على اسم ولقب أم أو أب الزوج والزوجة في الوثائق المدلى بها لتحرير الدفتر العائلي فإنه لا داعي لمطالبة أصحاب تلك العقود باستصدار أحكام في إصلاحها ويقتصر على نسخ ما تضمنته من معلومات بالدفتر العائلي مع التنبه

لوضع مطة عند الاقتضاء أمام العناصر التي لم يتيسر تعميرها بالإرشادات المطلوبة لعدم وجودها بالعقد.

6) بالنسبة لعدم مطابقة أسماء الأجداد بجميع رسوم ولادة الأبناء فلا مانع من إدراج تلك الرسوم كما هي في الدفتر العائلي بدون إدخال أي تغيير عليها لأن المضامين التي تسلم استناد على الدفتر العائلي تكون مختصرة لا تشمل إلا بيان اسم صاحب المضمون ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وجنسه ولقب الأب والأم.

على أنه يلزم التنبه عند تسليم مضمون من هذا القبيل للإشارة بوادي الملاحظات أنه حرر بمقتضى دفتر عائلي عدد..... مسلم من طرف ضابط الحالة المدنية بـ..... (المعتمدية أو البلدية) ولاية.....وذلك حسب تعليمات المنشور عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1967.

7) في خصوص المرسمين بدفاتر الحالة المدنية بألقاب مختلفة ولم يقع تعديل حالتهم إلى حد اليوم فإنه لا مانع من تسليم الدفتر العائلي لهؤلاء اعتمادا على مضمون الرسوم التي يقدمونها كما هي بدون إدخال أي تغيير عليها وحينما يصدر أمر في المصادقة على اسنادهم لقبا موحدا يقع إصلاح لقبهم القديم طبقا للتعليمات التي تضمنها منشورنا عدد 64 المتحدث عنه (الصفحة الثالثة الفقرة الثالثة عدد 1 و 2).

8) ان ثبوت الزوجية بالحجة العادلة قبل صدور قانون الحالة المدنية يقوم مقام الصداق.

9) بالنسبة للأولاد المتزوجين فإنه يعد لهم دفتر خاص عند إبرام عقد الزواج ولا يرسمون بالدفتر العائلي بعنوان والدهم عملا بأحكام الفصل 2 من قانون الدفتر العائلي المؤرخ في 30 جوان 1967.

10) في خصوص الدفاتر العائلية التي يمسكها غير التونسي فإنه لا يجوز أن يقع التنصيص بها على التغييرات التي تطرأ بتونس على حياة أصحاب تلك الدفاتر إلا من طرف السلط التي سلمتها وذلك على ضوء الوثائق المحررة من ضباط الحالة المدنية بتونس.

هذا وحيث أن الدفتر العائلي يمكن رئيس العائلة من استخراج بطاقات ومضامين منه لدى ضابط الحالة المدنية في أي مكان بدون احتياج إلى الإلتجاء إلى ضابط الحالة المدنية الذي تولى تحرير الرسم الأصلي فإننا نلفت انتباهكم إلى وجوب السهر على تطبيق الإجراءات المقررة آنفا بكامل الدقة والمحافظة على سلامة الدفتر من كثرة التشطيب والإصلاح خصوصا وأنه يعتبر من الأركان الأساسية لتنظيم الأسرة والسلام.

بالنيابة عن كاتب الدولة للداخلية
مدير الإدارة الجهورية والبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الدولة للداخلية **تونس في 30 مارس 1970**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 12/د / أ ج ب / 3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع : الحالة المدنية – الدفتر العائلي

المصاحيب : -2-

وبعد فقد تبين من خلال الإحصائيات والتفقدات الواقع إجراؤها في نطاق عملية الدفتر العائلي وتعميم استعماله بكامل تراب الجمهورية أن هناك بعض صعوبات عرقلت حسن سير تلك العملية أهمها تتمثل في استخراج نسخ من عقود الزواج المبرمة لدى العدول قبل صدور قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرة أوت 1957 وذلك سواء لعدم العثور على العدول أو انتقالهم من مركز إلى آخر أو وفاتهم أو بهاضة المصاريف المترتبة عن تحرير تلك النسخ بالإضافة إلى الأتعاب التي يلقيها المواطنون عند إدارة استخراج ما ذكر من الدفاتر المحفوظة لدى الحاكم المعنية حيث يستلزم الأمر استصدار أذون عنها لتكليف عدلين بإخراج نسخ مقابل أجور متفاوتة يعجز عن بذلها في غالب الأحيان.

ولتذليل هاته الصعوبات وتحقيقا للغاية المنشودة تقرر بالاتفاق مع وزارة العدل ان تحرروا قائمات (حسب المثال عدد1 المصاحب لهذا) في أسماء الراغبين في استخراج نسخ من عقود زواجهم لدى العدول بالنسبة لما قبل غرة أوت 1957 وتعذر عليهم ذلك للأسباب المبينة آنفا توجهونها إلى وكالات الجمهورية أو محاكم النواحي حسب الحال لتتولى اعتمادا عما ذكر

التفتيش وتحرير شهائد مجانية في الزواج (حسب المثال عدد 2 المرافق لهذا) على ضوء العقود المحررة بدفاتر العدول المحفوظة لديها ثم تحال على ضباط الحالة المدنية المعنيين بالأمر لكي يتمكنوا من تسوية وضعية العارضين من حيث الدفتر العائلي.

هذا وننبهكم للسهر على تطبيق ما جاء بمنشورنا عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 (الصفحة 2 الفقرة 3) من وجوب التنصيص على محتويات كل عقد زواج من هذا القبيل برسمي ولادة الزوجين عملا بأحكام الفصل 7 من القانون رقم 71 الصادر في 4 جويلية 1958 ثم بعد الإنجاز يعلم بذلك المحكمة التي يهمها الأمر لتتولى بدورها إتمام نفس التنصيص بالنظير من رسم الولادة الذي لديها وفقا لأحكام الفصل 35 من قانون الحالة المدنية وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة في صورة ما إذا كانت ولادتها مرسمة لدى ضابط حالة مدنية آخر تحقيقا لما جاء به الفصل 15 من هذا القانون.

وبهاته الطريقة يمكن للمواطن الذي تزوج لدى عدلين قبل غرة أوت 1957 أن يتحصل بكل سهولة عند الاقتضاء على شهادة زواج سواء من لدن ضابط الحالة المدنية الذي لديه رسم الولادة "حسب المثال المصاحب لمنشورنا عدد 14 بتاريخ 14 فيفري 1967" أو استنادا على الدفتر العائلي من لدن ضابط حالة مدنية بكل مكان.

والملاحظ في هذا الصد أو وزارة العدل قد أصدرت التعليمات اللازمة بمنشورنا عدد 42 المؤرخ في 21 جانفي 1970 لكافة وكلاء الجمهورية وحكام النواحي للمبادرة بتلبية طلباتكم في الغرض وموافاتكم فورا بشهادات الزواج المطلوبة حسب القائمات المحالة عليها وذلك تسهيلا لعملية الدفتر العائلي وسعيا وراء إنجازها على الوجه المؤمل وفي أقرب الآجال.

وأنا نعتمد على حزمكم للسهر على تطبيق التعليمات الواردة بمنشورنا هذا بكامل الدقة والتحري حتى تأتي بثمرتها المرجوة من تشجيع المواطن على المطالبة بالدفتر العائلي في أحسن الظروف والسلام.

نسخة ذلك كذلك **وزير الداخلية**

مدير الإدارة الجهوية

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة .....

شهادة زواج مبرم لدى عدلين

يشهد [1] .....

أنه في يوم .....عام

أبرم عقد زواج السيد :

لقبه ..... اسمه .....

المولود في .....

جنسيته.....

ابن .....

و.....

بالسيدة :

لقبها.....اسمها.....

المولودة في.....

جنسيتها .....

ابنة .....

و.....

لدى العدلين بـ.....السيدين.....

.....

.....

بمقتضى عقد ضمان بدفتر العدل الأول تحت عدد

حرر في .....

مجانا الإمضاء

[1] وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية أو حاكم الناحية

ولاية .....

معتمدية ..... أسماء الراغبين في استخراج نسخ

بلدية ..... من عقود الزواج المبرمة لدى العدول

دائرة محكمة .....

ع .ر	اسم ولقب الزوج	اسم ولقب الزوجة	تاريخ العقد[1]	عدد العقد

[1] ولو بصورة تقريبية، وعلى المحكمة ذات النظر مراعاة ظروف المواطن ومستواه ومباشرة التفتيش على أساس عامين قبل التاريخ المرسوم وعامين بعده على الأقل.

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 7 جوان 1971**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 34/د / أ ج ب / 3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع : الدفتر العائلي

المرجع : منشورنا عدد 64/ د/ أ ج ب 3 / بتاريخ 29 جويلية 1967.

وبعد، فقد كنا أشعرناكم بمنشورنا المشار إليه بالمرجع بشأن كيفية اعداد الدفتر العائلي (الصفحة الثالثة العنوان 3 الفقرة عدد 1) بأنه يتعين بالنسبة لصاحب الرسم المصلح تسليمه الدفتر العائلي بدون الإشارة به إلى اللقب القديم ولا إلى الأمر الصادر في تغيير لقبه حيث أن لقب القديم ربما يكون مستهجنا أو محل استنكار.

وقد ألفت نظرنا إدارة الأمن الوطني إلى الصعوبات التي تلاقيها مصلحة التعريف العدلي في صورة ما إذا وقع الادلاء لها بمضمون ولادة مستخرج من الدفتر العائلي ومحرر باللقب الجديد بدون الاشارة به إلى اللقب القديم حيث يتعذر عليها التعريف على هوية صاحب المضمون الحقيقية لا سيما إن كانت له سوابق عدلية سجل من أجلها لديها باللقب القديم مما أدى تلك المصحلة إلى المطالبة بالادلاء بمضامين من الرسوم الأصلية لاتمام الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بإعداد بطاقة عدد 3 وذلك اجتنابا للمغالطات وضياع الوقت في التفتيش.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الاقتصار في الإرشادات المضمنة بالمضامين المستخرجة من الدفتر العائلي لا يسهل استكشاف مراجع التعريف الأصلية، بحيث يمكن لصاحب السوابق العدلية الإدلاء بمضمون ولادة مستخرج من الدفتر العائلي ومحرر وبلقب جديد للتحصيل على بطاقة عدد 3 خالية من كل سابقة عدلية من شأنها أن تعطل خدمة مصالحه الشخصية

بموجب الموانع القانونية المنجزة عنها فيتمكن هكذا من اكتساب حقوقه غير شرعية وعلى حساب الغير.

وتحاشيا من الوقوع في مثل هاته الحالات وتمسكا بنص القانون عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي والتي جاءت الفقرة الأخيرة منه بما يلي "كما تضمن بالدفتر كل الملاحظات والتنصيصات التي جاءت برسوم الحالة المدنية حسبما يقتضيه القانون أو بموجب أحكام عدلية" فقد اقتضى النظر :

أولا : أن يقع التنصيص وجوبا في المستقبل بالدفتر العائلي بوادي الملاحظات بالصفحة الخاصة بصاحب العائلة على تغيير اللقب والأمر الصادر في ذلك حتى يقع التنبه إلى الإصلاح المدخل على اللقب مما يسهل التحقق من هوية صاحب الدفتر وأبنائه لا سيما إذا كان أحدهم معروفا لدى بعض المصالح الادارية أو غيرها باللقب القديم.

وفيما إذا دعت الحاجة لتجديد الدفتر العائلي لسبب ما وذلك بالنسبة لجميع الدفاتر المسلمة قبل تاريخ صدور هذا المنشور فإنه يجب التنصيص بالطريقة المبنية آنفا بنسخة الدفتر قبل تسليمها لصاحبها على الأمر الصادر في تغيير لقبه أن لم تقع الإشارة إلى ذلك بالدفتر الأصلي .

ثانيا : لا تعتمد بالنسبة لمصلحة التعريف العدلي عند المطالبة ببطاقة عدد 3 إلا المضامين المستخرجة من الدفتر العائلي الواقع اعداده بعد تاريخ صدور هذا المنشور.

أما فيما يخص أصحاب الدفاتر العائلية المسلمة سابقا فعليهم الادلاء لدى المصلحة المذكورة بمضامين من رسوم ولادتهم الأصلية للحصول على بطاقة عدد 3.

وبالنسبة للمجالات الأخرى فإن المضامين المستخرجة من الدفتر العائلي مهما كان تاريخ تحريره يقع اعتمادها حتى تحصل الفائدة المنجرة من احداث الدفتر العائلي.

ثالثا : نظرا لما أصبح لتاريخ تحرير الدفتر من الأهمية فإنه يجب التنبه عند استخراج المضامين منه إلى الاشارة بوادي الملاحظات بكل مضمون إلى كونه حرر اعتمادا على دفتر عائلي مع بيان عدده الرتبي ومكان وتاريخ تسليمه.

رابعا : عند استخراج المضامين من الدفتر العائلي يتأكد ذكر اسمي الوالد والجد سواء بالنسبة لصاحب الدفتر أو أبنائه وذلك استنادا على المعلومات المبينة بمضمون عقد الزواج (الصفحة عدد3) عند الاقتضاء.

هذا وكثيرا ما لوحظ وجود غلطات في تحرير الدفتر العائلي مع رداءة الكتابة والخط مما يثير صعوبات والتباسات لصاحبه عند استخراج مضامين منه.

ولذا نؤكد عليكم التحري التام والاعتناء الكامل بتحرير الدفتر العائلي حتى يكون مستوفى الشروط المطلوبة.

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات بكل دقة وعناية حتى لا يبقى مجال للالتباس والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 26 جويلية 1971**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 41/د / أ ج ب / 3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع : اقتناء الدفتر العائلي

وبعد، فإن وزارة االداخلية كانت تولت على نفقتها اعداد كمية من الدفاتر العائلية وقع توزيعها عليكم بدون استرجاع مصاريف إعدادها وذلك حتى تنتفع البلديات ومجالس الولايات بمدخولها وتتمكن من إعداد الكميات التي تحتاج إليها في المستقبل على نفقتها الخاصة.

والآن وقد نفذت الكمية التي كانت لدينا نعرفكم أنه تم الاتفاق مع المطبعة الرسمية لتتعهد بطبع الدفاتر العائلية وتسديد طلباتكم الواردة لها في هذا الغرض كما هو جاري به العمل بالنسبة لسائر وثائق الحالة المدنية.

هذا وقد عين ثمن هذا الدفتر الواحد ب 158 مليما ويمكن لكم استخلاص معلوم قدره 200 مليم على كل دفتر وقع اعداده من طرفكم لاستعمال الفارق لمواجهة ما يترتب عن ذلك من تكاليف.

وعليه فإنكم توجهون في المستقبل جميع طلباتكم في خصوص الدفتر العائلي المطبعة المذكورة بعد ضبط حاجياتكم بصفة معقولة حتى يمكن تسديدها أقساطا في حدود الإمكانيات الموجودة.

وينبغي في هذا الصدد تحرير بطاقة توصية (bon de commande) باسم المطبعة الرسمية وعنوانها 42 نهج 18 جانفي بتونس تتضمن عدد الكمية المطلوبة من الدفاتر مع

بيان ثمن الدفتر الواحد أي 158 مليما ويقع تعديل الحالة فيما بعد بطريق حوالة إدارية حسب التراتيب الجاري بها العمل.

وننبهكم إلى ان استخلاص معلوم الدفتر العائلي يقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 106 مكرر من قانون البلديات والفصل 15 من القانون عدد 54 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 فيما يتعلق بمجالس الولايات ، والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 18 نوفمبر 1972**

الادارة الجهوية والبلدية

عدد 45 / أ ج ب / 3

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

(عند طريق السادة الولاة)

الموضوع : الدفتر العائلي

وبعد، فقد لوحظ أن كثيرا من المواطنين من أصحاب الدفاتر العائلية يلاقون صعوبات عند استخراج نسخ من صداق زواجهم المضمن بالدفتر العائلي أو استخراج مضامين ولادتهم منه حيث لم ينص على اسم والدتي الزوجين بعقود الزواج المبرمة لدى العدول سابقا بحيث أن المضامين المتعلقة بصاحب العائلة وزوجته المحررة استنادا على الدفتر العائلي تبقى خالية من اسم ولقب والدتيهما خلافا لابنائهم الذين يمكن تحرير مضامين ولادتهم بناء على معلومات تامة مسجلة بالدفتر بخصوص والديهم.

وتمسكا بنص القانون فقد كنا أعطيناكم تعليمات بمنشورنا عدد 6 بتاريخ 29 جانفي 1969 لتسجيل المعلومات المستمدة من عقود الزواج المبرمة سابقا لدى العدول كما هي بدون اتمامها بمعلومات أخرى مستمدة من مضامين ولادة الزوجين.

ونظرا للصعوبات التي ظهرت في استعمال الدفتر العائلي وتسهيلا على أصحاب العائلات المتزوجين لدى العدول سابقا التحصيل على مضامين تامة الموجب من حيث تحرير هوية أم الزوج والزوجة فقد ظهر من الأصلح أن تتولوا إتمام نسخ عقود الزواج المحررة بالدفتر العائلي بذكر اسم ولقب والدتي الزوجين استنادا على الارشادات المضمنة بمضامين ولادتهما المدلى بها لإعداد الدفتر العائلي وبذلك يمكن صاحب الدفتر وزوجته التحصيل على مضامين من حيث هوية والديهما.

وعليه فالمرغوب السهر على تطبيق التعليمات الآنف ذكرها عند إعداد الدفتر العائلي مع التثبت والتحري التام حتى تكون نسخ عقود الزواج المضمنة به تامة الموجب ، والسلام.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

كتابة الدولة للداخلية **تونس في 10 جانفي 1979**

الادارة الجهوية والبلدية

منشور عدد 2 / حم

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع : تعميم استعمال الدفتر العائلي

لقد تضمن الفصل الأول من القانون عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بالدفتر العائلي أن يتولى ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج أو تلقي إعلام لإدراج الزواج المبرم لدى العدول، إعداد دفتر عائلي يسلمه للزوج مقابل معلوم.

كما تضمن الفصل الثالث من هذا القانون أن الدفتر العائلي هو الدليل الذي يعتمده رئيس العائلة كلما دعت الحاجة للادلاء بما يثبت الحالة المدنية الخاصة بكل فرد من أفراد العائلة.

وقد أبرز العنوان الأول من منشورنا عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1967 فوائد الدفتر العائلي، ذلك أنه يمكن رئيس العائلة من استخراج بطاقات ومضامين لدى ضابط الحالة المدنية، في أي مكان دون احتياج إلى الرجوع إلى ضابط الحالة المدنية الذي تولى تحرير الرسم الأصلي.

ورغم مرور ما يزيد عن الإحدى عشر سنة من إحداث القانون المشار إليه، فقد لوحظ أن نسبة كبيرة من المواطنين لا تمسك دفاتر عائلية، وذلك لعدة أسباب أهمها:

– اللامبالاة من طرف بعض المعنيين بالأمر للحصول على هذه الوثيقة.

– تهاون بعض ضباط الحالة المدنية في تطبيق ما جاء بالفصل الأول من القانون المذكور لذا، وسعيا وراء تطبيق ما يرمي إليه المشرع من تعميم استعمال الدفتر العائلي بكامل تراب الجمهورية خاصة وأن القانون المتعلق به جاء مجسما لمختلف الإصلاحات والإجراءات

المتخذة لتنظيم حياة الأسرة في المجتمع، فإننا نحثكم لتتولوا عند إبرام كل عقد زواج وبصورة آلية إعداد دفتر عائلي يقع تسليمه للزوج المعني بالأمر.

هذا، ولا يفوتكم وجوب تنبيهه إلى ضرورة تقديم دفتره إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في الآجال القانونية ليتولى تضمين الأحداث الطارئة على حالته المدنية أو بقية أفراد عائلته، كالزواج و الطلاق أو الوفاة أو ازدياد مولودا أو تغيير لقب عائلي، وذلك قصد اتمام التنصيصات اللازمة به حتى لا يكون صاحب الدفتر عرضة للعقوبات الواردة بالفصل 15 من القانون المشار إليه المنصوص على كامل محتواه بالورقة الأولى من الدفتر العائلي.

وعرفونا بالصعوبات التي قد تعترضكم في الغرض.

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 15 ديسمبر 1982**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 46 / ح م

منشور

إلى السادة رؤساء البلديات

عن طريق السادة الولاة

الموضوع : الدفتر العائلي

وبعد، فقد صدر الأمر عدد 1107 لسنة 1982 مؤرخ في 21 جويلية 1982، المدرج بالرائد الرسمي عدد 54 المؤرخ في 13 أوت 1982، يتعلق بتمديد الأجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي إلى عشرة أعوام ابتداء من تاريخ 4 جويلية 1977.

وحيث أن هذا الأمر جاء خاصة لتمكين عدد من المواطنين المتزوجين لدى العدول قبل إجراء العمل بقانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 أو قبل تاريخ نشر قانون الدفتر العائلي عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967، من الحصول على الدفتر العائلي، وسعيا وراء تطبيق ما يرمي إليه المشرع من تعميم استعمال الدفتر العائلي بكامل تراب الجمهورية المرغوب الحرص على اتخاذ الاجراءات الكفيلة كوضع معلقات بمدخل إدارة بلديتكم لتحسيس المواطنين المعنيين بضرورة الحصول على الدفتر العائلي لما لهذه

الوثيقة من أهمية خاصة وهي ضرورية لدى صناديق الضمان والحيطة الاجتماعيتين للتحصل على بعض المنافع الاجتماعية فضلا عن كونها تجنبهم الكثير من الأتعاب.

والسـلام

بالنيابة عن وزير الداخلية
المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 12 جانفي 1988**

الإدارة العامة للجماعات

العمومية المحلية

منشور عدد 3 / حم

من وزير الداخلية

إلى

السادة رؤساء البلديات

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: مسك الدفاتر العائلية التونسية من طرف أجانب

وبعد، فقد بلغ إلى علمنا أن بعض البلديات قامت بإعداد وتسليم دفاتر عائلية إلى جانب متزوجين بتونسيات.

وحيث أن منشور عدد 78 الموجه للسادة ضباط الحالة المدنية بتاريخ 4 أكتوبر 1967 ينص خاصة بفقرته الثانية أن الدفتر العائلي لا يسلم إلا لذوي الجنسية التونسية.

المرغوب الإذن بالتحري والعمل على تطبيق ما ورد بالمنشور المشار إليه.

والسـلام

بالنيابة عن وزير الداخلية

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **24 سبتمبر 2002**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشور عدد55

من وزير الداخلية و التنمية المحلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول الدفتر العائلي

المرجع: المنشور عدد 17 بتاريخ 14/03/1995

وبعد، فقد سبق أن تم بمقتضى المنشور المشار إليه بالمرجع التأكيد خاصة على ضرورة التزود بالأعداد الضرورية من الدفتر العائلي من المطبعة الرسمية التي تتوفر لديها الكميات الأزمة لتسديد كل الحاجيات.

كما تم صلب المنشور المذكور التعريف بأنه يحجر تحجيرا باتا التزود بوثيقة الدفتر العائلي من غير المطبعة الرسمية للوثيقة المذكورة.

وحيث تبين على الرغم من ذلك تعمد بعض الجماعات المحلية استعمال دفاتر عائلية مستخرجة من مطابع خاصة تم اقتناؤها بدون ترخيص من المطبعة الرسمية و ذلك خلافا لما تضمنه المنشور المومأ إليه أعلاه.

فقد وجب التذكير بضرورة تجنب اقتناء الدفتر العائلي من غير المطبعة الرسمية.

و المرغوب الحرص على التقيد بالتعليمات الواردة بهذا المنشور.

والسلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية **18 أكتوبر 2002**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

منشور عدد59

من وزير الداخلية و التنمية المحلية

إلى

السـادة الـولاة

الموضوع: حول الدفتر العائلي

المرجع: – القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي.

- المنشور عدد 17 بتاريخ 14/03/1995 حول الدفتر العائلي
- المنشور عدد 24 بتاريخ 27/04/2002 المتعلق بمزيد العناية باستقبال وإرشاد المواطنين وتوجيههم.
- المنشور عدد 55 بتاريخ 24/09/2002 حول الدفتر العائلي.

وبعد، تبعا للزيارات الميدانية التي أداها فريق المواطن الرقيب إلى بعض البلديات التابعة لمختلف الولايات و ذلك قصد معاينة نوعية الخدمات المسداة إلى المواطنين، وحيث أبدى الفريق المذكور جملة من الملاحظات تتعلق بإجراءات الحصول على وثيقة الدفتر العائلي والمتمثلة بالأساس في ما يلي:

– عدم تطابق الوثائق المطلوبة لاستخراج الدفتر العائلي بالبلديات التي تمت زيارتها مع ما ورد بنظام الاتصال والإرشاد الإداري ´´سيكاد´´ حيث لاحظ الفريق اختلافا في الوثائق المطلوبة لاستخراج الوثيقة الدفتر العائلي من بلدية إلى أخرى.

– عدم وجود معلقات تتضمن الوثائق المطلوبة لاستخراج الوثيقة المذكورة بفضاءات إسداء هذه الخدمة ببعض البلديات.

– عدم توفر المطبوعات الخاصة بوثيقة الدفتر العائلي لمدى المصالح البلدية المعنية حيث يتم توجيه المواطنين إلى المكتبات الخاصة للتزود بهذه الوثيقة علاوة على اختلاف المعلوم المطلوب من بلدية إلى أخرى مقابل تسليم الوثيقة المذكورة في صورة توفرها.

وبناءا عليه ونظرا لانعكاسات الوضع الملاحظ على إسداء الخدمات إلى المواطنين ولتلافي الإخلالات المذكورة فقد وجب التذكير بالإجراءات الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لإسداء هذه الخدمة وخاصة من حيث كيفية إعداد الدفتر العائلي و الوثائق المطلوبة لإعداده والمعلوم المستوجب لاقتنائه والجهة التي يتعين التزود منها بهذه الوثيقة.

1. <u>كيفية إعداد الدفتر العائلي:</u>

نص القانون عدد 28 لسنة 28 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المنقح و المتمم بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 على 1970 على الجوانب التالية:

* يتم إعداد الدفتر العائلي عند إبرام عقد الزواج أو التنصيص على الإعلام بالزواج و يتم تسليمه إلى الزوج مقابل معلوم مستوجب في الغرض.

* في صورة الطلاق للزوجة أن تطالب بإخراج نسخة من الدفتر العائلي ما لم تتزوج ثانية.

* إذا تزوجت الأرملة يقع التنصيص بالدفتر العائلي الأول على إبرام هذا العقد وتبقى الزوجة مؤتمنة عليه ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.

* إذا وقع إبرام الزواج ببلد أجنبي يعد الدفتر العائلي و يسلم من طرف أعوان السلك الديبلوماسي أو القناصل ذوي الاختصاص الترابي الذين تولوا نسخ رسم الزواج.

2. <u>الوثائق المطلوبة لإعداد الدفتر العائلي:</u>

نص قرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة

من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية وشروط إسنادها (على الوثائق المطلوبة ومراحل إسداء هذه الخدمة وتتمثل الوثائق المطلوبة في:

- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضامين ولادة لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر العائلي للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضنة

ويتم تسليم الدفتر العائلي حينيا بمناسبة إبرام عقد الزواج أو خطر أسبوع في، غير ذلك من الحالات.

3. <u>المعلوم المستوجب لتسليم الدفتر العائلي</u>:

حدد الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها المعلوم الموظف على وثيقة الدفتر العائلي بالدينار (1.000 د).

4. <u>التزود بمطبوعة الدفتر العائلي</u>:

يتم التزود بمطبوعات الدفتر العائلي من المطبعة الرسمية دون سواها وذلك طبقا لما تم التأكيد عليه ضمن، المنشورين عدد 17 و 55 المشار إليهما بالمرجع.

والمرغوب الإذن قصد:

تذكير البلديات الراجعة لكم بالنظر بمختلف الإجراءات المتصلة بإسداء هذه الخدمة.

- دعوتها إلى تعليق معلقات بفضاءات إسداء خدمات الحالة المدنية تدرج بها وبالنسبة لكل عملية الوثائق المطلوبة حسب ما تضمنه قرار وزير الداخلية المؤرخ في 9/11 /2001 المشار إليه آنفا أو تنفيذا للمنشور عدد 27 المؤرخ في 27 أفريل 2002 المتعلق بمزيد

العناية باستقبال وإرشاد المواطنين وتوجيههم على أن تتم عملية تعليق المعلقات خلال اجل لا يتعدى موفى شهر أكتوبر 2002.

- توفير الكميات الضرورية من وثيقة الدفتر العائلي بالمصالح الراجعة لها بالنظر (على مستوى المصلحة المركزية والدوائر البلدية بالنسبة للبلديات التي تضم دوائر) و ذلك باقتنائها من المطبعة الرسمية بصفة منتظمة.

- تكليف الكاتب العام للبلدية لعقد لقاءات دورية (مرة في الشهر) بالأعوان العاملين بأقسام الحالة المدنية وتذكيرهم بالنصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لميدان الحالة المدنية والعمل على تأطير هؤلاء الأعوان ومتابعة نشاطهم بصورة دورية.

مع التأكيد على ضرورة دعوة رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية للقيام بزيارات ميدانية إلى البلديات الراجعة لكم بالنظر للإطلاع على سير إسداء هذه الخدمات وغيرها من الخدمات المتصلة بميدان الحالة المدنية وإرشاد العاملين بها وتوجيههم بما يمكن من التدخل الفوري لتلافي كل إخلال تتم ملاحظته.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الموضوع لاتصاله المباشر بالمواطنين ، المرغوب الإذن بايلائه العناية التي يستحقها وتعريفنا بتقدم تنفيذ الإجراءات الأنفة الذكر، وذلك في أحس الآجال.

والسلام

9. التنصيصات

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 8 سبتمبر 1988**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 42/حم

من وزير الدولة المكلف بالداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولاة)

الموضوع: الحالة المدنية–حول التناصيص برسوم الحالة المدنية

وبعد، فقد لاحظنا تأخيرا في قيامكم بالتناصيص على التغييرات التي تحصل لأصحاب الرسوم (كالزواج أو الطلاق) وفي عديد الحالات عدم إجراء هذه التناصيص مما أدى إلى عدم مطابقة الحالة المدنية لبعض الأشخاص مع الرسوم الخاصة بهم والمحفوظة لديكم.

واعتبارا إلى أن هذه الوضعية تفقد الرسوم مصداقيتها، وإنه قد يترتب عنها تجاوزات للقانون من طرف الأشخاص المعنيين بالأمر أو أضرار بمصالحهم عند عدم التنصيص على زواجهم أو عدم التنصيص على طلاقهم.

وتلافيا لهذه الاخلالات، المرغوب الحرص مستقبلا:

– على أن تتولى بمناسبة إبرام عقود الزواج أو ترسيم الزيجات المبرمة لدى العدول وفي نفس الوقت إعداد الإعلامات المتعلقة بالغرض وإمضائها مع الرسوم وتوجيهها في الإبان لإجراد التنصيص عليها بالرسوم المتعلقة بها.

– على أن تقع عملية التنصيص قبل انقضاء الأجل الذي ضبطه الفصل 15 من قانون تنظيم الحالة المدنية وخلال الـ48 ساعة فقط من اتصالكم بالإعلام وتوجيه ما يثبت الإنجاز (الجذر) مباشرة بعد ذلك.

هذا ويتعين أن تولوا الاحتفاظ بوثائق توجيه الإعلامات حتى يتيسر لكم متابعتها والتذكير في شأنها عند عدم تلقيكم للجذر.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ومن انعكاسات على مصالح المواطنين، المرغوب الحرص على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الدقة.

والســـلام

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية

كاتب دولة للداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 28 سبتمبر 1988**

إدارة الجماعات العمومية المحلية

عدد 45/ج ع م

من وزير الدولة المكلف بالداخلية

إلى السادة ضباط الحالة المدنية

(عن طريق السادة الولادة)

الموضوع: الحالة المدنية–حول الإعلامات بوقائع الحالة المدنية.

وبعد، بناء على ما لاحظنا من تأخير في اتصال ضباط الحالة المدنية المعنيين بالإعلامات المتعلقة بالتغييرات التي تحصل للأشخاص للتنصيص عليها في الإبان بالرسوم المحفوظة لديهم.

وفي نطاق اختصار المسالك والآجال ولحسن سير العمل وتمكين المواطنين من الحصول على مضامين من رسوم الحالة المدنية الخاصة بهم تتضمن التغييرات التي طرأت على حياتهم في الإبان، وخاصة منهم مواطنينا العاملين بالخارج.

فقد تقرر ابتداء من وصول هذا إليكم خلافا لمنشورنا عدد 54 المؤرخ في 26 ديسمبر 1972 أن تتولوا توجيه الإعلامات إلى ضابط الحالة المدنية بالخارج مباشرة وعن طريق وزارة الشؤون الخارجية دون تمريرها عن طريق السادة الولاة والمعتمدين ووزارة الداخلية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإننا نهيب بكم لإعطاء الموضوع ما يستحقه من أهمية.

والســـلام

عن وزير الدولة المكلف بالداخلية

كاتب المكلف بالداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **تونس في 8 جويلية 1995**

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشور عدد 39

من وزير الداخلية

إلى

السادة رؤساء البلديات

الموضوع : حول إحكام عملية التنصيص على عقود الزواج وأحكام الطلاق

وبعد، فقد اقتضى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وخاصة في فصوله 34 و 40 ان يتولى ضباط الحالة المدنية عند إبرامهم عقود الزواج أو بمناسبة ترسيم الإعلامات بالزواج المبرمة لدى العدول أو الاتصال بإعلامات أحكام الطلاق الموجهة لهم من كتابة المحاكم ذات النظر:

– التنصيص على عقود الزواج برسوم ولادة الأطراف المعنية إن كانت ولادتهم مرسمة لديهم، وتوجيه إعلامات في الغرض إلى ضباط الحالة المدنية بأماكن ولادة الزوجين للتنصيص على الزواج برسمي ولادتهما.

– التنصيص على أحكام الطلاق برسوم الزواج وولادة الأطراف المعنية المحفوظة لديهم حسب الحالة.

هذا وحيث لوحظ أن العديد من عقود الزواج والأحكام الصادرة بالطلاق لا يتم التنصيص عليها برسوم ولادة الأطراف المعنية، وحفاظا على مبدأ مطابقة مختلف رسوم الحالة المدنية لواقع حالة الأشخاص وتلافيا للإنعكاسات السلبية لهذه الوضعية على أصحاب الرسوم.

فإنه وإن وجب تذكيركم بالتراتيب القانونية الجاري بها العمل والمتعين اتباعها في هذا الميدان، فقد تقرر أن يتم اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لتطهير الوضع ولمزيد إحكام تنظيم العمل قصد اتمام عملية التنصيص وفقا لما يقتضيه القانون.

1- التدابير الاستثنائية لتسوية الوضعيات القديمة :

يتعين على البلديات القيام بحملة طيلة شهر ونصف بداية من وصول هذا إليكم تستهدف كل رسوم الزواج القديمة المحفوظة والإعلامات بأحكام الطلاق الواردة وذلك وفقا للتمشي الآتي بيانه:

أ- بخصوص رسوم الزواج:

* بالنسبة للزيجات التي تمت بدائرة البلدية المرسمة بها ولادة الزوجين أو أحدهما: يتم في هذه الحالة بالإعتماد على البيانات الخاصة بولادة كل من الزوجين بعقود الزواج المرسمة الرجوع إلى الرسوم ولادة الأطراف المعنية للتثبت من إتمام التنصيص على الزواج بها من عدمه، وفي حالة عدم التنصيص فإنه يتعين المباردة في الحين بإتمام اللازم في شأنها.

* فيما يتعلق بالزيجات التي تمت بدائرة البلدية والتي تهم مواطنين مرسمة ولادتهم لدى ضباط حالة مدنية آخرين: ينبغي في هذا الصدد التأكد بالرجوع إلى محفوظاتكم من إتمام عملية توجيه الإعلامات بالزواج إلى ضباط الحالة المدنية المعنيين وأنه وقع الإتصال من طرفكم بجذر الإعلامات الموجهة، وفي صورة عدم تلقي الجذر فإنه يتعين توجيه تذاكير في الغرض إلى ضباط الحالة المدنية المعنيين (ويمكن في هذا السياق إرفاق التذاكير بصورة من الإعلام الموجه أو بإعلام جديد). مع التأكيد على وجوب متابعة العملية إلى حين الحصول على ما يفيد إتمام التنصيص اللازم برسوم ولادة الأطراف المعنية.

كما يتعين وبصفة موازية بالرجوع إلى الإعلامات بالزواج الواردة والمحفوظة لديكم التأكد من إتمام التنصيص اللازم في شأنها برسوم ولادة الأطراف المعنية ومن القيام بإرجاع جذر الإعلام إلى مصدره.

ب- بخصوص التنصيص على أحكام الطلاق:

يقتضي الحال في هذا الصدد وجوب الرجوع إلى كل الإعلامات بأحكام الطلاق الواردة على البلدية من المحاكم ذات النظر والتثبت في الرسوم المحفوظة لديكم (زواج أو ولادة الأطراف المعنية حسب الحالة). للتأكد من إتمام التنصيص بها على الأحكام من عدمه والقيام بالتنصيص اللازم عند الاقتضاء.

ومن جهة أخرى وبالنسبة للبلديات المجهزة بتطبيقة الإعلامية فإنها مدعوة إلى أن تتولى وبصفة موازية تحيين الرسوم الواقع تحصيلها إعلاميا بإدراج التناصيص التي أدخلت على نفس الرسوم الممسوكة يدويا وذلك بمناسبة الحملة.

واعتبارا لأهمية مختلف التدابير الآنفة الذكر وفي نطاق تحديد المسؤوليات وإحكام حسن سير هذه العملية بما يمكن من تسوية كل الوضعيات القديمة ، فقد تقرر:

- أن تتم الحملة تحت إشرافكم مباشرة وبمتابعة خاصة من طرف السيد الكاتب العام للبلدية ورئيس مصلحة أو رئيس قسم الحالة المدنية.

- أن تتولوا وبانقضاء الأجل المحدد للحملة مباشرة موافاتنا بنتائجها في صيغة تقارير مدعمة بكشوف وإحصائيات حول العملية.

2- إحكام تنظيم العمل لإتمام الإجراءات اللازمة بشأن التناصيص في المستقبل :

نظرا لأهمية التي يكتسيها جانب تنظيم العمل بما يوفره من إطار ملائم لتلافي تواجد مثل هذه الوضعيات في المستقبل، وسعيا إلى تحديد المسؤليات في هذا المجال فإني أدعوكم إلى:

– مسك دفتر خاص تسجل به كل الإعلامات واردا وصادرا وتضمن به وفي أدوية تخصص للغرض كل الإجراءات المتخذة بشأن الإعلامات ليتسنى الرجوع إليها عند الحاجة ومتابعتها وتحديد المسؤوليات.

– إجراء عملية التنصيص على الإعلامات بالزواج أو الطلاق الواردة وذلك بالرسوم المعنية بصورة فورية، وإتمام التنصيص على الزواج المبرم لديكم برسوم ولادة الزوجين متى كانت ولاتهما مرسمة لديكم أو إعلام ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة الزوجين بذلك في اسرع الآجال مع المتابعة من طرفكم.

هذا واعتبار للأهمية التي يكتسيها الموضوع لاتصاله بميدان حساس له انعكاسات مباشرة على الحالة الشخصية للمواطنين، المرغوب الحرص على إيلائه العناية التي يستحقها مع المتابعة بالحزم المطلوب.

والسلام

وزير الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **25 مارس 2000**

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

منشور عدد18

من وزير الداخلية

إلى

السادة ضباط الحالة المدنية

الموضوع: حول إحكام عملية التنصيص على عقود الزواج وأحكام الطلاق والوفيات

المرجع: المنشور عدد39 المؤرخ في 8 جويلية 1995

المصاحيب: 1

وبعد، تبعا للمنشور عدد 39 المؤرخ في 8 جويلية 1995 المتعلق بإحكام عملية التنصيص على عقود الزواج وأحكام الطلاق والذي تضمن الدعوة إلى تولى ضباط الحالة المدنية عند إبرامهم عقود الزواج وبمناسبة ترسيم الاعلامات بالزواج أو أحكام الطلاق القيام بالتنصيصات اللازمة على التغييرات التي تطرأ على حالتهم المدنية.

وحيث لفت انتباهنا على الرغم من ذلك إلى أن العديد من مضامين الولادة التي يسلها ضباط الحالة المدنية لأشخاص متزوجين لاتحتوي على التنصيصات المذكورة مما يترتب عنه إقرار بمصالحهم وخصوصا مواطنينا بالخارج نظرا لكون عملية التنصيص قد وقع تضمينها صلب رسم الولادة بصورة متأخرة آو أنها لم تدرج بالمرة.

وإذ وجب تذكيركم بمقتضيات المنشور السالف الذكر، فإنه يتعين القيام بحملة مجددة تدوم شهرا ونصف بدابة من تاريخ وصول هذا المنشور إليكم لمزيد تطهير الرفع على أن تشمل إجراءات التنصيص كافة الرسوم الممسوكة لديكم (زواج و ولادة و وفاة) بالرجوع إلى الاعلامات بالزواج وبالطلاق وبالوفاة مع التأكد من صدورها و ورودها من طرف ضباط الحالة المدنية المعنيين سواء بالنسبة:

– للزيجات المبرمة بدائرة البلدية المرسمة بها ولادة الزوجين أو أحدهما.

– الزيجات التي تمت بدائرة البلدية والتي تهم مواطنين مرسمة ولادتهم لدى ضباط حالة مدنية آخرين .

– أحكام الطلاق التي تستوجب الرجوع إلى الاعلامات الواردة على البلدية في شأنها من المحاكم ذات النظر مع التثبت في الرسوم المحفوظة لديكم (زواج أو ولادة) للتأكد من إتمام عمل ة التنصيص من عدمه وكذلك الشأن بالنسبة للوفيات .

واعتبارا للأهمية الفائقة التي نوليها لهذا الموضوع لضمان حسن تسيير العملية من أجل تسوية شاملة لمختلف الوضعيات القديمة فإننا ندعوكم أن تتم الحملة تحت إشرافكم وبمتابعة خاصة من طرف الكاتب العام للبلدية ورئيس مصلحة أو رئيس قسم الحالة المدنية ومن طرف السادة المعتمدين بالنسبة للمناطق غير البلدية، وأن تتولوا بانقضاء الأجل المحدد للحملة مباشرة موافاتنا بنتائجها في شكل تقارير طبقا للجدول الصاحب .

مع التأكيد من جهة أخرى على مزيد العناية بدفتر تسجيل الاعلامات بالزواج أو الطلاق أو الوفاة أو الأحكام الواردة عليم وذلك طبقا لما تضمنه منشورنا السالف الذكر وخاصة من حيث ضرورة:

– إجراء التنصيصات بصفة فورية .

– إحكام مسك هذا الدفتر وإقرار المتابعة الأسبوعية من كرف ضابط الحالة المدنية لهذه الحالات للتأكد من توجيه إعلامات التنصيصات إلى أماكن ولادة أصحابها ومن الاتصال بجذور هذه الإعلامات بعد الإنجاز من طرف ضباط الحالة المدنية مكان ولادة أصحاب الرسوم .

والمرغوب، السهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المنشور بكامل الدقة و الحزم المطلوب.

و السلام

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

ولاية:.....

معتمدية:.....

بلدية:.....

دائرة:.....

جدول في إعلامات تنصيص

زواج، طلاق، وفاة

عدد الإعلام وتاريخ وروده	نوع الإعلام (1)	تاريخ ومكان ولادة صاحب الرسم	عدد الرسم	تاريخ التنصيص	تاريخ إرجاع الجذر إلى مصدره	ملاحظات (2)

(1).....ذكر زواج أو وفاة أو طلاق

(2) .....ذكر اسباب عدم اجراء التنصيص عند الاقتضاء

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية **23 أفريل 2001**

الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة الشؤون الإدارية العامة

عـدد 20/3274

من وزيـر الداخلية

إلى

السادة ضباط المالة المدنية

الموضوع: حول التنصيص على أحكام الطلاق الاجنبية المحلاة بالصبغة التنفيذية

المرجـع: الفصل 42 من قانون الحالة المدنية

و بعد، فقد لفتت وزارة العدل النظر إلى أن بعض البلديات تشترط لترسيم أحكام الطلاق الاجنبية المحلاة بالصبغة التنفيذية من قبل المحاكم التونسية بدفاتر الحالة المدنية أن يصلها المطلب مباشرة من كتابة المحكمة التي أصدرت حكم الإكساء كما هو الشأن بالنسبة لأحكام الطلاق الي تصدرها المحاكم التونسية.

واعتبارا لكون قانون الحالة المدنية قد فرق فيما يخص ترسيم أحكام الطلاق بين الأحكام التي تصدرها المحاكم التونسية والمحاكم الأجنبية، وذلك بطرة عقود الزواج ورسوم ولادة الازواج على أن يقع إكساء الأحكام الاجنبية الصبغة التنفيذية، حيث اقتضى الفصل 41 من قانون الحالة المدنية أن ترسم الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسية بدفاتر الحالة المدنية بطلب من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم، في حين أن الفصل 42 من نفس القانون قد نص على أن يقع ترسيم الأحكام الأجنبية بسعي ممن يهمهم الأمر.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ومن انعكاسات على مصالح المواطنين، المرغوب قبول مطالب إدراج أحكام الطلاق الأجنبية المحلاة بالصبغة التنفيذية من قبل المحاكم التونسية وترسيمها بدفاتر الحالة المدنية الممسوكة لديكم دون توقف على طلب كتابات المحاكم، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 42 من قانون الحالة المدنية.

والسـلام

قائمة المراجع

النصوص التشريعية والترتيبية:

1. تنظيم الحالة المدنية:

- القانون عدد3 لسنة 1957 المؤرخ فى غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة:

- القانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976
- القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 لمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني
- القانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1958
- القانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980
- القانون عدد 71 لسنة 1958 المـؤرخ في 4 جويلية 1958
- المرسوم عدد 2 لسنة 1964 المـؤرخ في 20 فيفري 1964
- المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962
- القانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980
- المرسوم عدد 5 لسنة 1964 المـؤرخ في 21 فيفري 1964
- القانون عدد 88 لسنة 1986 المـؤرخ في 1 سبتمبر 1986

2. الشهادة الطبية السابقة للزواج :

- القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج.

3. تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية:

- قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

4. الإشتراك في الأملاك بين الزوجين:

- القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين .

5. اللقب العائلي:

- قانون عدد 53 لسنة 1959 مؤرخ في 13 ذي العقدة 1376 (26 ماي 1959) يقتضي أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

- **السماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الإسم:**

– القانون عدد20 لسنة 1964 المؤرخ فى 17 محرم1384 (28 ماي 1964) المتعلق بالسماح لبعض التونسيين بتغيير اللقب أو الإسم كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1966

- **إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب:**

– قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003

- **شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند:**

– قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

6. الولاية والتبني:

– ...قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤلرخ في 04 مارس 1958 يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني

- القانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959

7. الدفتر العائلي:

– القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 يتعلق بإحداث الدفتر العائلي المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1970المؤرخ في 20 أفريل 1970

8. تسليم رسوم الحالة المدنية وبالإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم:

- أمر عدد 42 لسنة 1973 مؤرخ في 26 جانفي 1973 يتعلق بنشر الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسليم رسوم الحالة المدنية وبالإعفاء من التعريف بالإمضاء على الرسوم.

9. التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين

- أمر عدد 109 لسنة 1974 مؤرخ في 21 فيفري 1974 يتعلق بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها وعلى الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين المبرمتين بباريس في 28 جوان 1972 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية.

10. مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية:

- أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

11. توحيد وثائق الحالة المدنية:

- قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية
- قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية

المناشير

1. توجيهات عامة

- منشور عدد 101 مؤرخ في 3 جوان 1958 موضوعه توجيهات عامة في الحالة المدنية
- منشور عدد 85 مؤرخ في 12 ديسمبر 1965 موضوعه توجيهات في الحالة المدنية
- منشور عدد 55 مؤرخ في 22 ديسمبر 1970 موضوعه تحرير رسوم الحالة المدنية
- منشور عدد 19 مؤرخ في 30 جانفي 1958 يتعلق بتقلد ضباط الحالة المدنية وشاحا خاصا
- منشور عدد 41 مؤرخ في 24 جوان 2002 تقلد الوشاح الخاص برؤساء البلديات وضباط الحالة المدنية

2. . الزواج والولادات:

- منشور عدد 2015 مؤرخ في 11 أوت 1958 موضوعه تلقي التصريحات بالولادة أو الزواج
- منشور عدد 285 مؤرخ في 18 جانفي 1959 موضوعه ايضاحات حول التصاريح
- منشور عدد 23 مؤرخ في 17 مارس 1962 موضوعه تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم
- منشور عدد 51 مؤرخ في 2 اوت 1965 موضوعه الحالة المدنية ولادة–زواج–وفاة
- منشور عدد 18 مؤرخ في 6 ماي 1968 موضوعه الزواج العرفي
- منشور عدد 26 مؤرخ فيي 14 جويلية 1969 موضوعه الزواج العرفي
- منشور عدد 3 مؤرخ في 13 جانفي 1968 موضوعه إبرام عقود زواج المسلمين الاجانب
- منشور عدد 53 مؤرخ في 25 ديسمبر 1972 موضوعه إبرام عقود زواج الاجانب
- منشور عدد 17 مؤرخ في 16 أفريل 1973 موضوعه زواج تونسيات بليبيين

- منشور عدد 95 مؤرخ في 2 نوفمبر 1975 موضوعه الأجانب ذوي الجنسية التونسية والمرسمين لدى القنصليات الفرنسية بتونس
- منشور عدد 52 مؤرخ في 15 جويلية 1976 حول التونسيين المرسمين بدفاتر احالة المدنية التابعة للأجانب
- منشور عدد 52 مؤرخ في 23 ماي 1979 يتعلق بتوجيه قائمات شهرية في الولادات إلى المصالح الجهوية للصحة العمومية
- منشور عدد 66 مؤرخ في 31 أكتوبر 1980 موضوعه عقد الزواج بالنسبة للعسكريين
- منشور عدد 36 مؤرخ في 30 جوان 1982 حول ترسيم حالات مدنية بالخارج
- منشور عدد 29 مؤرخ في 16 جوان 1984 حول زواج التونسيات بالأجانب المسلمين
- منشور عدد 46 مؤرخ في 8 أكتوبر 1984 حول الترخيص في الزواج لأعوان قوات الأمن الداخلي
- منشور مشترك عدد 42 مؤرخ في 24 جوان 1993 حول الإعلامات بالزواج
- منشور عدد 39 مؤرخ في 22 ماي 1996 حول الشهادة الطبية السابقة للزواج
- منشور عدد 24 مؤرخ في 5 جويلية 2006 حول توحيد مضمون النص الذي يلقيه ضابط الحالة المدنية في حفل إبرام عقد الزواج
- منشور عدد 20/4936 مؤرخ في 22 أفريل 2008 حول الإعلامات بالتنصيص على الزواج الموجهة إلى ضباط حالة مدنية أجانب
- منشور عدد 59 مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 حول الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج

3. الوفيات:

- منشور عدد 197 مؤرخ في 23 جوان 1964 موضوعه إقامة رسوم الوفاة
- منشور عدد 1216 مؤرخ في 28 ديسمبر 1964 موضوعه إقامة رسوم الوفاة
- منشور عدد 88 مؤرخ في 23 ديسمبر 1965 موضوعه إحصاء الأجانب
- منشور عدد 77 مؤرخ في 28 جويلية 1967 موضوعه نقل الجثث
- منشور عدد 4 مؤرخ في 13 جانفي 1968 موضوع احصاء المتوفين
- منشور عدد 11 مؤرخ في 4 مارس 1968 موضوعه احالة قائمات المتوفين في نظيرين
- منشور عدد 44 مؤرخ في 11 سبتمبر 1970 موضوعه نقل الجثث

- مكتوب عدد 2322 مؤرخ في 5 جويلية 1973 موضوعه تنقيح فقرة نقل الجثث
- منشور عدد 53 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 حول توجيه اعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- منشور عدد 14 مؤرخ في 2 أفريل 1984 يتعلق بتذكير حول توجيه الإعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- منشور عدد 36 مؤرخ في 1 أوت 1984 حول إحالة رسوم الوفيات من طرف البلديات إلى المحاكم
- منشور عدد 51 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالتذكير بتوحيد الإعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق القوم للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- منشور عدد 28 مؤرخ في 9 سبتمبر 1990 حول ترسيم الوفيات الواقعة بالمستشفيات
- منشور عدد 34 بتاريخ 4 أكتوبر 1990 حول توجيه نسخ من مطبوعات الإحصاء الخاصة بالوفيات إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- منشور عدد 2 مؤرخ في 14 جانفي 1991 حول إعلام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالوفيات التي تتم بدائرة ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر
- منشور عدد 19 مؤرخ في 10 ماي 1991 حول توجيه الإعلامات بوفاة المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- منشور عدد 29 مؤرخ في 20 ماي 1992 حول إعلام الإدارة العامة للأمن الوطني بالوفيات واسترجاع بطاقات التعريف القومية
- منشور عدد 3 مؤرخ في 13 فيفري 2006 حول إعلام الادارة العامة للأمن الوطني بالوفيات و استرجاع بطاقة التعريف
- منشور عدد 4 مؤرخ في 23 أفريل 2010 حول التنصيص على الوفيات برسوم الولادة.

4. مسك الدفاتر والترسيم بها:

- مكتوب عدد 7249 مؤرخ في 26 مارس 1965 موضوعه رسوم الحالة المدنية الاستثنائية والتصاريح
- منشور عدد 66 مؤرخ في 24 سبتمبر 1965 حول إصلاح رسوم الحالة المدنية بموجب تغيير اللقب العائلي

- منشور عدد 65 مؤرخ في 22 أوت 1966 إصلاح رسوم الحالة المدنية المتعلقة بمواليد بعد عام 1959
- مكتوب منشور عدد 5164 مؤرخ في 30 أوت 1966 موضوعه إدراج ولادة التونسيين المولودين بالخارج
- منشور عدد 36 مؤرخ في 5 أفريل 1967 موضوعه تسوية المرسمين بدون لقب
- منشور عدد 65 مؤرخ في 8 أوت 1967 موضوعه إدراج ولادة الأجانب الذين اكتسبوا الجنسية التونسية
- منشور عدد 15 مؤرخ في 25 مارس 1969 موضوعه إحالة الرسوم على المعتمديات المحدثة
- منشور عدد 17 مؤرخ في 29 أفريل 1969 موضوعه التنصيص على احكام الإشهار
- مكتوب منشور عدد 6641 مؤرخ في 13 سبتمبر 1969 موضوعه التنصيص على أحكام الإشهار
- منشور عدد 21 مؤرخ في 26 أفريل 1971 موضعه إمضاء الرسوم
- منشور عدد 122 مؤرخ في 15 مارس 1978 موضوعه الحالة المدنية: توصيات حول مسك الدفاتر
- منشور عدد 36 مؤرخ في 30 جوان 1982 موضوعه ترسيم حالات مدنية بالخارج
- منشور عدد 3 مؤرخ في 4 فيفري 1984 موضوعه إتلاف بعض رسوم الحالة المدنية
- منشور عدد 67 مؤرخ في 29 ديسمبر 1984 موضوعه مسك دفاتر الحالة المدنية
- منشور عدد 37 مؤرخ في 17 ماي 1985 موضوعه الحالة المدنية بالبلديات الجديدة
- منشور عدد 49 مؤرخ في 22 جويلية 1985 موضوعه نسخ رسوم الحالة المدنية بالبلديات الجديدة
- منشور عدد 18 مؤرخ في 21 مارس 1986 موضوعه المرجع الترابي لبعض أصناف ضباط الحالة المدنية
- منشور عدد 42 مؤرخ في 8 سبتمبر 1988 موضوعه التناصيص برسوم الحالة المدنية
- منشور عدد 45 مؤرخ في 28 سبتمبر 1988 موضوعه الاعلامات بوقائع الحالة المدنية
- منشور عدد46 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 حول ترسيم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج

- منشور مؤرخ في 13 سبتمبر 2011 حول تسرب بعض الاخطاء بمضامين الحالة المدنية
- منشور مؤرخ في 11 جوان 2011 حول إتلاف بعض رسوم الحالة المدنية
- منشور مؤرخ في 05 اوت 2013 حول تسرب أخطاء برسوم الحالة المدنية

5. تسليم وثائق الحالة المدنية:

- منشور عدد 146 مؤرخ في 1 نوفمبر 1958 موضوعه كيفية تحرير أوراق الحالة المدنية المتعلقة بالفرنسيين
- منشور عدد 48 مؤرخ في 8 جانفي 1959 موضوعه التنصيص على اكتساب الجنسية التونسية
- منشور عدد 34 مؤرخ في 10 مارس 1959 موضوعه احصائية الأجانب
- منشور عدد 64 مؤرخ في 18 سبتمبر 1968 موضوعه الحالة المدنية التنصيص على حكم التبني
- منشور عدد 39 مؤرخ في 10 أفريل 1967 موضوعه تسليم البينات في ثبوت الجنسية
- مكتوب منشور عدد 6683 مؤرخ في 1 نوفمبر 1967 موضوعه رسوم الحالة المدنية القديمة المحررة بالغة الفرنسية
- منشور عدد 36 مؤرخ في 28 أوت 1968 موضوعه تسليم البينات في ثبوت الجنسية
- منشور عدد 24 مؤرخ في 30 أفريل 1971 موضوعه تحرير المضامين والبطاقات
- منشور عدد 23 مؤرخ في 13 جوان 1972 موضوعه تدارك الإخلال بوثائق الحالة المدنية
- منشور عدد 143 مؤرخ في 31 ماي 1978 موضوعه المطالب الموجهة من طرف مواطنينا بالخارج إلى ضباط الحالة المدنية بالجمهورية التونسية
- منشور من الوزير الأول عدد 15 مؤرخ في 14 فيفري 1989 موضوعه تبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية
- منشور عدد 26 مؤرخ في 24 ماي 1989 موضوعه تسليم شهادة الحياة لموطنينا بالخارج
- منشور عدد 3 مؤرخ في 19 جانفي 1990 موضوعه تسليم وثائق الحالة المدنية وعمليات التعريف بالإمضاء
- منشور عدد 1736 مؤرخ في 30 مارس 1990 موضوعه تسليم شهادة عدم التزويج ثانية بالنسبة للأرامل

- منشور عدد 66 مؤرخ في 28 سبتمبر 1993 موضوعه تحرير مضامين الولادة
- منشور عدد 69 مؤرخ في 7 أكتوبر 1993 موضوعه إضافة عبارة "سلم لغاية الزواج" بمضامين الولادة المسلمة لمواطنينا بالخارج

6. منشور حول توحيد سن الرشد المدني

- منشور عدد 20/1023 مؤرخ في 02 مارس 2011 حول توحيد سن الرشد المدني

7. اللقب العائلي:

- منشور عدد 15 مؤرخ في 12 جانفي 1966 موضوعه توضيحات حول قرارات الإسناد
- منشور عدد 41 مرخ في 20 أفريل 1967 موضوعه إصلاح الأغلاط بالرائد الرسمي
- مكتوب عدد 3603 مؤرخ في 9 جوان 1967 موضوعه إصلاح الرسوم بموجب تغيير اللقب العائلي
- منشور عدد 104 مؤرخ في 12 نوفمبر 1974 موضوعه إصلاح الرسوم بموجب تغيير اللقب العائلي
- منشور عدد 12 مؤرخ في 6 مارس 1975 موضوعه اعتماد رسوم الولادة فيما يتعلق بإسناد ألقاب عائليى جديدة
- منشور عدد 37 مؤرخ في 20 جويلية 1970 حول اللقب العائلي
- منشور عدد 48 مؤرخ في 8 ماي 1975 موضوعه رسوم ولادة مواليد بعد عام 1959 بمقتضى أحكام
- منشور عدد 79 مؤرخ في 5 مارس 1977 موضوعه عملية التناصيص على اللقب العائلي
- منشور عدد 48 مؤرخ في 9 أكتوبر 1982 موضوعه اللقب العائلي (إصلاح رسوم الحالة المدنية المتعلقة بمواليد بعد غرة ديسمبر 1959)
- ...منشور عدد 43 مؤرخ في 11 أكتوبر 1983 موضوعه التنصيص على الألقاب الجديدة للأمهات برسوم ولادة الأبناء
- منشور عدد 45 مؤرخ في 29 سبتمبر 1984 موضوعه تدارك السهو عن ذكر اللقب العائلي برسوم الولادة
- منشور عدد24 مؤرخ في 11 ماي 2001 حول شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

8. مناشير الدفتر العائلي:

- منشور عدد 64 مؤرخ في 29 جويلية 1967 موضوعه كيفية إعداد وتسليم الدفتر العائلي
- منشور عدد 78 مؤرخ في 4 أكتوبر 1967 موضوعه بيان الإجراءات التطبيقية
- منشور عدد 6 مؤرخ في 29 جانفي 1969 موضوعه توجيهات تكميلية
- منشور عدد 12 مؤرخ في 30 مارس 1970 موضعه استخراج نسخ من عقود الزواج المبرمة سابقا لدى العدول
- منشور عدد 34 مؤرخ في 7 جوان 1971 موضوعه تحرير المضامين المستخرجة من الدفتر العائلي
- منشور عدد 41 مؤرخ في 26 جويلية 1971 موضوعه اقتناء الدفتر العائلي
- منشور عدد 45 مؤرخ في 18 نوفمبر 1972 موضوعه التنصيص على اسم ولقب والدتي الزوجين
- منشور عدد 2 مؤرخ في 10 جانفي 1979 يتعلق بتعميم استعمال الدفتر العائلي
- منشور عدد 46 مؤرخ في 15 سبتمبر 1982 يتعلق بتمديد الأجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق بإحداث الدفتر العائلي
- منشور عدد 3 مؤرخ في 12 جانفي 1988 موضوعه مسك الدفاتر العائلية التونسية من طرف الأجانب
- منشور عدد 55 مؤرخ في 24 سبتمبر 2002 حول الدفتر العائلي
- منشور عدد 59 مؤرخ في 18 أكتوبر 2002 حول الدفتر العائلي

9. التنصيص:

- منشور عدد 42 مؤرخ في 8 سبتمبر 1988 حول التناصيص برسم الحالة المدنية
- منشور عدد 45 مؤرخ في 28 سبتمبر 1988 حول الإعلام بوقائع الحالة المدنية
- منشور عدد 39 مؤرخ في 8 جويلية 1995 موضوعه التنصيص على عقود الزواج وأحكام الطلاق
- منشور عدد18 مؤرخ في 25 مارس 2000 حول إحكام عملية التنصيص على عقود الزواج وأحكام الطلاق والوفيات

- منشور عدد 20/3274 مؤرخ في 23 أفريل 2001 حول التنصيص على أحكام الطلاق الاجنبية المحلاة بالصبغة التنفيذية